

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



آيات الأحكام
وفقه القرآن

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نكو نام، مؤلفه العالی.

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ -
عنوان و پدیدآور: آیات الاحکام و فقه القرآن / محمدرضا نکونام.
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری: ۱۹۲ ص.
شابک: ۳ - ۶۷ - ۲۸۰۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: قرآن — احکام و قوانین.
موضوع: فقه جعفری — قرن ۱۴.
موضوع: تفاسیر فقهی — شیعه.
رده بندی کنگره: ۸۸۹/ن۶/۹۹۹BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۱۷۲
شماره کتابخانه ملی: ۱۰۲۷۳۶۰



آیات الأحكام وفقه القرآن

المؤلف: آیت الله العظمی محمدرضا نکونام

الناشر: مؤسسة ظهور شفق

المطبعة: نكين

الطبعة: الأولى

تاريخ النشر: ۱۴۲۹ هـ.ق

عدد الطبع: ۳۰۰۰ دوره

السعر: ۲۰۰۰۰ ریال

ایران، قم، شارع محمد امین، زقاق ۲۴، رقم ۷۶

ص/ب: ۴۳۶۴ - ۳۷۱۸۵

هاتف: ۰۲۵۱-۲۹۳۴۳۱۶ - فاکس: ۰۲۵۱-۲۹۲۷۹۰۲

www.Nekounam.ir www.Nekoonam.ir

ISBN: 978-964-2807-67-3

حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس المطالب

١٣	المدخل
١٤	طريقتنا التبويب

التمهيد: فقه الحمد

١٩	آيات الحمد الفقهية
----	--------------------

القسم الأول

المطهارة والنجاسة

٢٣	كتاب الطهارة والنجاسة
٢٤	ميز النظافة والكثافة من الطهارة والنجاسة
٢٤	كانت الطهارة والنجاسة ضدّين
٢٤	أقسام الطهارة الباطنية
٢٥	الطهارة مطلوبة بنفسها
٢٥	الأصل في الأشياء الطهارة
٢٦	إرشاد الغير على النجاسة
٢٧	حدود المطهريّة
٢٧	طهارة الماء وأحكام الطهاره

٢٩	وجوب الطهارة على الكافر.....
٣١	أدلة المخالفين وتنقيدها.....
٣٤	أقسام الطهارة.....
٣٤	الوضوء.....
٣٦	تجديد الوضوء.....
٣٧	غسل الجنابة.....
٣٧	الآية الأولى: «وإن كنتم جنباً...».....
٣٨	الآية الثانية: «لا تقربوا الصلاة و أنتم...».....
٣٩	الآية الثالثة: «إنه لقران كريم...».....
٤٢	المحيض.....
٤٤	النجاسات.....
٤٤	الآية الأولى: «إنما المشركون نجس...».....
٤٥	الآية الثانية: «إنما الخمر والميسر...».....
٤٨	الآية الثالثة: «وثيابك فطهر...».....
٤٩	الآية الرابعة: «و إذ ابتلى إبراهيم...».....

القسم الثاني العبادة (الصلاة)

٥٣	كتاب الصلاة.....
٥٣	منصة الصلاة.....
٥٤	معاني الواردة للصلاة في اللغة.....
٥٤	معنى الصلاة شرعاً.....
٥٤	آيات الصلاة الفقهيّة.....
٥٥	الآية الأولى: «إن الصلاة كانت...».....
٥٦	الآية الثانية: «وحافظوا على الصلوات...».....

- ٥٨ الآية الثالثة: «وأمر أهلك...»
- ٦٠ الآية الرابعة: «قد أفلح...»
- ٦٢ الآية الخامسة: «أقم الصلاة...»
- ٦٣ الآية السادسة: «وأقم الصلاة...»
- ٦٥ الآية السابعة: «فسبحان الله...»
- ٦٦ الآية الثامنة: «فاصبر على...»
- ٦٨ الآية التاسعة: «فاصبر على...»
- ٧٠ **القبلة**
- ٧٠ الآية الأولى: «سيقول السفهاء...»
- ٧١ الآية الثانية: «قد نرى قلب...»
- ٧٢ آية الثالثة: «وما جعلنا القبلة...»
- ٧٢ الآية الرابعة: «ولئن أتيت الذين...»
- ٧٣ الآية الخامسة: «ولكل وجهة...»
- ٧٤ الآية السادسة: «ومن حيث خرجت...»
- ٧٤ الآية السابعة: «ومن حيث خرجت...»
- ٧٤ الآية الثامنة: «لله المشرق والمغرب...»
- ٧٥ الآية التاسعة: «جعل الله الكعبة...»
- ٧٥ **مقدمات الصلاة الأخرى**
- ٧٥ الآية الأولى: «يا بني آدم...»
- ٧٦ الآية الثانية: «يا بني آدم...»
- ٧٨ الرفاهية العمومية على مدار الإيثار وإيفاء الحقوق
- ٧٩ الآية الثالثة: «حرمت عليكم الميتة...»
- ٨٠ الآية الرابعة: «والأنعام خلقها...»
- ٨١ الآية الخامسة: أحكام المسجد
- ٨٢ الآية السادسة: «إنما يعمر...»

- ٨٣..... الآية السابعة: «وأوحينا إلي...»
- ٨٤..... الآية الثامنة: «والذين آتخذوا مسجداً...»
- ٨٥..... مقارنات الصلاة
- ٨٥..... الآية الأولى: «حافظوا على الصلوات...»
- ٨٦..... الآية الثانية: «قل الحمد لله...»
- ٨٧..... الآية الثالثة: «فاقرؤا ما تيسر من القرآن»
- ٨٧..... الآية الرابعة: «يا أيها الذين آمنوا...»
- ٨٨..... الآية الخامسة: «فسبح باسم...»
- ٨٨..... الآية السادسة: «ولا تجهروا...»
- ٨٩..... الآية السابعة: «إن الله...»
- ٩١..... الآية الثامنة: «إنا أعطيناك...»
- ٩٢..... الآية التاسعة: «فإذا قرءت...»
- ٩٣..... الآية العاشرة: «يا أيها المزمل...»
- ٩٤..... الآية الحادية عشر: «وإذا حييتم...»
- ٩٤..... الآية الثانية عشر: «قل إن صلاتي...»
- ٩٦..... الآية الثالثة عشر: «إنما وليكم...»
- ٩٧..... الآية الرابعة عشر: «إني أنا الله...»
- ٩٨..... الآية الخامسة عشر: «وهو الذي...»
- ٩٩..... الآية السادسة عشر: «يا أيها الناس...»
- ١٠٠..... الآية السابعة عشر: «فإذا انسلخ...»
- ١٠١..... الآية الثامنة عشر: «يا أيها الناس...»
- ١٠٢..... الآية التاسعة عشر: «يا أيها الذين...»
- ١٠٢..... الآية العشرون: «ولا تصل على...»
- ١٠٣..... الآية الحادية والعشرون: «وإذا ضربتم...»
- ١٠٤..... الآية الثانية والعشرون: «وإذا كنت...»

١٠٤ الآية الثالثة والعشرون: «فإذا قضيتهم...»
١٠٥ الآية الرابعة والعشرون: «فإن خفتهم...»
١٠٦ الآية الخامسة والعشرون: «فإذا فرغت...»
١٠٦ الآية السادسة والعشرون: «وأقيموا...»
١٠٦ الآية السابعة والعشرون: «وإذا قريء...»
١٠٧ الآية الثامنة والعشرون: «و أذكر ربك...»
١٠٨ الآية التاسعة والعشرون: «إن الذين عند...»
١٠٨ الآية الثلاثون: «قل إنما أنا...»
١١٠ الآية الحادية والثلاثون: «وأصبر نفسك...»
١١٢ الآية الثانية والثلاثون: «إن في خلق...»
١١٤ «الترغيب على السجدة»

القسم الثالث

العبادات الموسمية (الصوم والحج)

١١٧ كتاب الصوم
١١٧ الآية الأولى: «كتب عليكم الصيام...»
١١٩ الآية الثانية: «شهر رمضان...»
١٢٠ الآية الثالثة: «وإذا سألك...»
١٢١ عينية الصفات مع الذات
١٢٢ الآية الرابعة: «أحل لكم...»
١٢٤ الآية الخامسة: «وأستعينوا...»
١٢٤ الآية السادسة: «يسألونك عن الأهلة...»
١٢٥ الآية السابعة: «فقدية...»
١٢٧ كتاب الحج
١٢٧ الآية الأولى: «إن أول بيت...»

- ١٢٩..... الآية الثانية: «أذن في...»
- ١٣٠..... الآية الثالثة: «أتموا الحج...»
- ١٣١..... الآية الرابعة: «ليس عليكم...»
- ١٣٢..... الآية الخامسة: «الحج أشهر...»
- ١٣٣..... الآية السادسة: «ثم أفيضوا...»
- ١٣٣..... الآية السابعة: «فإذا قضيتم...»
- ١٣٤..... الآية الثامنة: «وإذ جعلنا...»
- ١٣٤..... الآية التاسعة: «إن الصفا والمروة...»
- ١٣٥..... الآية العاشرة: «لقد صدق الله...»
- ١٣٥..... الآية الحادية عشر: «وإذ قال إبراهيم...»
- ١٣٦..... الآية الثانية عشر: «يا أيها الذين...»
- ١٣٦..... الآية الثالثة عشر: «يا أيها الذين آمنوا...»
- ١٣٨..... الآية الرابعة عشر: «أحل لكم صيد...»
- ١٣٩..... الآية الخامسة عشر: «جعل الله الكعبة...»
- ١٣٩..... الآية السادسة عشر: «يا أيها الذين...»
- ١٤٠..... الآية السابعة عشر: «ذلك ومن يعظم...»

القسم الرابع

الوجوهات الشرعية وأموال العامة

- ١٤٥..... كتاب الزكاة
- ١٤٥..... الآية الأولى: «ليس البر...»
- ١٤٧..... الآية الثانية: «ويل للمشركين...»
- ١٤٨..... الآية الثالثة: «والذين يكنزون...»
- ١٤٨..... الآية الرابعة: «والذين في أموالهم...»
- ١٤٩..... الآية الخامسة: «خذ من أموالهم...»

- ١٤٩..... الآية السادسة: «أ لم يعلموا...»
- ١٥٠..... الآية السابعة: «يا أيها الذين...»
- ١٥١..... الآية الثامنة: «أتى المال...»
- ١٥٣..... الآية التاسعة: «وما آتيتم...»
- ١٥٣..... الآية العاشرة: «إن تبدوا...»
- ١٥٤..... الآية الحادية عشر: «وما تنفقوا...»
- ١٥٤..... الآية الثانية عشر: «للفقراء الذين...»
- ١٥٤..... الآية الثالثة عشر: «ويسألونك...»
- ١٥٥..... الآية الرابعة عشر: «قول معروف...»
- ١٥٥..... الآية الخامسة عشر: «والذي أخرج...»
- ١٥٧..... **كتاب الخمس**
- ١٥٧..... الآية الأولى: «وأعلموا...»
- ١٥٨..... الآية والثالثة: «وأت...»
- ١٥٩..... الآية الرابعة: «يسألونك...»
- ١٥٩..... الآية الخامسة: «وما أفاء الله...»

القسم الخامس السياسات الرئيسية

- ١٦٣..... **كتاب الجهاد**
- ١٦٧..... الآية الأولى: كتب عليكم...»
- ١٦٨..... الآية الثانية: وجاهدوا في الله...»
- ١٦٩..... الآية الثالثة: وقاتلوا في سبيل الله...»
- ١٧٠..... الآية الرابعة: الشهر الحرام بالشهر...»
- ١٧٠..... الآية الخامسة: وما لكم لا تقاتلون في...»
- ١٧١..... الآية السادسة: فليقاتل في سبيل الله...»

- ١٧٢..... الآية السابعة: يا أيها الذين آمنوا ...
- ١٧٣..... الآية الثامنة: ما كان لأهل المدينة ...
- ١٧٤..... الآية التاسعة: لا يستوي القاعدون ...
- ١٧٤..... الآية العاشرة: يسألونك عن الشهر الحرام ...
- ١٧٥..... الآية الحادية عشر: واقتلوهم حيث ثقتموهم ...
- ١٧٦..... الآية الثانية عشر: فقاتل في سبيل الله ...
- ١٧٦..... الآية الثالثة عشر: ليس على الضعفاء ...
- ١٧٦..... الآية الرابعة عشر: يا أيها الذين آمنوا قاتلوا ...
- ١٧٨..... الآية الخامسة عشر: يا أيها الذين آمنوا إذا ...
- ١٧٩..... الآية السادسة عشر: يا أيها النبي حرّض المؤمنين ...
- ١٨١..... الآية السابعة عشر: يا أيها النبي جاهد الكفار ...
- ١٨٢..... الآية الثامنة عشر: قاتلوا الذين لا يؤمنون ...
- ١٨٤..... الآية التاسعة عشر: فإذا لقيتم الذين كفروا ...
- ١٨٦..... الآية العشرون: ما كان لنبي أن يكون له ...
- ١٨٧..... الآية الحادية والعشرون: فإما تثقنهم في الحرب ...
- ١٩١..... مصادر التحقيق

المدخل

رغم أنف عدم اهتمام المسلمين بالقران الكريم لفهم حقائق معاني آياته من طريق درك دقائق ألفاظه وكلماته، كانت آيات الأحكام محلّ العناية لكثير من فحول العلماء؛ حيث وضعوا كتباً وتصانيف بعضها العمدة في هذا الباب، منها: «زبدة البيان» للمقدس^١، «مسالك الأفهام»^٢ للفاضل الجواد أبي النصر محمد بن السائب الكوفي من أصحاب الإمامين سنة ١٤٦ق، محمد بن إدريس من أهل السنة سنة ٢٠٤ق، أحمد بن علي الرازي المشهور بمجصاص سنة ٣٧٠ق وهو من أحسنها في ثلاث مجلّدات، قطب الدين راوندي^٣ سنة ٥٧٣ هـق، «كنز العرفان في فقه القران» للمقداد بن عبدالله السيوري الحلي الأسدي المعروف بفاضل المقداد^٤ وغيرهم.

قال المقدّس: إنّه المشهور بين الطلبة أنّه لا يجوز تفسير القران بغير نصّ كما قيل: «من فسّر القران برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ»، وكان الانصراف من

١- احمدبن محمد (المقدس الأردبيلي)، زبدة البيان في أحكام القران، طهران، المكتبة المرتضوية.

٢- الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، طهران، المكتبة المرتضوية.

٣- الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القران، قم، المطبعة العلميّة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ق.

٤- السيوري، المقدادبن عبدالله، كنز العرفان في فقه القران، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٥ق.

الأوّل كثيراً لفهم القرآن بجهة العوامل المعلومة في الواقع مع حثّ الآيات على التدبّر في القرآن الكريم: «أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها»^١.
روي عن النبي: «أنّ القرآن ذلول، ذو وجوه، فاحملوه على أحسن الوجوه»^٢.

فالجمع بين الجميع، أنّ التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل بالدليل؛ عقلاً أو نصّاً، أو بالدليل القطعي الآخر، فالنص لا ينحصر بالدليل النقلی، فالتفسير بلا دليل قطعي أو شرعي تفسير بالرأي، ومع الدليل يكون تفسيراً صحيحاً.
روي عن الإمامة عليه السلام، «القرآن على أربعة أرباع: ربع فينا أهل البيت، وربع قصص وأمثال، وربع فرائض وإنذار، وربع أحكام، واللّه أنزل في علي كرائم القرآن»^٣. والجواب منه: أنّ الربع لا يكون حقيقياً، مع إمكان الربع الحقيقي وعدم إدراكنا لجميع آيات الأحكام.

طريقتنا التبويب

الفقه في اللغة الفهم، وهو أعمّ من فهم الأحكام والفرائض؛ كما في كلام النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بالفقيه كلّ الفقيه؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: من لم يقنط الناس عن رحمة الله، ولم يؤثمنهم من مكر الله»^٤، وروايات أخرى في هذا الباب؛ خصوصاً فهم المناطات والحقائق من الأحكام الشرعية لازم للفقيه وضروري له.

الطريقتان المرسومان في باب الآيات في الأحكام آية آية أو باب إلى باب،

١- زخرف / ٣.


٢- السيد نعمة الله، الموسوي الجزائري، نور البراهين في أخبار السادة الطاهرين، ج ١، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، ص ٨٨.

٣- شاذان بن جبرئيل القمي، الفضائل، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، ١٣٨١ق.

٤- ميرزا حسن النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ٤، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨، ص ٢٤٢.

لكلّ وجه منها حُسن، مع أنّ الطريقة التبويّيب أحسن؛ يُذكر طريق الآية بعد
الآية في سورة الحمد خاصة وفقاً لوصول الأمر وتمهيداً للبحث ومن باب
التيمن والتبرّك أيضاً.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الأعزّ تكون المجلّد الأوّل من آيات
الأحكام، وسيأتي المجلّدات الأخرى في اللاحق إن شاء الله.
وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



التهدية

فقه الحمد

آيات الحمد الفقهية

«بسم الله»

استجاب الذكر بالله في ابتداء كل أمر خير، وروايات الباب ناظرة إلى ذلك، ولا يستفاد منها الوجوب.

«الحمد لله»

حمد الغير بالأصالة شرك، وبالطمع فسق.

«الرحمان الرحيم»

يستفاد من هذين الإسمين الشريفين وجوب الاعتقاد بعفو الحق.

«أيّاك نعبد»

العبودية غاية الخضوع والتذلل للعبد في العبادة، ولا تجوز لغير الله، والمحصّر أيضاً يدلّ على ذلك، ويفهم منها أيضاً جواز العبادة والوجوب فيها، واستثثار العبادة له تعالى وحرمة الرياء.

«أيّاك نستعين»

يدلّ على عدم جواز الاستعانة في العبادة لله بالغير توليةً وتوكيلاً إلا مع الدليل الخاصّ في المورد، وهكذا في جميع الأمور الأخرى إلا مع الجهة الخاصّ

الضروري كما في الرواية: «إذا عطشوا قاموا من محلّهم وشربوا الماء، لم يطلبوه ممّن قرب إليه».

يفهم من: «إهدنا الصراط المستقيم» وغير هذه الآية في هذه السورة أنّ طلب الخير من الله راجح، بل مقتضى العبوديّة والربوبيّة.

آيات الأحكام وفق القرآن



الفِصْمُ الْأَوَّلُ

الطُّهَارَةُ

وَالنَّجَاسَةُ

كتاب الطهارة والنجاسة

آيات الطهارة في القرآن الكريم متعددة؛ منها:

«حتى يطهرن»^١، «طهرك»^٢، «تطهّروهم»^٣، «إنّ الله يطهر قلوبهم»^٤، «ماء ليطهّركم»^٥، «به يطهّركم»^٦، «طهّر بيتي»^٧، «ثيابك فطهّر»^٨، «يحبّون أن يتطهّروا»^٩، «إن كنتم جنباً فاطهّروا»^{١٠}، «ماء طهوراً»^{١١}، «شرباً طهوراً»^{١٢}، «هولاء بناتي أطهر لكم»^{١٣}، «أطهر قلوبكم»^{١٤}، «مطهّرك من الذين كفروا»^{١٥}، «إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين»^{١٦}.

يفهم من مفهوم جميع هذه الآيات النزاهة من الدم والمعصية والشرك والخطأ والجنابة من مصاديق النظافة، وهذه الأمور مع جميع مواردّها ومصاديقها أوصاف التي تحصل بالنسبة إلى الروح أيضاً ولا يكون منحصرأ بالجسد فقط.

- | | |
|--------------------|-------------------|
| ١- البقرة / ٢٢٢. | ٢- آل عمران / ٤٢. |
| ٣- التوبة / ١٠٣. | ٤- المائدة / ٤١. |
| ٥- انفال / ١١. | ٦- البقرة / ١٢٥. |
| ٧- البقرة / ١٢٥. | ٨- الدثر / ٤. |
| ٩- التوبة / ١٠٨. | ١٠- المائدة / ٦. |
| ١١- الفرقان / ٤٨. | ١٢- الإنسان / ٢١. |
| ١٣- هود / ٧٨. | ١٤- الأحزاب / ٥٣. |
| ١٥- آل عمران / ٥٥. | ١٦- البقرة / ٢٢٢. |

ميز النظافة والكثافة من الطهارة والنجاسة

النظافة والكثافة من أمور الكلية التي يفهمها العرف الآدمي، ولكن الطهارة الشرعية والنجاسة الشرعية من المستحدثات الشرعية، ولا يفهمها العرف، وهما من الموارد التي يحتاج الإنسان في فهمها إلى الشريعة الإلهية.

قال صاحب الجواهر في باب الطهارة نقلاً من القاموس: «إنَّ النجاسة كانت نقيضةً للطهارة، وقال الهمداني: إنَّ النجاسة كانت ضدّاً للطهارة على ما في المدارك الشرعية والإطلاقات الكلية».

كانت الطهارة والنجاسة ضدّين

كان البحث في أنّ الطهارة والنجاسة ضدّان أو نقيضان، والحقّ أنّهما ضدّان على ما يفهم من جميع المدارك والإطلاقات، ومواردهما، كما أنّ الطهارة وجودية كانت النجاسة أيضاً وجودية في مقابل الطهارة، والطُّهر مقابل الطُّمُث، والطامث: الحائض، المرءة التي لها الدم، وكما أنّ الطهارة نفسية، ولها وصف ذاتي ووصف فاعلي: طاهر ومطهر، النجاسة أيضاً كذلك مقابلها نجس ومنجس في مواردهما.

أقسام الطهارة الباطنية

الطهارة الباطنية على أربعة أقسام:

الأول - الفكر، وهو مطهر من الجهل، وكان هو موضوع الدين والشريعة، وكان هو حكمة نظرية.

الثاني - الإنصاف، وهو مطهر من الظلم، وهو حكمة عملية.

الثالث - الإسلام، وهو مطهر من الشرك والكفر، وكان هو موضوع لظاهرة الشرعية للإنسان.

الرابع - الإيمان، وهو باطن حقيقة الإسلام وصراط الحقّ، وهو الولاية



والإمامة ومن كان واجداً لهذا الأمر كان عدلاً ومؤمناً من حيث الاعتقاد. بحث الطهارة كان هو أول بحث لازم في الفقه، كما في جميع الكتب الفقهية؛ حتى كانت متقدمة على بحث الاجتهاد والتقليد؛ لأن موضوعها الطهارة، ومن لا يكون طاهراً من هذه الجهات الأربعة لا يمكن أن يكون مجتهداً ولا يكون قوله ممضياً ولا مقلداً عاملاً. واللازم أن يبحث هذا قبل جميع الأبحاث.

الطهارة مطلوبة بنفسها

الطهارة مطلوبة عند الجميع بلسان القران الكريم والعقل: «أزواج مطهرة»^١، «أناس يتطهرون»^٢، «شرباً طهوراً»^٣ «ماء طهوراً»^٤ «فيه رجال يحبون أن يتطهروا»^٥، كما أن النجاسة مطرودة عند الجميع: «وثيابك فطهر»^٦، «ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»^٧ «طهرا بيتي»^٨، «مطهركم من الذين كفروا»^٩.

علاقة الكثير بالنجاسة والقذارة كانت من حيث المجالسة والعادة وعدم إدراك القذارة وإلا لا يكون في بدو الأمر كذلك ولو كان شقيماً خبيثاً. يفهم من جملة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، استحباب تحصيل الطهارة، وأن جميع أقسام الطهارة مطلوب نفساً، كما أن البعد والنزاهة من النجاسة مطلوب عقلاً وشرعاً.

الأصل في الأشياء الطهارة

بحث الطهارة والنجاسة كان نظير بحث الإباحة والحظر، فكما أن الأصل في الأشياء الإباحة وللحظر لا بد من الدليل، كذلك الطهارة كانت أصلاً في الأشياء،

- | | |
|------------------|------------------|
| ١- البقرة / ٢٥. | ٢- الأعراف / ٨٢. |
| ٣- انسان / ٢١. | ٤- الفرقان / ٤٨. |
| ٥- توبة / ١٠٨. | ٦- مدثر / ٤. |
| ٧- الأحزاب / ٣٣. | ٨- لقمان / ٢٠. |
| ٩- الطور / ١٨. | |

وللنجاسة لا بدّ لها من دليل. والقول بالمنع والحظر بدليل أنّ الله تعالى مالك الأشياء ولا بدّ في تصرّفها من دليل، ليس بشيء؛ لأنّ العمومات والإطلاقات في القرآن كافٍ عن كلّ دليل؛ نحو: «سخر لكم ما في السماوات والأرض»، «كلوا واشربوا هنيئاً»، وغيرهما من الآيات.

العناوين أربعة: «الظاهر»، «المطهر»، «النجس»، و«المنجّس» أو النجاسات، المنجّسات والمطهّرات. لا بدّ للنجاسة من دليل، ولكنّ الطهر أصل في جميع الأشياء إلا ما خرج بالدليل.

فبناءً على هذا، الإباحة والطهارة غير محدودة بحدّ، والنجاسة لا يثبت إلا مع قيام دليل شرعي لكلّ مورد منها، والقذارة في الأشياء معلومة بالطبع وكان العقل فيها حاكماً وإن كانت مصاديقها مختلفة، وبعد النفس الأمرية المجاعة و نظامها في الواقع لا بدّ للمؤمن من تجنّب عنه وإلا وقع في نجاسته وقذارته السارية عنه من الشرك والكفر والمعصية، ولكن عنوان الغير على ثلاثة أقسام: غير بعنوان الفرد والشخص أو النوع والكلّي وكانت القذارة في الظاهر أو في الباطن.

إرشاد الغير على النجاسة

النجاسة الظاهرية التي في الفرد لا دليل على تطهير غير منها شرعاً، وهذا العمل ليس بلازم بل مذموم من جانب ظواهر الشرع، فلو نجس يد غير لا دليل على إرشاده أو إعلامه أو تطهيره، ولكنّ النجاسة لو كانت في غير بعنوان النوع لازم للجميع دفعها، كالنجاسة في المسجد أو في القرآن أو غيرهما من موارد المعلومة في الشرع من جهة أنّ النجاسة معلومة بالشرع وبيان مواردها أيضاً بيد الشارع، ولكنّ النجاسة والقذارة الباطنية مطلقاً واجب للجميع دفعها بدليل العقل كالمعاصي وذمائم الأخلاق في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الشرك والنفاق والفساد في موارد الدفاع عن الدين في مقابل الأعداء

والقيام بالحقّ للحقّ في مقابل المشركين والمنافقين بمناط السراية ودفع الفساد من الأرض والاجتماع؛ لأنّ سكوت أهل الحقّ كان سبباً لقوّة أهل الباطل، وضعف أهل الحقّ ووقوعهم في الفساد، وهذا الأمر بالنسبة إلى المعصوم لازم وبيّن، وفي غير المعصوم لازم بعد التشخيص الصحيح بلا تفريط وإفراط، وفي صورة عدم التشخيص كان المورد من الشبهات الوجوبية التحريمية، ولسان «لكم دينكم ولي دين»^١ «ولا إكراه في الدين»^٢، لا يخالف هذا مع الدقّة والتدبّر.

حدود المطهريّة

بعض الأشياء طاهر ومطهّر كالماء، وبعضها طاهر غير مطهّر مثل كثير من الأشياء، وبعضها نجس ومنجّس كالدم والبول، وبعضها نجس غير منجس كعذرة اليباسة مثلاً، وحدود المطهريّة في باب الطهارات والنجاسات بيد الشارع، فبعض الأشياء مطهّر مطلقاً؛ مثل الماء المطلق، وبعضها مقيد؛ مثل الشمس. والنجاسات ليست بقابلية للطهارة، وليس ههنا حدّ يقيد مطهريّة الماء، بل عدم القابلية للطهارة في الكلب مثلاً. لسان الشرع في باب الطهارة والنجاسة سهل، كما أنّ لسانه في باب الحليّة والحرمة ضيق.

طهارة الماء وأحكام الطهاره

«إذ يغشّيكم النعاس أمانةً منه، وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان»^٣.

يفهم من هذه الآية الشريفة أنّ النوم مع أنّه من جانب الحقّ أمانة في الإنسان، ولكن نفسه حدث بواسطة النوم الحادث فيه، ولهذا يقول بعد: «وليطهركم به

٢- البقرة / ٢٥٦.

١- الكافرون / ٦.

٣- الأنفال / ١١.

ويذهب عنكم رجز الشيطان»؛ الرجز لو كان نوعاً فهو المطلوب، ولو كان احتلاماً أو منياً كان هو دليلاً لنجاسته .

ويفهم من «يُنزَّلُ عليكم من السماء ماءً» أن الماء طاهر؛ لأنَّ المُنزَّل لا يكون نجساً، وكلُّ ما ينزل من السماء كان طاهراً ومباركاً، وما لا يكون مباركاً لا يعنون بعنوان التنزيل، ومثل هذا آيات: «أمطر عليهم مطراً»^١، «ولقد أتوا على القرية وأمطرت مطر السوء»^٢، «أمطرنا عليه حجارة من سجيل منضود»^٣، وغيرها من الآيات.

وفي الماء ورد: «ينزل» «أنزلنا» و«نزلنا»، وكان دليلاً على طهارته ومن «ليطهركم به» يفهم مطهريته، ومن مفهومها طاهريته؛ لأنَّ المعطي لا يكون فاقداً، وما لا يكون طاهراً لا يكون مطهراً.

«وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته، وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً، ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً»^٤. وفي هذه الآية بعد بيان أهمية الرياح يقول: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»؛ الماء بوصف المطهريّة مع خواصّ الماء وإباحته.

«وأنزلنا من السماء ماءً بقدر، فأسكناه في الأرض»^٥.

بعد بيان الطهارة من «أنزلنا»، بيّن قدرة الماء، وهي دليل على إباحته وعدم نقصه للإنسان إلا مع الموانع الحادثة بيد الإنسان أو غير ذلك من الأمور التي راجعة إلى صانع الحكيم تعالى.

وأيضاً من آية أخرى من سورة «مؤمنون» يفهم إباحته: «وقل رب أنزلني مُنزلاً مباركاً»^٦.

١- الأعراف / ٨٤، الشعراء / ١٧٣ والنمل / ٥٨.

٢- الفرقان / ٤٠.

٣- هود / ٨٢.

٤- الفرقان / ٤٨ - ٤٩.

٥- المؤمنون / ١٨.

٦- المؤمنون / ٢٩.

ويفهم من «مباركاً» عظمة الماء وأهميته كما في آية: «وكان عرشه على الماء»^١، ولسان الروايات في الباب معجبة. يستفاد من هذه الآية من أن وضع الطهارة للمؤمن لا يكون للحرص، بل تكون لتمامية النعمة على المؤمن، وتمامية النعمة تكون بالطهارة، والشكر لازم لها في مقام الامتنان. «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»^٢.

يستفاد من هذه الآية بنحو الكلية كل ما كان من الأحكام المشهورة التي لا يكون قابلاً للإجراء أو كان إجراءاته غير مطبوع للإنسان لا يكون حكماً إلهياً، بل فيه خلل من جهة الموضوع أو فهم الحكم من الشرع مثل مسألة الغناء والحجاب في أن حكيم هذين المسألتين دائماً بين الإفراط والتفريط، وكان سبب كل واحد منها الآخر، والتفريط يكون سبب للإفراط حين ما تكون المرءة في الستر والحجاب الكامل حتى في الوجه والكفين. كان في مقابل هذا النوع الكاشفات العاريات، وحينما كان الصوت والصداء على نحو الصغير غناءً يكون الغناء في جهات آخر محللة كلية.

وجوب الطهارة على الكافر

بعد بيان أصل الطهارة والطهارة بالماء واستحباب الطهارة النفسي لكل أحد، يبحث في المقام عن ثلاثة أمور: الأول، وجوب الطهارة في موارد لزومها على الكافر مثل المسلم. والثاني، عدم إمكان تحصيلها له بهذا الوصف.

والثالث، ولا يكون هذا من موارد تكليف ما لا يطاق.

يظهر من ظواهر الشريعة التي يذكر في المقام بعضها: «يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون»^١؛ العبودية لازمة للناس مطلقاً بنحو الكامل الصحيح بلا شرك و عناد، ولا ينحصر بالمسلم، ولا يكون العبودية الصحيحة مناسبة للكافر. ومثل: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون»^٢، ولا يكون هذا منحصراً بالمؤمن، وكان الكافر أيضاً مخاطباً إلا أن العنوان في الآية بالمؤمن لتشريفه واستعداد قبوله ومثل: «يتساءلون عن المجرمين: ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين... وكنا نكذب بيوم الدين»^٣. ويظهر من هذه الآية أن القائل كان كافراً مع قوله: «أنا لم نك من المصلين»، فلزوم الصلاة لا ينحصر بالمسلم فقط، فعلى هذا آية: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...»^٤ لا ينحصر بالمؤمن فقط، ويكون الخطاب عاماً، والخطاب بالمؤمن كان تشريفاً له ولاستعداده للخطاب، ولا يكون خاصاً، ولا فرق في وجوب الأحكام على الكافر بين الطهارة والصلاة وغيرهما؛ لأنهم كما كانوا معاقبون على الأصول مع الدقة والشدة، معاقبين على الفروع، ولا يرتبط الوجوب واقعاً بإنكار العبد جهلاً أصلاً.

وتحصيل الطهارة لا يمكن له لكفره ونجاسته وعدم إمكان القربة الصحيحة له، وليس هذا من موارد تكليف ما لا يطاق؛ لأن التكاليف والأمر بعضها مطلق وبعضها منوط بأمر أخرى، وهذا لا ينحصر بالكافر والمؤمن أيضاً كذلك. فتحصيل الصلاة لا يمكن للمؤمن إلا بتحصيل الطهارة، وتحصيل الطهارة

٢- التحريم / ٦.

٤- المائة / ٦.

١- البقرة / ٢١.

٣- المدثر / ٤٠ - ٤٦.

لا يمكن له إلا بتحصيل الماء مع الوظيفة في تحصيله، وكذلك الكافر لا يمكنه الصلاة إلا مع تحصيل الطهارة، ولا يمكنه الطهارة إلا مع تحصيل الطهارة البدنية، وهذا لا يمكن إلا بتحصيل الإسلام وتحصيل الإسلام ممكن له بتمام الإمكان.

أدلة المخالفين وتنقيدها

المشهور بل الإجماع على أنه يجب الغسل على الكافر، وأن الكفار مكلفون بالفروع، ولم ينقل في المسألة خلاف عن أحد من الخاصة، بل العامة إلا عن أبي حنيفة وبعض من متأخري الأخباريين؛ مثل: الفيض والأمين الأسترآبادي و صاحب الحدائق، وقال في الحدائق في باب غسل الجنابة: «ما ذكره منظور فيه عندي من وجوه»، وجميع ما قال محدوش جداً، والعجب منه في نوع الدلائل وإن كان العمدة للمخالفة أمرين: الأول، بعض الروايات، والثاني، ميل المخالفة مع الأصوليين. يذكر في المقام عمدة ما قال مع أجوبتها:

الأول - عدم الدليل على التكليف دليل عدم.

هذا الدليل محدوش من أساس؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، مع أن في الباب أدلة قاطعة على أعمية التكليف للمؤمن والكافر كما سبق.

الثاني - تكليف الكافر كان تكليفاً ما لا يطاق، وهو ممتنع بدليل العقل والنقل.

والجواب عنه واضح؛ لما سبق في أن الممتنع بلا تحصيل المقدمات الممكنة لا يكون من موارد تكليف ما لا يطاق؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وهذا خلط منه.

الثالث - أخبار وجوب طلب العلم على كل مسلم لا على كل عاقل بالغ. وواضح أن هذا التحصيل وجوبه أولاً كان في جهة تحصيل العلم في الأحكام اللازمة للعمل، ولا يكون الوجوب مطلقاً في تمام الموارد، والثاني مع الإطلاق لا

يمكن الوجوب للمسلم فقط، ولم يقل به أحد، مضافاً إلى أن الوجوب لو كان للمسلم فقط كان وجوباً في غير مورد الإسلام، لأن المسلم كان مسلماً، والتحصيل بالنسبة إليه تحصيل للحاصل، ولا فرق في هذه الجهة بينه وبين الكافر في أن الحديث فارق عن تحصيل الإسلام، ولا يرتبط بالمقام أصلاً.

الرابع - كما لم يقل رسول الله ﷺ لأحد: إقضى بعد الإسلام، لم يقل أيضاً: إغسل بعده، ورواية قيس بن عاصم التي فيها الأمر بالغسل، كانت عامية. قلت في جوابه: يظهر من «أن الإسلام يجبر عما قبله» حال الأعمال المتروكة في زمان الكفر، وليس هذا من جهة عدم وجوب الأحكام لهم، وهذا منه عجيب أيضاً.

الخامس - قال: يقيّد آية: «أمنوا به» آية: «أيها الناس» في مقام حمل المطلق على المقيّد.

هذا ليس بشيء أيضاً؛ لأن التقييد على فرض الإيجاب وعدم إمكان المعنى والعمل بهما، وفي المورد لا يكون كذلك؛ لأن المطلق باق على إطلاقه، والتقييد تشریف لغرض.

والعمدة له ولأقرانه بعض الروايات في الباب، وهو أخبار دالة على توقف التكليف على الإقرار بالشهادتين: «من لم يؤمن بالله وبرسوله فكيف يجب عليه معرفة الإمام» وقهراً قال: «وإذا لم يجب على الكافر معرفة الإمام لا يجب عليه شيء آخر بدليل الأولوية»^١ وهذا مخدوش؛ لأن الوجوب في المقام بمعنى لا يمكن وهو بمعنى عدم الإمكان؛ لأن التوحيد مقدم على الشهادتين، وكذلك الإمامة لا يمكن إلا بالإقرار بالرسول ﷺ

قال القاساني في المقام أيضاً: «إن الكفار ليسوا بمكلفين بشرائع الإسلام؛

١- محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج ١، طهران، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ق، ص ١٨١.

خلافاً لما اشتهر بين أصحابنا المتأخرين»، والأمين الاسترآبادي أيضاً يقول كذلك في فوائد المدنيّة: «إنّ التكليف على العباد كانت مندرجّة: الأوّل، الشهاداتين وبعدهما الإقرار بما جاء به النبي ﷺ، وجميع ذلك مخدوش بالبيان المتقدّم في معنى الروايات وإن كانت الروايات موجبةً لا اعتقادهم بذلك وخرجهم عن الإجماع.

ومنها: «جاء زنديق إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واستدلّ بالآية، فقال: في جوابه بالجدال الأحسن: الأوّل، الإقرار بالنبي، فلمّا انقادوا لذلك فرض عليه الصلاة ثمّ الصوم ثمّ الحجّ^١، وجوابه واضح؛ لأنّه في مقام الاحتجاج وبيان الإمكان. وكلام البعض أيضاً في أنّ «التكليف على الكافر تكليف ما لا يطاق والتكليف على الجاهل، وهو قبيح عقلاً ونقلاً»، ليس بشيء كما ذكر في ما سبق.

قال صاحب المدائق في جواب العلامة كلمات معجبة وغاية استناد العلامة للأعمى: «ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة»^٢، «ولم نك من المصلّين»^٣، وغير ذلك، وفي جوابه لآية المصلّين: «لا يفهم منها الصلاة الاصطلاحية»، وهذا منه عجيب، وقال: «الاستدلال بالآية كان الاستدلال بالإجمال، وآية: «فيبتغون ما تشابه»^٤ تكون في موردهم، وجميع ذلك منه عصبية في ردّ الأصوليين وإلّا شأنه أجلّ من هذا».

فالحقّ ما ذكر في المقام، وليس لنا دخل في عصبيتهم كما ظهر من بيانه لردّ الإجماعات بلسان «الزخرفات». ولا فرق في الإطلاق لوجوب التكليف بالأوامر والنواهي، بالوجوديّة والعدميّة؛ لأنّ جميع التكليف مأمور به أو منهي عنه يحتاج إلى الإرادة والنيّة، بلا فرق فيها، كما هو واضح.

١- محمدا باقر مجلسي، بحار الأنوار، ج ٩٠، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق، ص ١٢٢.
٢- الفضل / ٦.
٣- المدثر / ٤٣.
٤- آل عمران / ٧.

أقسام الطهارة

بعد بيان أصل الطهارة وطهارة الشرعية لازم أن يبحث في المقام عن أقسام الطهارة الشرعية: لأنَّ الطهارة غير النظافة، والنظافة ما يفهم بلسان العقل والطهارة الشرعية جزئية، ولا شأن للعقل فيها، ولا بدَّ في البيان من الأخذ من لسان الشرع، والقران الكريم أصل في الباب.


والطهارة على ثلاثة أقسام: الوضوء والغسل والتيمم؛ لكن في المقام نبحت عن الوضوء أولاً كما في الآية: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^١، في الوضوء غسلات ومسحات مع الترتيب والمولات يذكر في المقام اجمالاً.

الوضوء

«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...»^٢.

كلّ ما يحتاج في الوضوء وفي كلّ عمل شرعي إلى الايضاح بيئته الشارع، وكلّ ما هو واضح لا يذكر في القران الكريم؛ مثلاً في هذا المقام «الوجه» واضح، لا يذكر، و«اليد» مجمل، ويمكن أن يكون على اللحاظات المختلفة متعددة يذكر في المقام: «إلى المرافق». و«الرأس» يطلق على الجميع. و«الرجل» أعمّ، يذكر «إلى الكعبين»؛ لأن لا يختلف الأمر، فبناءً على ذلك كلّ ما لا بدّ من ذكره يذكر، وكلّ ما هو ظاهر في الخارج والواقع لا يذكر.

في المقام لا خطاب بالنسبة إلى الصلاة، بل الأمر محدود بتحصيل الطهارة المائية، ولذا يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»، وهذا الأمر يفهم من قرينتي



العقلية والنقلية. والنقلية لفظة «إذا»، يفهم منها اختيارية العمل، ولازمها الإرادة، والثاني عقلية، وهو عدم إمكان المعية في تحقق الصلاة والطهارة في زمان واحد وإلا قام فعِلان بفاعل واحد، وهو محال، ولا يصح تأخير الطهارة من الصلاة، فلا بد من تقدمها فقط، وكان هذا مثل آية: «إذا قرئت القرآن فاستعذ بالله».

والأمر للوجوب؛ خصوصاً إذا كان لسانه بالكل لتحكيم المناطق، وغير الوجوب في هذه الموارد يحتاج إلى القرينة، فالغسل يصدق بالجرى من الماء، ولا يحتاج إلى ذلك، و«الوجه» واضح في العرف، ولهذا لا يبيّن خاصّة، ولا يكون من الوجه بواطن الوجه وغير الوجه من الجانبين، وحدوده في العرف معلوم بلا حاجة إلى روايات الباب، وكان الغسل العادي من الفوق إلى التحت، والروايات في هذه الموارد المعلومة تفسيريّة؛ كما في الموارد المجهولة حكميّة، وفي الثانية؛ أي: الموارد المجهولة، يحتاج إلى الروايات، وفي الأولى يفهم بلا رجوع، والرجوع كان من باب التعليم من المفسّر. و«اليد» لتعدّد الاحتمالات يبيّنه «إلى المرافق»، وهذا بيان الكميّة والمقدار، وليس القرآن الكريم في مقام بيان الكميّة والنوع، ولهذا كان لفظة «إلى» بمعنى «إلى»؛ لأنّ الحدّ الأوّل معلوم في العرف، وهو رؤوس الأصابع، والمجهول فيما بقي منه، ولهذا يبيّنه إلى «المرافق»، ليس المقام مقام بيان النوع؛ كما توهمه أهل السنة، ووقع الخلط منهم. والشيعه ينحصر الأمر بالروايات والإجماع، ويقبلون الإشكال في أنّ لفظة «إلى» في جهة كلام أهل السنّة، ويبيّن بعد الغسل في موردين؛ أي: الوجه واليد، لزوم المسح في موردين آخرين؛ أي: الرأس والرجل، وفي «وامسحوا برؤوسكم» يبيّن المقدار؛ لأنّ لا يفهم من الرأس الجميع، ومكان البعض واضح، ولا يبيّن في المقام؛ لأنّ اليد والرأس مكان تطابقهما عرفاً وطبعاً المقدم من الرأس، ولزوم المسح لغيره يحتاج إلى البيان، والرجل من البدو واضح، وهو رؤوس الأرجل، ولكن من جانب

الحتم مجهول، ويبيّنه «إلى الكعبين»، والكعب يطلق على قبة القدمين، ولكن في المقام كان هو قبة القدمين بقرينة المسح. «وأمسحوا... أرجلكم إلى الكعبين» وهو ظاهر القدم، وأول ما يمسخ كان قبة القدمين، وهو أيضاً واضح، ولا تكون القبة غيرها ولو لأجل الاحتياط، بل جزماً يكون هذا.

وتظهر من الآية الترتيب والمولات، وعدم الترتيب لا يكون مطابقاً للآية، والمولات أيضاً يظهر من لزومية حرف «إذا»، وجوابها وهو: «إذا قستم إلى الصلاة فاغسلوا» وجميع ما في «فاغسلوا» كان جواب «إذا».

وظاهر الآية تحصيل الطهارة حين القيام للصلاة، ولكن مع حصولها يكون التحصيل للحاصل، ولا يحتاج إلى الطهارة المتجددة حين القيام لكل صلاة، وتجديد الوضوء على وضوء كان بدليل آخر.

ويفهم من الآية أن لا يتحقق المسح يابساً، وكانت الرطوبة عن رطوبة الغسل لا غيرها، وكان العمل للعامل مستقلاً، ولا يدخل فيه الغير، وغير ذلك من الموارد معلومة بالآية.

تجديد الوضوء

لما كان تحصيل الطهارة غايةً للغسل فمع وجود الطهارة تكرار الغسل كان تحصيل للحاصل، وتجديد الوضوء بدليل الآخر الذي يفهم منه أن الطهارة مقولة بالتشكيك، ولا يكون التجديد لغواً، ولكن لا يرتبط هذا بالآية، فمع هذا البيان لا يحتاج إلى رفع التكرار إلى النسخ في كلي أو النسخ في الوجوب أو الأعم من الوجوب والندب في «فاغسلوا»؛ لأنّ الأمر ظاهر في الوجوب؛ خصوصاً مع لسان كلي بنحو الكبرى وبوزان القانون.

وكان وجوب الغسل غيرياً بوجوب الصلاة وكانت الصلاة الصلوات الواجبة اليومية فقط، وكان «ال» للعهد.

ويفهم من الآية أصل الناقضية للطهارة، وكانت الطهارة قابلةً للنقض، ولا

تكون شيئاً ثابتاً بلا زوال، ولكن لا يفهم منها موارد النقض، وأنواع النقض بالنوم أو الريح أو غيرهما.

وكذلك لا يفهم الشرائط والخصوصيات كالنيّة وعدم غصبيّة الماء وطهارة المواضع وغيرها وعدم ذكر النيّة مع أهميّتها لذلك؛ لأنّ النيّة كانت من الشروط لا من الأجزاء.

ومعنى الرفق عرفي، ولا حاجة إلى الزيادة بالاحتياط، ولازم أن يذكر دليل للاعتقاد الشرعي على ما في الشريعة، وبلسان الشريعة لا بالزيادة والنقيصة. «فاغسلوا» يطلق على الغسل بالماء، ولا يشمل غيره، وكان وجوب الطهارة توسعيّة لتوسعيّة الصلاة في الإيفاء، ولا يكون بالفور.

غسل الجنابة

الآية الأولى

وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً، فتيّموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون^١.

«وإن كنتم جنباً» معطوف على محلّ اسم «إذا»، وكان وجوب الغسل غيريّاً، والجنب إسم لمصدر الجنابة، وجنس يطلق على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، والجنابة بُعد عن الطهارة، والبعد عن العبادة لازم لهذا البعد، وعنوان القولين بلا أساس، والجنابة تحصل من طريق إنزال والتقاء الحتانين بأيّ طريق كان.

«فاطهروا» بصيغة الأمر، ولكنّ الماضي مشهور، وواقع لأقرانها في المقام،

ويفهم الموضوع كليّةً بنحو أهمّ من الأمر. والتطهير غسل تمام البدن من جهة اللفظ وإطلاق المعنى.

والمرض مع الضرر موضوع لا نفسه فقط، وكذلك السفر مع فقد الماء لا مطلقاً، والغائط مكان المطمئن، وهو يشمل الغائط والبول بمكان الملازمة.

والمراد من اللمس الجنابة والدخول لا نفس اللمس، وهو لسان القران الكريم في كثير من الموارد.

ويفهم من: «فلم تجدوا ماءً» لزوم الطلب، ولا فرق في تيمّم بدل الوضوء والغسل من جهة الكيفيّة.

و«الصعيد» مطلق وجه الأرض، و«طيباً» وصف يفهم منه لزوم الطهارة والحليّة.

ويفهم من هذه الآية كثير من الأحكام في باب الطهارة كما يفهم من ذيلها قاعدة كليّة في جعل الأحكام لرفع الحرج، ويفهم من الوضوء والغسل والتيمّم لهما نوع الوضوء والتيمّم وموارد النقض وغيرها.

الآية الثانية

«يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا...»^١.

«الإّ عابري سبيل...» استثناء من ملازمة عادية هي الصلاة ومكانها في زمان النزول؛ مثل: الملازمة في الصلاة ومطلق المكان في زماننا. والخطاب بعنوان كليّ وبنحو القانون، والمنع من جهة عدم العقل لا من جهة النجاسة وغيرها، والغاية معلومة، وترك الصلاة بعد عدم السكر مع وجود المسكر في الباطن معصية، وهذا كمال العناية من الله تعالى للعباد في عدم قطع الرابطة بينه وبين العباد.

والسكرى منحصر بمورده، وليس مطلق الإسكار المختلفة الباطنية من الهوى
والمال وغيرهما، ولسان «لا تقربوا» أبلغ في النهي. والمنع رفع الصحة، وليس
تلبس الفرد بالصلاة مع السكرى معصية إلا من جانب المضحكة وسائر
العناوين الثانية في الأنظار، ولا يسقط منه القضاء.

الآية الثالثة

«إنه لقران كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب
العالمين»^١.

مرجع ضمير «إنه» القران المنزل، و«الكريم» صفة للقران، وهو كثير الخير
والمنافع، وفي القران بالمعنى الإطلاقي يشمل جميع الصالح للدنيا والآخرة،
و«المكنون» المستور عن الخلق، و«المس» هو اللمس، و«المطهرون» المطهرون
من جميع النواقض.

والبحث في أن الضمير في «لا يمسه» يرجع إلى القران، وعدم المس صفة
للقران، وحكمه للكتاب ومن هنا نشأ الاختلاف في الجواز والقول بالكراهة أو
الحرمة، قال الشيخ في المبسوط بالكراهة، وبعض الأصحاب والعامّة قالوا أيضاً
كذلك، ونفسه في الخلاف قال بالتحريم، وعليه الأكثر، وكذلك أكثر سائر
المذاهب، والحقّ الأوّل.

«ولا يمسه» خبر بمعنى النهي؛ لجهتين: الأوّل، أن المقام مقام بيان أوصاف
القران بعد بيان التوحيد والمعاد وقادريّة الحقّ في سابق السورة، وقال: إنّه
القران الكريم وإنّه في كتاب مكنون قبل التنزيل، وهو من عالم العقل، ولا يجوز
مسه إلا للمطهّرين، وإنّه من جانب ربّ العالمين، فالأوصاف جميعها في جهة
بيان أهميّة القران وتعزّفه للخلق، وكتاب المكنون نفسه صفة للقران، وكذلك

جملة «لا يمسه»، ولا يكون هو؛ أي: كتاب مكنون موصوفاً أيضاً، وإلا يلزم تأخير الموصوف عن الصفة في جملة: «تنزيل من رب العالمين»، وفي زمان عدم بيان الأوصاف للقران وقعت لبيان «كتاب مكنون»، وهو خلاف لسان الحكيم، فبناءً على هذا لا يمكن المساعدة، وعلى ما في المبسوط ومقتضى فهم القران أنّ الضمير للقران، وحرمة المسّ مع عدم المطهّرية واضحة.

والمراد من «المطهّرون» أعمّ من المطهّرين من الحدث والخبث والخصال الذميمة وجميع النجاسات الباطنية والظاهرية، وكان الجملة تشمل الجميع، ولا ينحصر في الأمور المعنوية أو الظاهرية. حقائق القران لا يمسه العاصي مع الفرق في التشريع والتكوين بعدم التخلّق في التكوين، والتخلّق في التشريع للعاصي والجاهل.

فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا من المعاصي والخصال الذميمة ومن النجاسات، وأتمّ كانوا يتطهّرون بالماء عن الغائط والبول أيضاً. «يطهّركم به»؛ أي: طهّركم الله بالماء، والتطهير من الله والماء سبب، كما كان التراب سبباً أيضاً. «ويذهب عنكم رجز الشيطان»؛ أي: الوسواس ليربط على قلوبكم؛ أي يقوى القلوب ليحصل الوقوف عليه ويثبت به الأقدام.

«القران» وصف جمعي للقران في مقابل الفرقان، وهو وصف لفصل الخطاب، وآيات القران بلفظ القران كثيرة، وتكون زيادة على سبعين مورداً، يفهم من بعضها أحكام القران، وبعضها أوصافه وبعضها خصوصياته؛ مثل: «إذا قرأت القران فاستعذ بالله»، «يهدي للتي هي أقوم»، «شفاء للمؤمنين»، «لا يأتون بمثله»، «اتّخذوا القران مهجوراً»، «فاقرؤا ما تيسر من القران» وأمثال ذلك.

والآن يذكر في المقام كثير من الوظائف العامة القرآنية للكَلِّ من جانب القرآن إجمالاً، عنايةً لها:

«أفلا يتدبّرون القرآن»^١، «ولقد يسرنا القرآن للذكر»^٢، مكرّر في القرآن: منها - «إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله»^٣، «إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»^٤، «أمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن»^٥، «ورتل القرآن ترتيلاً»^٦، «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن»^٧، «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء»^٨، «ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى»^٩، «إذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً»، «إذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولّوا على أذبارهم نفوراً»^{١٠}، «ذلك الكتاب لا ريب فيه»^{١١}.

في هذه الآيات إشارة واضحة صريحة إلى الأمر بالتدبّر والاستماع والقراءة وزيادة القراءة، والاستعاذه بالله في ابتداء القراءة، وترتيل القرآن، ومتابعة القرآن وترك غيره، كذلك تيسره للذكر، ونفي المشقة، ووجود الحجاب، وحرمة انتساب الريب بالقرآن، وغير ذلك من الأحكام الواقعية على الناس والمسلمين؛ خصوصاً بالنسبة إلى القرآن.

وجوب التدبّر في القرآن يفهم من لسان جملة: «أفلا يتدبّرون القرآن» ويفهم من «ولقد يسرنا القرآن»، إمكان وصول المؤمن إلى الحقائق القرآنية ولزوم الطمأنينة والاستعاذة حين القراءة يظهر من «إذا قرأت القرآن فاستعذ

- | | |
|----------------|-----------------------|
| ١- النساء / ٨٢ | ٢- القمر / ١٧ |
| ٣- النحل / ٩٨ | ٤- الأعراف / ٢٠٤ |
| ٥- النمل / ٩٢ | ٦- المزمل / ٧٣ |
| ٧- المزمل / ٢٠ | ٨- الأعراف / ٣ |
| ٩- طه / ٢ | ١٠- الإسراء / ٤٥ - ٤٦ |
| ١١- البقرة / ٢ | |

بالله» واستماع القرآن حين قراءة الغير، والسكوت لها يظهر من: «إذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»، والأمر بتلاوة القرآن يظهر من آية: «أمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلوا القرآن»: ولا يختص بالنبي ﷺ بقريظة جملة قبله، والأمر بالترتيل يظهر من آية: «ورتل القرآن ترتيلاً»، ولا يكون الترتيل منحصراً بالألفاظ، بل يشمل الألفاظ والمعاني القرآنية، ويظهر من آية: «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن» أن المأمور به كثرة التلاوة لا نفس التلاوة والقراءة، والكثرة نسبية بالنسبة إلى الأفراد، وفي الفرد أيضاً بالنسبة إلى الحالات العارضة إلى نفسه، والكلي مشخص وموارده مشخص بخصوصيات الأفراد والحالات ومتابعة القرآن وترك غيره واجب للكل؛ بدليل آية: «واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء»، وعدم وجود المشقة في القرآن للنبي ﷺ ولغيره أيضاً، وحفظ القرآن قاريه من الشرور، ودفع الغير من الأشرار، وحرمة نسبة الريب إلى القرآن، ومع الملازمة يلازم الكفر أيضاً.

المحيض

«ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم، وقدّموا لأنفسكم، واتقوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه، وبشّر المؤمنين»^١.

السؤال عن الحق ومن أهله جائز، بل لازم وواجب عند اللزوم، وهو أمر كلي في الجميع في صورة اللزوم، وجميع ذلك حكم عقلي في جميع الجهات.

والأسئلة في القرآن كثيرة في جهات الشرعية والفعلية والعادية وغيرها، نحو: «يسألونك عن الروح» و«عن الأهله» و«عن المحيض» وعن غيرها، والجواب لازم لكل سؤال مع المناسبة والموقعية لا مطلقاً، كما يفهم ذلك من القرآن أيضاً، وهو أيضاً عقلي. الآية في المقام في المحيض ذاتها وأحكامها كما يفهم من الآية، ولا يرتبط بغير المحيض أيضاً. المحيض وصف للدم، وليس موضوعاً؛ بشهادة المعنى والمورد، وفي الغالب أسود، أحمر، غليظ، حارّ، مع القوة والشدة بخلاف الاستحاضة في كل الصفات، والاستحاضة حيض ضعيف، كما أنّ النفاس حيض محتبس من حيث الأصل لا في الأحكام من جميع الجهات. والمحيض أصل في الدم في النساء، وهو اجتماع الدم كما يسمّى الحوض مكان المجتمع من الماء. والنفساء كالحائض، وهو إجماعي، ويدلّ على وحدتها من حيث المادة والأصل. وآيات المحيض أو المرتبطة به في القرآن آيات العدة ومن لا يجيض والطلاق؛ نحو: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة»^١، «واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدّتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحصن»^٢.

معنى «أذي» النجاسة والخبثاة، و«الاعتزال» جملة «لا تقربوهن» عامان بمعنى الخاص؛ وهو عدم جواز الجماع في هذا الحال، و«حتى» قيد للزمان، فغاية الاعتزال الطهارة من المحيض، والمراد من «فأتوهن من حيث أمركم الله»، «فأتوا حرثكم أنى شئتم»، الحرث؛ القبل، و«أنى» زمانية، والمراد من الجميع أنّ النساء حرث، فأتوا حرثكم في جميع الأوقات إلا في المحيض، ولا يرتبط الآية بالدبر أصلاً بقرائن متعدّدة، وهي الحيض والجماع والحرث. «وقدموا لأنفسكم» وهو الأولاد. والمراد من «أنكم ملاقوه» الموت. ولا يرتبط جميع ذلك بالدبر إلا

١- الطلاق / ١.

٢- الطلاق / ٤.

أن الآية لا يرتبط بالحرمة في الدبر أيضاً، وليس في مقام ذلك أصلاً.
والمنع في حال الحيض وبعد الطهارة، وليس المنع في البين وإن كان الأمر بعد
الطهارة المائية. وجميع بدن المرأة عورة، وكله مباح للرجال مع عدم الإضرار
والحيض، ويمكن التمتع به.

النجاسات

الآية الأولى

«إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»^١.
لفظة «إنما» كانت من أدوات القصر والحصر بمعنى «ما» و«إلا» في تمام المعنى
ليس المشركون إلا نجساً لا ليس النجس إلا المشركين وهو خلاف بين، فهو
حصر أو صاف المشركين في النجاسة؛ أي ليس وصف لهم إلا النجاسة.
وأما تنقيدات في الباب بالنسبة إلى نجاسة المشركين منها وأن النجس مصدر
ولا يصح الحمل إلا بتقدير «ذو» لأنه بشرط لا ومع «ذو» يصدق بأدنى ملابسة
ولو من جهة النجاسة العرضية، فلا تدل على النجاسة الذاتية، فمع «ذو» لا يدل
على المطلوب، وبلا «ذو» لا يصح الحمل، وفي كلا الوجهين نظر؛ لأن المصدر
يحمل مع وجود المبالغة ولو كان مجازاً كان أقرب من التقدير، ومع «ذو» أيضاً
يدل على النجاسة الذاتية العينية؛ لأنهم نجس مع عدم الملاقاة بالنجاسة ومع
عمل الطهارة، وهذا لا يمكن إلا بتحقق النجاسة العينية. مضافاً إلى أن النجس
بالفتح وصف كالنجس بالكسر، وهو ضد الطاهر، فيصح حملها على العين بنحو
الحقيقة.

الثاني، ليس النجس نجس شرعي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، بل بمعنى

آخر العرفي لو كان مصدراً وبمعنى الوصف ضدّ الطاهر، والطاهر غير الطهارة الشرعية.

قلت: الحمل على النجس العرفي خلاف وظيفة الشارع ومخالف للواقع، ولا يختصّ بهم، بل المسلمون أيضاً قد يتلبسون بهذا الأمر، والحمل على الخبائث النفسانية كالحديث وإن صحّ التعبير به إلاّ أنّه قائم بالنفس وحقيقة، والحال أنّ ظاهر الآية أيضاً يحكي نجاسة البدن بشاهد الحال من جملة: «فلا يقربوا المسجد الحرام».

فالنجاسة فيهم كالنجاسة في الكلب والبول والمني، ولا يكون سياسياً ولو لم يكن الحقيقة الشرعية، ولا أقلّ من المتشرّعة. المشرك من أثبت لله شريكاً. والنهي؛ أي: «فلا يقربوا» وظيفة على المشركين، وعلى المسلمين المنع لو تعدّى في الأمر، فيفهم من الآية عدم جواز دخولهم في المسجد الحرام ولزوم منع المسلم عنهم من الدخول.

والآية مربوطة بالمشرك ونجاستهم وإثبات النجاسة لسائر الكفار بدليل آخر. والوصف عنواني، والحكم مقيد بهذا القيد، ومع زوال الوصف يزول الحكم، فالمشرك بعد الإسلام كان طاهراً، المراد من «بعد عامهم هذا» كان سنة التاسعة.

الآية الثانية

«يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه، لعلّكم تفلحون»^١.

ظاهر الآية أنّه خطاب للمؤمنين من جهة التفاتهم إلى كلام الحقّ في أنّ هذه الأربعة كلّ واحد منه رجس وكان من عمل الشيطان، ولازم عليكم الاجتناب منها، ولعلّكم بواسطة هذه المتاركة وبغيرها تفلحون.

هذه الآية آخر الآيات في باب الخمر، والآيات أربعة: الأول، «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا رزقًا حسنًا»^١، يفهم من ظاهرها جواز الأكل والبيع لا طهارته لو كان المراد به خمرًا، ولكن لا يكون الآية ظاهرًا في الخمر؛ لأنّ الاتّخاذ لا ينحصر بالخمر، وهذا كافٍ في دفع الإشكال وإلاّ يمكن أن يقول تتخذون منه خمرًا لكن لا يرضى الشارع بالصراحة في المقام، وهذا نفسه موجب لاستعداد السؤال في الخمر؛ لأنّه يزيل العقل، وهل يمكن أن يسبح في الشرع جاءت الآية الثانية: «يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»^٢. بيّن فيها المفسدة والمنافع المشهورة عند الناس، وهذه علّة لترك البعض وشرب البعض، كما قيل في الصلاة: «يا أيّها الكافرون كنتم أعبد ما تعبدون». بعدها آية الثالثة الواردة في سورة النساء: «يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^٣، يفهم منه عدم جواز الصلاة حين السكر لأحد ووجوب تركه للصلاة قهراً، وشرب سعد بن أبي وقاص في جمع وذمّه الأنصاري وضرب سعد الأنصاري ولهذا جاءت الآية الأربعة؛ «إنما الخمر والميسر... رجس». الخمر كلّ شراب مسكر، ولا يختصّ بعصير العنب؛ لهذا ورد في الروايات عن الصادق عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والتقيع من الذبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير ٧ والنبيذ من التمر». ولا يختصّ بالخمس، بل هي معروف فيها الاتّخاذ، بل كلّ ما يتخذ من شيء مع الإسكار، وسمّي الخمر خمرًا لأنّه يخمر العقل ويستره، ويفهم منه التغطية والستر، ومنه خمار المرأة وما يستر به.

«رجس» خبر لكل واحدٍ عنها، وضمير «فاجتنبوه» أيضاً لكل واحد لا

٢- البقرة / ٢١٩.

١- النحل / ٦٧.

٣- النساء / ٤٣.

للرجس؛ لأنّ الرجس القذارة، والقذارة لكلّ شيء بحسبه، ففي الخمر نجاسته وخبائثه، وفي سائر الأشياء بحسبها، فلا هو خبر الخمر فقط، ولا خبر المعطوفات محذوفة، ولا خبر عن المضاف المحذوف، وهو «إنّما هي في كلّ واحد»، والحقّ ما قلت لا جميع ذلك، وبعضها فيها سعف جدّاً.

«من عمل الشيطان» أنّه بواسطتها وسببها نسب إلى الشيطان، والضمير أيضاً لكلّ واحد لا لغيره الذي قيل فيه. التباعد والنجاسة من عوارض الخمر والتباعد منه أوّلاً.

يستعمل الرجس كما في اللغة على القدر والنجس، وبعض الروايات الحليّة كان من باب التقيّة لحليّته عندهم.

ويفهم من الآية المبالغة في تحريم الخمر من جهة المقارنة بهذه الثلاثة ومن الحصر بأنّه ليس إلاّ الرجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، ومن أنّ شارب الخمر ليس بمفلح، ولعلّ أنتم مفلحون، ومن غير ذلك من التأكيدات. وكلام الصدوق في عدم دلالة الآية على نجاسة الخمر وجواز الصلاة مع ثوب ملوثة بالخمر ليس بشيء.

لسان القرآن الكريم في المقابلة مع المسائل مختلف، وفي الجميع يهّم الأمر من جهتين: أمور النفس الأمريّة وجهات العملي مع زمان وقوعها بالإمكان. في مقام يجاب بغير السؤال مثل: «يسألونك عن الروح»، أو «عن الأهلة» وفي مقام حديث استعداد السؤال من آية؛ نحو: «ومن ثمرات النحيل والأعناب»، وفي مقام يجاب بعين السؤال: «يسألونك عن المحيض»، وكان هذا عام من وجهه، ويشتغل بالمباحثه العلميّة الصرفة: «ما هو الروح»، «ما هو الأهلة» وغيرهما؛ لأنّ هذا النوع من البحث يشتغل الإنسان من العمل، وليس هذا دأب القرآن الكريم.

وبالنسبة إلى إمكان تحقّق السؤال في مورد يجاب بالصرّاحة في باب الكفر والشرك لا يغفر: «لأعبد ما تعبدون» وغيرهما، وفي مورد يجاب بالحقيقة وإلاّ يناسب مع الشعار، كما في باب الرّقّ والعبد والإماء؛ لضرورته بضرورة الحرب، وهي لا بدّ منه في الجوامع البشريّة، وفي باب الخمر بالتدرّيج والمناسبة؛ لدفع الشرّ عن المجتمع الإسلاميّ. والإسكار غير الخمار في بنك، كما خلط في لسان الفقهاء والعروة.

الآية الثالثة

«يا أيّها المدثر، قم فأنذر، وربّك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر، ولا تمنن تستكثر، ولربّك فاصبر»^١.

ظاهر جملة: «وثيابك فطهر» وسائر الجمل المذكورة في أوائل هذه السورة إلى «فاصبر» حاك عن وحدة السياق وكتيّته.

والمراد من «الثياب» اللباس، وقهراً البدن، وهو جمع الثوب. الثوب: الرجوع، وسمّي الثوب به لرجوع الغزل إلى الحالة المقدرة له، وجميع موارد المذكورة منه في القرآن يستعمل بلا كناية: «يلبسون ثياباً»، «تضعون ثيابكم»، «يستغشون ثيابهم»، «واستغشوا ثيابهم»، «فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ»، بخلاف اللباس الذي يستعمل في القرآن بمعنى الكسائي: «هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ».

والطهارة وإن كانت مختلفة في القرآن من حيث المصاديق ولكن في المقام يحمل على المعنى الظاهر منها بقريّة الثياب والمقام. ولا يفهم منها حتّى الطهارة عن الغضب والحرام، وكان المعنى بيان الحكم في مقابل النجاسة المصاحبة مع البدن والأمر وإن كان ظاهراً في الوجود، ولكن لا حتميّة له، وكان «فطهر» بيان الاستحباب والاستحسان.

«والرجز» بمعنى الاضطراب، والمعنى دفع التشويش من النفس؛ سواء كان التشويش من العصيان أو الشرك والكفر. والرجس الشيء القذر. وطهارة الثوب بواسطة الماء، وهذا بيان للحكم في مقابل الكفار حيث أنهم لا يتطهرون ثيابهم من النجاسات المختلفة، وإطلاق التطهير مقيد بالماء المطلق؛ لأنه المعمول به، ولا تطهير بغيره، ولا بالماء المضاف، ولا إطلاق في طهورية الماء المضاف؛ لأن عدم ذكر الماء دليل على المعمول، ولا إطلاق في طهورية غير الماء، وطهورية الغير محتاجة إلى الدليل، ولا يفهم من الآية، فالنجاسة حكم شرعي ولا يزول إلا بالحكم الشرعي، ومع الغسل بالماء القراع يحصل الطهارة بالمتيقن، وأكثر من ذلك يحتاج إلى الدليل.

والمعنى مختلف بالنسبة إلى الفقرات من أن يكون المراد من الثياب النسوان، ومن الطهارة القصاراة أو من الرجز الصنم أو العذاب وغير ذلك، وجميعها خلاف الظاهر، بل سبب لإهمال القران بهذا الطريق من البحث.

الآية الرابعة

«وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ، قال: إني جاعلك للناس إماماً»^١.

أهمية البحث في هذه الآية من جهتين:

الأول، في معاني كلمات الآية وخصوصياتها؛

والثاني، في معنى المربوط بالفقه من جهة الآية؛ لو كان المراد بها خصوصيات الفقهية والأحكام الشرعية.

وأما من جهة الأولى: «الابتلاء»؛ الاختبار، قيل: هو مجاز بالنسبة إلى الله، وليس كذلك؛ لأنّ الابتلاء هو الاختبار، وهو قد يكون علم المختبر بحال من يختبره، وقد يكون علم من يختبره «بالفتح» ليعلم نفسه، وفي المقام كان كذلك، ومع عدم إمكان الأول كان الثاني متيقناً.

ويفهم من هذه الآية وجوب العصمة في الإمام، وفي المقام مباحث شتى؛ لا سعة للمقام بيانه و بيان سائر خصوصيات الآية.

وأما الجهة الثانية المربوطة بالفقه هي الاختلاف في معنى «الكلمات». ما معنى الكلمات؟ كان الذبح للولد، والمباحث في القمر والشمس والنار والبحر وغير ذلك من الأمور الطبيعية الأصولية، أو كان المراد بها تطهيراً للبيت وترفع القواعد وأعمال الحجّ وغير ذلك من هذه العبادات الحجّية أو السنن العشرة الحنيفيّة خمس في الرأس وخمس في البدن. أمّا ما في الرأس، فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقصّ الشارب والسواك، وما في البدن: الختان وحلق العانة وتقليم الأظفار وشفّ الأبطين والاستنجاء بالماء، أو كان المراد بها الأخلاق الحسنة المذكورة في القرآن من الثلاثين، العشر في سورة البراءة؛ «التائبون...»^١، والعشر في الأحزاب: «وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...»، والعشر المتفرّق في سورة «المؤمنون»، «الذين هم في صلاتهم خاشعون» إلى قوله: «إلى ربّهم راجعون»^٢.

الفِئْمُ الثَّانِي

العِبَادَةُ

(الصَّلَاةُ)

كتاب الصلاة

الصلاة أفضل الأعمال عند الله، وآخر وصايا الأنبياء، وعمود الدين، وإذا قبلت قُبل ما سواها، وإذا رُدَّت رُدَّ ما سواها، وأوَّل ما ينظر في عمل ابن آدم، وأوَّل ما يسأل، وعن الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة»، «من استخفَّ بها كان في حكم التارك لها»، «ليس متناً من استخفَّ بها»، «لا ينال شفاعتنا من استخفَّ بصلاته»، «من ضيَعَّ صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين»، وغير ذلك من المأثورات.

منصة الصلاة

الصلاة مع أنَّها موجودة ناسوتية كانت أساساً للمعرفة والدين ورابطة بين الخلق مع الحقِّ، أنَّها ناسوتية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «اخترت من دنياكم ثلاثاً: النساء والطيب وقُرَّة عيني في الصلاة»، وكانت هي عملاً وتكليفاً لجهة وصول العبد إلى الحقِّ، ومع أنَّها ناسوتية لها جهتا يلي العبد يلي الرُّبي أيضاً، وهي ملكوت في عالم الناسوت، ومن هذا الحيث كانت ثقيلة إلا على المخلصين.

معاني الواردة للصلاة في اللغة

معاني الواردة في اللغة للصلاة متعدّدة، مثل الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة وغير ذلك، ولا يكون المعاني مشتركةً لفظيةً أو مجازيةً، بل الكلّ ناظر إلى المعنى الواحد، وهو التوجّه والنظر إلى شيء، وفي النهاية إلى الحقّ. والتوجّه إلى الأمور والأشياء مختلفة: توجّه الحقّ إلى الخلق بالترفيح، وتوجّه الخلق إلى الحقّ بالطلب، والتوجّه الخلق إلى الخلق بالترفيح نهايةً وإن كانت للترفيح مباشرة من بعض إلى بعض ولكن في الحقيقة في الطلب؛ لأنّ العالِي لا ينظر إلى السافل وتوجّه الغني مثلاً إلى الفقير وإن كانت توجّه ترفيح ورحمة مباشرة ولكن كانت لغاية أعظم منها لكلّ أحد هي الانسانية أو الوجدان أو القربة إلى الله. والتوجّه الموجودة في الصلاة بين المخلوق مع خالقه توجّه نوري في مواضع خاصّة، واستمرارها كانت من قوّة واقتدار في المؤمن.

معنى الصلاة شرعاً

الصلاة شرعاً مركّب من توجّه خاصّ مع الأعمال المخصوصة في الكميّة والكيفيّة المختلفة، وآيات الكتاب ناظر إلى هذا التوجّه: «ذكر اسم ربّه فصلّى»، «واستعينوا بالصبر والصلاة»، «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، «وإن أقاموا إلى الصلاة قاموا كسالى»، «أقم الصلاة لذكري»، «إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»، «ويل للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون».

آيات الصلاة الفقهيّة

آيات الصلاة متنوّعة على أنواع شتّى، ولكلّ نوع منها آيات، يفهم منها جهات متعدّدة:

النوع الأوّل من الآيات آيات الوجوب بقول مطلق وإن كان فيها جهات أخرى أيضاً.



الآية الأولى

«إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^١، وكان أول الآية هكذا:
«فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وعوداً وعلى جنوبهم، فإذا
اطمأننتم فأقيموا الصلاة...».

المراد من الصلاة في الشرع كما بين من قبل هو التوجه الخاص مع أعمال
مخصوصة بالكيفية والكمية المختلفة.

بحث في أن لفظة «كانت» في أي معنى؟ كان للزيادة أو بمعنى الماضي
والاستمرار في تحققها في الأديان السابقة أو في علم الله أو كانت كسائر الأفعال
الناقصة لإيجاد الربط وتثبيت الأمر؟ والحقّ عندي أن معنى كانت كسائر الموارد
من أفعال الناقصة كانت للربط والتثبيت، ومعنى الماضي والاستمرار معنى
ملازمي لذلك، ولا يكون معنى مطابقاً لها في عداد الثالث.

«الكتاب» مصدر بمعنى المكتوب، كما أن الكتابة اسم المصدر كالصناعة،
وجاء بمعنى حكم قضى أو جب، وبمعنى الجمع، وجمع كل شيء بحسبه، والجمع
أصل بجميع المعاني، ومنها الوجوب، ولو جوب مطلق الصلاة آيات أخرى في
القران؛ مثل: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» و «حافظوا على الصلوات» كما
يذكر في مقام آية آية. وإقامة الصلاة، أداءها بحدودها فرائضها؛ وحفظها أيضاً
يدلّ على التوجه بتحققها.

يفهم من الآية موقوفيّة الصلاة ولا تكون مطلقة، بل هي موقوتاً بوقت
ومحدوداً بحدّ.

الوجوب يفهم من الآية لجميع أفراد البشر مطلقاً؛ مؤمناً كان أو كافراً؛ لأنّ
ظاهرها تدلّ على الوجوب للجميع ومنه الكافر؛ لأنّه عاقل ومكلّف ولا عذر له

في تركها؛ كما كان الأمر في آيات سورة مدثر: «ما سلككم في سقر، قالوا لم نكن من المصلين» وإن كان موظفاً قبل العمل بتحصيل الإيمان في قلبه، وهو ممكن له كظاهرة الظاهرية، والوجوب حاصل، والوصول ممكن له، ولازم له تحصيله بخلاف الصبي والمجنون؛ لأنّ ظاهرها تدلّ على أنّ الوجوب وإمكان التحصيل كان لأهل الإيمان، والإيمان التصديق، ولا يمكن التصديق إلا مع العقل، والوصول لهما غير ممكن، فكان وجوبها لهما غير ممكن، وذكر الإيمان في الآية للتشويق والتحريض.

في المسألة إشكال أنه كيف أمروا بالصلاة وهم لا يدخلون فقيهاً في الشريعة؛ لأنّ الوجوب كان قبل تحصيل المعرفة في الجميع؟ أقول في جوابه بثلاث أجوبة: الأول، المعرفة الإجمالية موجودة، وهذه كافية في باب التكليف؛ والثاني، المعرفة الإجمالية موجودة، وبيان التفصيل مربوط بالنبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام، وهما مبين للأحكام والقرآن كما قال النبي ﷺ «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، والثالث، أنّ الوجوب مع المعرفة الإجمالية أوقع في النفوس، وتحصيل المعرفة التفصيلية قبل الوجوب موجب للإهمال في ما بعد؛ كما بيّن في الأخلاق.

الآية الثانية

«وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين، وإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون»^١.
المحافظة على الصلاة هي شدة الاهتمام بايقاعها تماماً وأدائها في أوقاتها دائماً، وهذا المقدار كافٍ في أصل الوجوب، وهو أحد أوصاف المؤمن، كما قال في كلامه: «والذين هم على صلاتهم يحافظون، والذين هم على صلاتهم دائمون».

والصلوات تشمل جميع الصلوات الواجبة المشهورة من اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والآيات والطواف والأموات وغيرها، ودليل كل واحد منها في الوجوب كان غير هذه الآيات، والآية تشمل كل صلاة واجبة من الخارج، ودليل وجوب كل واحد منها مدارك نفسها، والخلاف الموجود في وجوب بعض الصلوات كان من حيث الدليل وموكول لمحلّه، ولكن الإجماع بعدم وجوب ما عداها.

وتخصيص الوسطى بالذكر؛ لاختصاصها بمزيد فضل على غيرها، والوسطى مؤنث الأوسط، والاختلاف في تعيينها، والأقوال فيها ترتقي إلى سبعة عشر قولاً، ولكل واحد منها توجيهات مخصوصة من الوسطية بين الليل والنهار أو بين الصلوات أو ركعات أو غيرها، والمسلم منها الظهر والعصر، وبها أُدْعِيَ الإجماع من الشيعة، وفيها كانت الروايات في العصر: «من فاتته صلاة العصر فكأنها وتر أهلها وماله وحبط عمله» و«شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وهما صريحان في أنّ الوسطى هي العصر، ولكن السند عامي لا يفتى بها، والحق أنّها صلاة الظهر بدليل المأثورات الخاصة الصحيحة منّا، وفيها الإجماع، والإجماع الموجود في العصر لا يكون إجماعاً وكان صرف الادّعاء من البعض، وصلاة الظهر كانت وسط النهار موقع الانصراف عن العبادة؛ خصوصاً في سابق الأيام كان الناس يأكلون الطعام في اليوم مرّتين الصباح والمساء. بعد الصبح وقبل المغرب؛ أي العصر.

وما قيل من أنّ الاختفاء في الوسطى كما في سائر الموارد من قبيل الإسم الأعظم و ليلة القدر والمؤمن الحقيقي ولكن في جميع هذه الموارد المعلومة يتفاوت المعلومية بالنسبة إلى الأفراد.

«قوموا لله قانتين»، القنوت هي الخشوع في الصلاة، ولا يكون هذا القنوت

القنوت الاصلحاحي، والحمل على ذلك موجب لقصر الخشوع من الصلاة تماماً.
«فرجالاً أو ركباناً»؛ جمع الراجل والراكب وحال من فعل محذوف، وهو
دليل صلاة الخوف بأيّ وجه يمكن.

«فاذكرو الله» دليل لصلاة الأيمن بعد رفع الخوف، ولا يكون شكراً لرفع
الخوف، ويفهم هذا من نفس الآية بشاهدين: الأول، «كما علمكم»، والشكر لا
يكون مورداً للتعليم بخلاف الصلاة، والثاني، «ما لم تكونوا تعلمون»، والشكر
معلوم للبشر، ولا يحتاج إلى أمر التعليم، ولا يكون زماناً لا يعلم الإنسان أنّ
الشكر ما هو.

الآية الثالثة

«وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً، نحن نرزقك، والعاقبة
للتقوى»!

الأمر للنبي ﷺ بأن يأمر أهل بيته بالصلاة بعد أمر نفسه بها، وهذا في الحقيقة
أمر الله يصل إلى الأهل بواسطة النبي ﷺ، ولا فرق في المأمور به من هذه الجهة.
قيل: المراد بأهله أهل دينك فيشمل جميع أمته، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه
فرق بين الأمة والملة والأهل، والمراد بالأهل من كان واجب النفقة للفرد ومن
ينسب إليه بالقرابة.

ولا يكون المراد من أهله في الآية نساءه وإن كنّ من أهله لغة؛ لأنّ الأهل في
الآية مختصّ بالمعصومين عليهم السلام من أهله، وهذا اصطلاح خاصّ بالنسبة إلى الائمة
المعصومين عليهم السلام والزهراء المرضية عليهم السلام كما في شأن نزول الآية من ابن عباس، وبه
قول الصادق عليه السلام: «كان رسول الله يأتي باب فاطمة وعلي تسعة أشهر عند كلّ
صلاة فيقول: الصلاة، الصلاة»، وحكم الله: «إنما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»، وقال ابو جعفر عليه السلام: «أمر الله تعالى أن يخص أهله عليهم السلام دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عليهم السلام عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس ثم أمرهم خاصة»، ومضمون هذا العمل والمعنى كثير في أعمال النبي عليه السلام في طول حياته لتفهيم الناس منزلة أهل البيت عليهم السلام، ووصول الحجة لحقهم، وأن المآثورات في هذا الباب كثيرة، هذا، ولكن لا يكون بمعنى عدم وجوب الأمر لغير أهله عليهم السلام أو عدم الوجوب لنا ولأهالينا، فليجب علينا أيضاً ما يجب للنبي عليه السلام لدلالة الناس كما في سائر الآيات: «قو أنفسكم وأهليكم ناراً»، فواجب للنبي عليه السلام الأمر لغير أهله كما يجب لنا الأمر لأهلنا ولغير أهلنا.

«واصطر عليها»؛ أي: إحمل نفسك على الصلاة والداوم بها، ولا تطلب الراحة من تركها أو ترك شؤون الصلاة تماماً. والاصطبار فوق الصبر؛ لزيادة المعنى في زيادة اللفظ، ووجوب الاصطبار لا يختص بالنبي عليه السلام، وواجب علينا الاصطبار على الصلاة لتحصيل أعلى المراتب، وأنها لكبيرة إلا على الخاشعين، ويفهم منها الأهمية بالصلاة، وهو مطلوب للشارع، ويصر على ذلك، ولا يقبل للإهمال فيها، ولا يرتبط الاصطبار على الأمر بالأهل، والاصطبار على الصلاة عظيم، ولا يمكن إلا بالتوكل والرضا على الحق كما أن الاصطبار يوجد هماً أيضاً، ولهذا كان قبل الآية النهي عن النظر إلى زخارف الدنيا، والمقصود بالصلاة ذاتاً الانصراف عن النظر إلى تلك الزخارف الدنيوية، قال: «واصطر عليها»، ولهذا عنون بعدها مسألة الرزق. والاصطبار على الصلاة من أعظم صفات المؤمن حتى يصل إلى مقام لا يرى نفسه، والمصلي في صلته كان كأهل الدنيا في دنياهم كذلك وأهل العلم في تحصيل العلم كذلك.

لا يكون معنى الآية ترك طلب الرزق مطلقاً؛ لأنه واجب على الجميع؛ نبياً

كان أو غيره، بل معنى الآية إنه إذا متعت بما يأتيك من تحصيلك، كفييناك مؤونة
 الطلب الزائد، وما قيل المراد رزق جميع الخلق كما يخاطب الرزق أو الأهل ليس
 بشيء؛ لأن كل فرد مسؤول عن نفسه وأهله الواجبة نفقتهم عليه له لا جميع
 الخلق؛ كما في الآية: «لا نسألك رزقاً ونحن نرزقك»، وفي المأثورات: «من
 أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه»، «وما خلقت الجن والإنس إلا
 ليعبدون»، والبيان غاية فعل العبد، لا تمام الفعل من العبد، فوجوب تحصيل
 الرزق لا ريب فيه، ولا يصح للمؤمن أن يضطرب من جهة رزقه مع الحركة إلى
 تحصيل المعيشة من طرق عادية وإن كان لأهل العلم ضمانة خاصة في تحصيل
 معيشتهم لو كان في العلم موقفاً، فيأتيه الله الرزق من حيث لا يحتسب.
 والعاقبة للمتقين، وغيرهم لا عاقبة فيه لهم، مكان الدنيا بلائهم إلا بنحو
 الجيفة والكلاب.

الآية الرابعة

«قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو
 معرضون...، والذين هم على صلاتهم يحافظون»^١.

هذه آية البشارة بلسان «قد» والماضوية والإفلاح. قد «مثبتة» للمتوقع، ولما
 كان المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها لبشارتهم بالأمر المستحق وقوعه،
 وصيغة الماضي حينئذٍ للحتمية والتحقق.

أصل الفلاح لغة الشق، ومنه الفلاحة لشق الأرض بالزراعة، والفلاح؛
 الخلاص من العذاب والحerman والبقاء على دوام رحمته، وهو غاية المؤمن، ولا
 غاية لغيره، والفلاحة للمؤمنين مقبّدة بالخشوع في صلاتهم والإضافة إليهم؛
 لأنهم المنتفعون بها.

والخشوع خشية القلب، وعلامتها التزام كل جارحة بما أمر به في الصلاة من النظر والوضع.

وروي: «أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: أما إنَّه لو خشع قلبه، لخشعت جوارحه»،^١ فيه دلالة على أنَّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح، أمَّا بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجميع همِّه لها والإعراض عمَّا سواها، وأمَّا بالجوارح فغضُّ البصر والإقبال إليها.

يدخل في كليِّ «الخشوع» كليُّ المندوبات الشرعيَّة وترك المكروهات، وبالخشوع يتلبس هذين الأمرين الكليين.

الخشوع وصف كماله لصلاة المؤمن، وبدونها كان الفرد أيضاً مؤمناً وإن لم يكن كاملاً فعلاً، ولا يفهم من هذه الآية وجوب الصلاة، والخشوع في الصلاة أكثر من الوجوب، وكان الخشوع للمؤمن في مطلق الصلاة، ولا ينحصر بالصلاة الواجبة، ولا ينحصر الخشوع بالصلاة، بل هو وصف للمؤمن مطلقاً، والآيات المحافظة يمكن أن يكون للوجوب وإن كان الحفظ والخشوع والدوام من أوصاف الصلاة الكاملة، وآيات الوجوب: «كتاباً موقوتاً» و«الإقامة» وغيرها.

قول أكثر الفقهاء العامَّة وجوب الخشوع في الصلاة؛ كما قيل: «من لم يخشع فسدت صلاته»، و«كلُّ صلاة لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة أسرع»، «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة، فلا صلاة له». ويستدلُّ على الوجوب أيضاً بآيات التدبُّر في القران، والتدبُّر لا يتصوَّر بدون الوقوف على المعنى، وقوله تعالى: «حتَّى تعملوا ما تقولون» والنهي عن السكران، ولكن لا يحصل من الجميع الوجوب، لأنَّ الروايات مع الغضِّ عن إسنادها في سدد بيان الخشوع في الصلاة من حيث الكمال ببيان الوجوب؛ مثل:

١- بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٨، باب ١٦.

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والعلم بما قيل أخص من الخشوع، وأيضاً التدبّر لا يكون خشوعاً، فالخشوع من صفات المؤمن، ومن شرائط القبول، ولم يكن من شرائط الأجزاء.

«والذين هم عن اللغو معرضون»؛ أي: ما لا يعينهم من القول والفعل؛ كاللعب والهزل، وثمره الخشوع الإعراض عن اللغو.
 «والذين هم على صلاتهم يحافظون»؛ أي: يحترسون عليها ويؤدّونها في أوقاتها من غير تقديم وتأخير في الوقت.

الآية الخامسة

«أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقران الفجر، إن قران الفجر كان مشهوداً، ومن الليل فتهجد به نافلة لك، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»^١.
 «أقم» بمعنى الإقامة والتقويم أو الاستمرار عليها أو الاهتمام بها، والصحيح في المقام الأوّل.

«الدلوك» من ذلك؛ أي: ميل الشمس؛ بمعنى الزوال من نصف النهار إلى الغروب؛ لا من ذلك الإنسان عينيه عند النظر إليها، فالأوّل وصف للشمس، ومتعلّق بالموصوف، والثاني متعلّق بالمتعلّق، مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر.
 في الآية أوقات الصلوات الخمس من الأوقات الاختصاصيّة والاشتراكيّة مع وقت قران الفجر.

واللام ظرفيّة أو تعليليّة، والثاني حق؛ مثل الخسوف والكسوف علّة لوجوب الصلاة. و«غسق»؛ الليلة المظلمة الشديدة، ومن نصف الليل وهو منتهى وقت العشاء، ولا يكون بمعنى ابتداء الليل؛ لعدم القول بالتنصيف، و«قران الفجر»؛ صلاة الفجر، والقران من القراءة، وهي الصلاة بإسم جزئه.

والقراءة واجبة لكل صلاة، والآية دليلاً على موسعة الصلوات.

«من الليل فتهجد به» تدلّ على وجوب صلاة الليل للنبي ﷺ بواسطة الضمير، ولا يكون للناس واجباً، وبالتأسي كانت مندوبة للناس، و«الفجر»؛ الشفق، والتهجد من الأضداد بمعنى السهر والنوم، وفي الآية بمعنى السهر، و«من الليل» أي: بعضه من آخر الليل بقرينة الغسق، والنافلة فريضة زائدة على الصلوات، و«مقاماً محموداً»؛ أي: الشفاعة، و«المشهد»؛ أي: الملائكة، وموجودات العوالم، والحق مُطلقاً.

الآية السادسة

«وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين»^١.

«طرفي النهار»؛ هما الغدوة والعشيّة؛ أي: صلاة الفجر والمغرب، هذا قول ابن عباس وجماعة.

قيل: الغداة هي الظهر والعصر نظراً إلى أنّ ما بعد الزوال عشية فتشمل الصلاتين، وهذا مخدوش؛ لأنّ ما بعد الزوال من النهار، ولا يكون عشية. وقيل صلاة الفجر والعصر. هذا مخدوش أيضاً؛ لأنّ طرف الأوّل للنهار في الشرع طلوع الصبح لا طلوع الشمس، ولا يكون صلاة الفجر أيضاً طرفاً للنهار، وقيل: طرفا النهار صلاة الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل صلاة المغرب والعشاء، وهو مخدوش أيضاً؛ لأنّ طرفي النهار إن كان داخلياً في النهار لا يشمل إلا الظهر والعصر، وإن كان خارجاً لا يشمل إلا الصبح والمغرب. «وزلفا من الليل»؛ من أزلفه إذا أقربه، جمع زلفة؛ مثل ركبة، أو جمع زليف؛ مثل قريب وقربة، و«زلفا من الليل»؛ أي: قريب من الليل، أي أوائل الليل، وهو

وقت صلاة العشاء الآخرة، فتكون الآية مشتملة على ثلاث صلوات بأوقاتها و
ترك الظهر والعصر؛ لظهورهما في النهار. فصلاة النهار أو طرفي النهار؛ أي: الظهر
والعصر باعتبار أنّ الوسط، الزوال ونصف النهار. و«زلفاً من الليل»؛ الصبح
والمغرب والعشاء بمعنى ساعات القربية بالنهار من الطرفين، و«زلفاً» عطف على
طرفي النهار لا على الصلاة حتى يشمل صلاة الليل، أو كان «طرفي النهار» طرف
الداخل والخارج من الطرفين حتى يشمل الصبح في جانب والظهر والعصر في
جانب آخر من الداخل والمغرب في جانب من الخارج والعشاء من «زلفاً» من
الليل، ولا يشير الزلف بصلاة الليل أصلاً، ويشمل جميع الصلوات والأطراف،
وإن كان في طرف من النهار في جانب الداخل لا صلاة في البين، هذا ما قيل،
ولكنّ الحق أنّ طرفي النهار بصلاة الصبح والمغرب؛ لأنّ طرف الشيء أمده،
وطرف النهار من الجانبين لا يكون إلا ما ينتهي إلى الصبح والمغرب، وزلفاً من
الليل يطلق على وقت صلاة العشاء؛ لأنّ وقتها أوائل من الليل ولا تكون وقتها
طرفاً للنهار؛ إذ الطرف واحد، وهو المغرب من جانب الانتهاء، ولا يطلق
الطرف على نفس الشيء من الداخل، ولا يكون الزوال أصل النهار حتى يطلق
على طرفيه طرفا النهار، ولا يكون طرفا الزوال طرفي النهار، ولا يفهم من الآية
وقت صلاة الظهر والعصر، ولا يكون دأب القرآن أن يبيّن المطالب على نسق
واحد الذي كان دأب المؤلفين، والاهتمام في المقام بهذه الصلوات الثلاثة والظهر
والعصر معلوم جدّاً، والقران لا يصرّ على بيانه في المقام.

«أنّ الحسنات يذهبن السيئات»؛ المراد من السيئات جميع السيئات حتى
الكبائر وما أوعدها النار حتى قتل النفس وفوقه من جهة الإطلاق، ولا
يكون المراد الصغائر كما قيل، والمراد بالإذهاب معنى الحقيقي منه، والمراد من
الحسنات الصلوات الواجبة الخمسة، وعلى مقتضى أخوانيه العلل من المعلول

يفهم عظمة الصلوات الخمسة لو تحققت كاملةً، ولا يكون المراد من الحسنات التوبة؛ لأنَّ التوبة حسنة ولا الحسنات، مضافاً إلى أن لا يكون في المقام التوبة وإن كان لازمةً لتحقيق الصلاة كاملة وقوع التوبة حتماً، ومع وقوع الصلوات سالمة لا يُبعد في ذهاب السيئات؛ أيَّ سيئة كانت؛ كما في الأحاديث: أنَّ الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينها، والصلوات الخمسة كنهر جار على باب أحدكم». «ذلك ذكرى للذاكرين»: إشارة إلى عظمة هذا الأمر، ولا يكون إشارة إلى آيات السابق.

الآية السابعة

«فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون»^١.

سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمسة في القرآن، قال: نعم، وقرأ هذه الآية: «حين تمسون»؛ صلاة المغرب والعشاء، «حين تصبحون»؛ صلاة الفجر، و«عشياً»؛ صلاة العصر، «و حين تظهرون»؛ صلاة الظهر.

ويحتمل المغرب «تمسون»، و«عشياً» العشاء، و«تظهرون» الظهرين، و«تصبحون» الصبح، أو «عشياً» المغرب والعشاء، و«تمسون» العصر، و«تظهرون» الظهر فقط.

و«عشياً» يمكن أن يعطف على «حين»، و«له الحمد» معترضة لجميع من في السموات والأرض من الإنس والجن؛ لعدم وجود الصباح والمساء، ويحتمل عطفه على السموات وهذا بعيد، وعطفه على «حين» صحيح، وترك «حين» في «عشياً» كان لعدم مجيء الفعل منه. «سبحان الله» و«له الحمد» خبران بمعنى الأمر؛ أي: سبحوا الله واحمدوا له، وهو مستلزم بالحذف والمجاز، أو مصدران سدّ

مسد عامل المقدر، وكان تقديره فعل المتكلم؛ أي: سبّح لله سبحانه وأحمده حمداً، وهو خلاف تمسون وتصبحون وتظهرون، ولا يكون خبره صادقاً؛ لترك الصلاة من كثير، وكان بمعنى الأمر مجازاً وخلافاً للأصل، فكان العامل في التقدير صيغة أمر؛ أي: سبّحوا لله سبحانه وأحمدوه حمداً هو دالٌّ على الوجوب.

ودلالة التسبيح والتحميد على الصلاة من باب اسم الشيء باسم أهمّ أجزائه، والتعبير بالحمد «عشياً» وتظهرون بجهة ظهور الحقّ في النهار أكثر، والتسبيح لرفع النواقص الموجودة في الخلق من حيث الظلمة من جناب الحقّ وتبرئة الحقّ من صفات النقض. والحقّ بعد الجميع عندي أنّ الآية دليل على استحباب التسبيح والتحميد في هذه الأوقات على الناس جميعاً، ولا تكون الآية لأوقات الصلوات الخمسة وإن كان الانطباق يمكن لمثل الآية السابقة التي لا يمكن تفحص الأوقات الخمس من طرفي النهار وإن كانت الآية السابقة صريحة في الصلاة.

الآية الثامنة

«فاصبر على ما يقولون وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، ومن آناء الليل، وأطراف النهار؛ لعلّك ترضى»^١.

«فاصبر على ما يقولون»؛ لا على ما يفعلون، ويفهم منها ضمانّة الحقّ فيما فعلوا وعدم الأثر في ما يفعلون لإضرار النبي ﷺ. و«ما يقولون» من جحدهم لنبوّتك وإنّك شاعر ساحر، وآذاهم بكلمات ينفعل النبي ﷺ عنها.

ما قيل لفرد من جانب الخصم على قسمين: قسم كلمات لا يرتبط بشأن الفرد وإن كان له شيئاً، كما قيل للتاجر إنك سيّئ الخلق، وقسم كلمات يرتبط بشأن الفرد، كما قيل للتاجر، إنك خائن في كسبك، والقسم الثاني أضرب من القسم

الأول؛ لأنه يضّر بشأن الفرد من جهة موقف أهدافه، وكلّ ما قيل في مقابل النبي ﷺ كان من هذا القسم، ولهذا يؤثّر في نفس النبي ﷺ شديداً، وقال الحقّ له: إصبر على ما يقولون، وكأنّه قال ﷺ: لا اقتدار لي أن أصبر. قال الحقّ: سيح حتى يوجد فيك الصبر، وكأنّه قال في مقابل الحقّ: لا أقدر مع هذه الأراجيف أن أسبّح كاملاً فقال الحقّ: «سبّح بحمد ربك»، والحمد تذكّر نعمات الحقّ، وقال الحقّ: من سبّح بحمد ربّه حصل له مقام الرضاء، كما قال في ذيل الآية: «لعلك ترضى»، والرضا مقام فوق مقام الصبر، والصبر كان قبل مقام الرضاء، والتسبيح علّة لحصول هذين المقامين في المؤمن مع المداومة والتوجّه، فبناءً على ذلك كانت الآية في مقام بيان الأخلاق وتعليم الإنسان في طيّ المدارج العالية ودفع الاضطرابات النفسانيّة وكان التسبيح بمعنى الصعود، ولا تفاوت أن يسبّح لله أو لغيره. ولا يرتبط بالصلاة، كما أنّ عبارة «لعلك ترضى» لا تكون بمعنى الرضاية من جهة كثرة الثواب أو الشفاعة وإن كان الأمران محققين للنبي ﷺ في هذا المقام وأوقات التسبيحات من آناء الليل وأطراف النهار؛ أي: جميع الساعات في الليل وجميع ساعات النهار؛ خصوصاً قبل طلوع الشمس وغروبها استحباباً في جميع الأوقات، وخصوصاً في الوقتين لظهور الساعتين في معنى الحدوث الزوال والفناء ولا يرتبط بالصلاة أصلاً.

كان للصلاة مؤيّدات متعدّدة، يذكر خلاصتها:

الأول، الإشارة بحتم الوقت للصلاة لا أوّل وقتها، وهو مؤيد، وانصرف من وقت الفضيلة.

الثاني، لازم أن يحمل أطراف النهار على الظهر فقط من سعة المعنى في هذه اللفظة وصلاة الظهر في طرف واحد لا في أطراف النهار، ولازم أن يطلق التسبيح ويحمل على الصلاة بلا محذور، وهذا الارتكاب بلا محذور مذموم، ولا يكون آناء الليل للمغرب والعشاء، بل صلاة الليل وأهمّيّتها على الظهر مثلاً لا

تكون بأصل الصلاتين، بل لفاعلهما الذي كان مؤمناً بهما، وأهميته صلاة الليل على الظهر بجهة الفاعل في جهتين: الأول، الظهر؛ صلاة الواجب والنافلة، أهمية صلاة المستحب وهي لائق أن تكون من صفة المؤمن. والثاني، صلاة الظهر في زمان اليقظة، وصلاة الليل في زمان النوم؛ كما عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: «وسبح بحمد ربك»، فقال عليه السلام: تقول حين تصبح وتمسي، عشر مرات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، ولا يرتبط الآية بأوقات الصلوات وإن كان إمكان انطباق بعضها عليها. «وسبح بحمد ربك»؛ أي: التسبيح منك متلبس بالحمد من نعمة الحق بالنسبة إليك. «قبل طلوع الشمس» إشارة إلى صلاة الفجر. و«قبل غروبها»؛ أي: العصر وحده، و«من آناء الليل»؛ آناء واحد من إنى بالكسر والقصر؛ أي: من ساعات من الليل، ظاهرها صلاة الليل؛ لا مغرب والعشاء. قدّم الظرف في «آناء الليل» فسبح على عكس الأول؛ أي: «سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس»، لأهمية صلاة الليل للمؤمن. و«أطراف النهار» باعتبار طرفي النقيض من جميع الجهات، و«لعلك ترضى» متعلق بسبح؛ أي: سبح في هذه الأوقات لعلك ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك أو بالشفاعة أو بجهة الوصول إلى السكينة والوقار ومقام الرضا فيك، وهذا كلامنا فيه، وقد استدل بها على توسعة الوقت في الصلاة وعدم اختصاص بأول الوقت، والحق ما قلت في الآية من أمور متعدّدة.

الآية التاسعة

«فاصبر على ما يقولون، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود»!

وقريب من هذه الآية ما في سورة طور: «واصبر لحكم ربك، فإِنَّك بأعيننا، وسيح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم»^١.

ابتداء السورتين مسانخ لآية سورة طه^٢: «فاصبر على ما يقولون» و«لعلك ترضى» في ذيل الآية، فاصبر على ما يقولون في سورة «ق» بلا وجود ذيل فيها، «واصبر لحكم ربك فإِنَّك بأعيننا» في سورة طور مع عدم الذيل، وإضافة «فإِنَّك بأعيننا». وما في الجميع متين مع ما قلت في المقام من اضطراب النبي ﷺ من جانب ما قيل، وخطاب الحق به من جهة حفظه من جانب الله من غير هذه الأراجيف، ولهذا قال الله تعالى: «فإِنَّك في أعيننا»؛ أي في حفظنا. وفي الثلاثة «سبح بحمد ربك» واحد، وفي الآية السابقة: «قبل طلوع الشمس وغروبها»، وفي الآية الثانية مع «ال» «قبل الغروب»، وفي السابقة: «من آناء الليل وأطراف النهار»، وفي الثانية «ومن الليل فسبحه وأدبار السجود»، وفي الثالثة: «وأدبار النجوم لا سجود»، ووجود «حين تقوم» في الآية الثالثة في سورة «ق».

المراد من إدبار النجوم الإدبار بالكسر وقت انقضائه والإدبار مصدر وقع موقع الظرف؛ أي: حين تغيب ضوء الصبح، والمراد من أدبار السجود - بالفتح - بعد السجود.

والمنطبق عليهما النوافل أو نافلة صلاة الفجر أو التسييح الاستحبابي عقيب الصلوات أو الوتر، وقال بعض: حملة على العموم أولى، ولكن هذا لا ينفع، ولا يحتاج إليه.

«حين تقوم» من أي مجلس لك مطلقاً، ولا يضافه إلى الليل؛ أي: «حين تقوم ومن الليل فسبحه»، وهو خلاف ظاهر الآية وتكرار التسييح، وفي مطلق القيام

١- الطور / ٤٨ - ٤٩.

٢- وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل، فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى. طه / ١٣٠.

من المجلس أدعية متعدّدة؛ مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، اغفر لي كلّ ذنب وتب عليّ» أو «سبحان ربك ربّ العزّة عبّاً يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين»، ولا ينافي القيام بنحو المطلق مع ما ورد عن الصادقين عليهم السلام في شأن رسول الله صلى الله عليه وآله: «كان يقوم من الليل ثلاث مرّات، فينظر في آفاق السماء، وقرء الخمس من آخر سورة آل عمران». ولا ينافي أيضاً حين تقوم للصلاة قبل الورود في الصلاة. والمهمّ في هذه الآيات في أنّ الجميع في جهة بيان استحباب الأذكار والأدعية في جميع الأوقات؛ خصوصاً في الأوقات أوقات الخاصّة من الليل والنهار، ولا تكون الآيات منحصرةً أو مرتبطةً بأوقات الصلوات الواجبة اليومية وإن كان من الممكن أن ينطبق بعض هذه الآيات على بعض من الصلوات أو كلّها.

القبلة

الآية الأولى

«سيقول السفهاء من النَّاس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^١.

«سيقول» إلى «عليها» إعداد للجواب وتمهيد له. سفهاء جمع السفه من السفه ضعاف العقول، من كان بلا نظر أو مع النظر التقليدي يعمل ويتفكّر، والذي لا يكون تقليده عن اجتهاد ونظر. ويفهم من الآية أنّ اولياء اليهود لا يواجه مع النبي صلى الله عليه وآله، بل يرسلون سفهائهم لذلك، ويفهم أيضاً سفهائهم لا يواجه النبي صلى الله عليه وآله، بل من غير المواجهة يطرحون أمر القبلة من قبل. «وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» ولا يقولون: ما وليكم عن قبلتهم التي كنتم عليها مثلاً. وهذا

إرشاد لهم من جانب اوليائهم لعدم الغيبة لهم من جانب النبي ﷺ بالمواجهة.
القبلة مصدر نوعي؛ أي: التوجه الخاص إلى شيء أو بمعنى المفعول؛ أي:
الشيء الذي يتوجه إليه، وهذا صحيح في المقام وفي الشرع للجهة التي استقبال
في الصلاة. أصل القبلة والجهة في العبادة لازم للبشر في أي دين كان للانصراف
من الأوثان وللتوجه إلى الحق والقبلة كانت موضعاً لتحقيق هذين الأمرين،
ومع أن الله المشرق والمغرب ولكن للخلق أن يتوجه إلى جهة خاصة، وهي جهة
التي أمر المولى بها.

الآية الثانية

«قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضيها، فول وجهك شطر
المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره، وأن الذين آتوا الكتاب
ليعلمون أنه الحق من ربهم، وما الله بغافل عما يعملون»^١.

«قد نرى»: أي: في قليل أو في كثير، والمقام يحكم في أن «قد» في المقام
للكثير، وهو التقلب في السماء. القيد بالسماء جهة العلو وطريق إنزال البركات
ومركز النزولات، ولا تكون السماء ما في فوقنا، وما في فوقنا هواء لا السماء،
والسماء أبعد مما في أيدينا.

«ترضيها»: الرضا بلحاظ أن البيت الحرام كانت قبلة لإبراهيم، ولكن كانت
في زمن البعثة ذروة الكفر وكانت موضعاً للأوثان وبعد قوة النبي ﷺ والإسلام
وضعف الكفار وبعث النبي ﷺ من كفار القريش، توجد المصلحة لهذا التطور،
وكان التطور عظيماً في الإسلام. والمراد من القبلة الكعبة، ومن المسجد الحرام
الكعبة إلا لعبادي الذي كانت الكعبة في أيديهم، والمراد من الشطر الجهة
بالمساهلة، والضمير يرجع إلى التحويل إلى القبلة.

الآية الثالثة

«وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله، وما كان الله ليضيع إيمانكم»^١.

«إلا لنعلم»؛ المراد من علم الحقّ في المقام العلم العياني في الخلق للمؤمن والكافر، ولا يكون المراد به العلم الفعلي والذاتي للحقّ. «ممّن ينقلب على عقبيه»؛ العقب ذيل الرجل بمعنى الارتداد، والارتداد يحصل بإنكار أحد الأحكام والآيات، والكفر ببعض مساو للكفر بالكلّ؛ لوحدة المناط، والمراد من المتابعة القبول في الاعتقاد والعمل، والمراد «ممّن ينقلب» من لا يتبع النبي ﷺ اعتقاداً وعملاً وعدم الاتّباع عملاً لا يكون موجباً للارتداد، وكان الفرد عاصياً ولكن عدم الاتّباع اعتقاداً عاملاً للارتداد. «ما كان الله ليضيع» والمراد صحّة الصلوات السابقة من الأحياء والأموات بالقبلة السابقة؛ لأنّها كانت تحت الأمر.

الآية الرابعة

«ولئن أتيت الذين آتوا الكتاب بكلّ آية ما تبعوا قبلتك، وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض، ولئن اتّبع أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين»^٢.

الآية إخبار بعدم اضمحلال دين اليهود في طول التاريخ وعن عدم ترك جميع اليهود دينهم بالكلية من جهة التعصّب، ومن جهة أنّ هذا الأمر مشيئة من الله في تكثير الأمم، وعدم الالتقاط والنفاق في دين الحقّ ولو كان في العالم أمم كثيرة، والحقّ مع قلته معلوم، أفضل من إدغام الأمم في دين واحد مع الالتقاط

والنفاق؛ لأنّ هذا ينجرّ إلى اضمحلال دين الحقّ بالحقيقه لا بالصورة، وأيضاً قطع لطمع النبي ﷺ من هدايتهم أو وحدتهم من المسلمين، و«ما أنت بتابع قبلتهم» قطع لأطمائهم.

والمراد من «الأهواء» ما في أذهان قوم اليهود ودونهم من الميول وتلبّسهم لباس الدين؛ بخلاف ما في دين اليهود من الأحكام واقعاً؛ فبناءً على هذا تكون على قسمين: قسم ما في دين اليهود يطلق عليه أهل الكتاب، والثاني ما في أطمائهم يطلق عليه بلسان القران «أهوائهم».

«ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين»، ليس هذا منقصةً للنبي ﷺ بل لجهة قطع أطمائهم بالكلية من هذا الأمر، وكان البيان بلسان الشرطيّة في تعليق المحال على المحال؛ بمعنى: «لئن اتّبعت لكنت» ولكن لا تكون من أهل الاتّباع، ولا تكون من الظالمين، وكان المراد من الظالمين ائمة الظلم والنفاق لا الأفراد العاديّة.

الآية الخامسة

«ولكلّ وجهة هو موليّها»^١.

المراد بجملة «لكلّ...»؛ لكلّ إقليم ومنطقة وجهة من جهات الكلّية بلا فرق في أيّ جهة كانت وفي أيّ إقليم كانوا يتوجّهون إلى جانب الحجر من كان من أهل العراق، ومقابل الحجر من كان لأهل المغرب واليماني لليمن ومقابلة لأهل الشام. وما قيل: «لكلّ وجهة؛ أي: قبلة، ليس بشيء؛ لأنّه لا يكون لكلّ شيء قبلةً خاصّةً، بل للجميع كان هذين القبلتين، وضمير هو يرجع على كلّ فرد وفاعل المولّى نفس الفرد وإن كانت العناية من الحقّ في جميع الأعمال.

الآية السادسة

«ومن حيث خرجت فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام، وأَنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ،
 وما الله بغافل عما تعملون»^١.

«ومن حيث خرجت» بمعنى: وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره، وضمير
 «أنه» يرجع إلى الأمر؛ أي: وأنَّ الأمر حقٌّ من جانب الحقِّ، وفيه بيان لعدم
 الفرق في الصلاة في أيِّ مكان كان؛ من البعيد أو القريب في البلد وغيرها.

الآية السابعة

«ومن حيث خرجت فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم
 فولُّوا وجوهكم شطره لئلاَّ يكون للناس عليكم حجة إلاَّ الذين ظلموا منهم، فلا
 تخشوهم واخشوهم، واخشوني، ولأتمَّ نعمتي عليكم، ولعلَّكم تهتدون»^٢.

من جهة قوله: إنه على دين إبراهيم وقبلتهم الكعبة ويصلون على قبلتنا أو ما
 في التورات من أنهم يصلون إلى الكعبة، فماسبب صلاتهم إلى قبلتنا، وهذا لسان
 لتنقيدهم لو صلَّى من بعد فرد إلى قبلة اليهود. ونفس العمل؛ أي: الصلاة إلى
 قبلة اليهود حرام، ولو لم تكن صلاة؛ لأنَّه كان في معرض المشابهة وتغيير
 بالإسلام وقبلة المسلمين.

الآية الثامنة

«لله المشرق والمغرب، فأينما تولَّوا فثمَّ وجه الله، إنَّ الله واسع عليم»^٣.
 قيل: نسخ بآية: «فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام»^٤، ولكنَّ الأصل عدم
 النسخ، ولا يكون الدليل معتمداً على النسخ، وكان الآية في صدد بيان النافلة
 بأيِّ جهة كانت مع الضرورة، وعدم العلم بالقبلة بعد إعمال النظر والفحص
 وحصول اليأس من تشخيص القبلة.

١- البقرة / ١٤٩.

٢- البقرة / ١٥٠.

٣- البقرة / ١١٥.

٤- البقرة / ١٤٤.

الآية التاسعة

«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...»^١.

سميت كعبة لتربيعها وكان مربعاً مكعباً لطول أركانها. «قياماً للناس»؛ القيام مصدر كالصيام لتقويم الناس بواسطة الكعبة من جهة انصرافهم من الأوثان وإقبالهم إلى الحق من هذا الموضع، وهذا قيام للمؤمنين في أنهم كانوا في صف واحد مع الارتباط بالحق والانصراف من الأوثان وحكمة الكعبة كانت هذه أيضاً. الإنسان طبعاً ما مائل إلى المحسوسات وكانت الأوثان من المحسوسات والحق لانصرافهم من الأوثان المتفرقة وميلهم إليه جعل لهم قبلةً ترضيها لتقويمهم وميلهم إلى ذلك.

روي علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «حوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلّى بمكة ثلاث عشر سنة إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة سنة وتسعة أو ثلاثة عشر شهراً (الاختلاف ليس من علي بن إبراهيم) والرسول بأنّه تابع لنا في القبلة، وكان في صلاة الظهر في مسجد بن سالم قد صلّى من الظهر الركعتين، فنزل جبرائيل وأخذ بعضديه وحوّله إلى الكعبة وأنزل عليه: «قد نرى تقلّب وجهك في السماء»^٢»^٣.

مقدمات الصلاة الأخرى

في مقدمات أخرى للصلاة، وفيه آيات:

الآية الأولى

«يا بني آدم، قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً، ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون»^٤.

١- المائدة / ٩٧. ٢- الأعراف / ٢٦.

٣- رك: محمدباقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٩.

٤- الأعراف / ٢٦.

الآية في صدد بيان حكم اجتماعي من جهة خصيصة لزومية للإنسان في اللباس، يذكر في المقام خلاصة منه:

«يا بني آدم»؛ بني جمع، أصله بنين، حذفت نونه بالإضافة، والمخاطب في الآية الإنسان بلسان العاديّة من كلّ فرد من الداني إلى العالي، والحكم حكم أخلاقي اجتماعي ونفساني فلسفي، والنزول كان من جهة الأسباب النظرية والعملية في جهة تحصيل ما يحتاج إليه الإنسان من هذه الجهات. والتفوّق للسماويّات على الإنسان من جهة الإنسان العادي، وهذا صحيح، وتفوّق الإنسان كان بالكيفية الإرادية للإنسان الكامل نسبية.

واللباس على ما في الآية ثلاثة أقسام: لباس العورة ولباس الصورة، ولباس الصورة على قسمين: لباس الزينة والمعنون، ولباس التقوى والحفظ، ولا يكون أكثر. وأقلّ لباس العورة لباس يستر به العورة للفرق بين الإنسان والحيوان، وكان اللباس امتيازاً وعرضاً لازماً للإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ولباس الزينة والعنوان لحفظ الشؤون الإنسانية في الاجتماع، ولباس التقوى لباس الحفظ لدفع البرودة والحرارة وغيرهما في فصول الأيام، واللباس من آيات الله، وفهما كان من توجه الإنسان لموارد اللزوم من التوجّه، والغفلة فيه سبب لحرمان الإنسان من بعض الكمال، ولا يرتبط الآية بلباس المصليّ إلاّ من جهة القهرية من الأمر، ولا تكون الآية في صدد بيان الستر للصلاة، ولا يكون في صدد بيان التقوى الخاصّ وإن لم يكن مخالفاً لهذا الأمر، ولا يكون منافياً معها، بل ناظر إليها أيضاً بلسان دقيق.

الآية الثانية

«يا بني آدم، خذوا زينتكم عند كلّ مسجد، وكلوا واشربوا، ولا تسرفوا؛ إنّه لا يحبّ المسرفين»^١.

المراد من الزينة زينة الإنسان، وهو لباس العنوان عند كلِّ مسجد؛ لأنَّ لباس العنوان كان من شؤون الإنسان، والمؤمن في الموارد الرسمية في مقابل الغير، وأعظم موارده الحضور عند الله في الصلاة والسجود رسماً من جهة دعوة الحق ولسان حال العبد، ولباس العنوان أكثر من لباس الصورة، وليس من هذه الجهة في بيان الساتريّة للصلاة؛ لأنَّ لباس العنوان ليس بواجب، والساتر واجب للمصلي، والمراد من المسجد محلَّ السجود في الصلاة، وفي غيرها نفسه، ولا يحتاج إلى التأويل بالجزء والكلّ، وكلّ مكان يتخذ للسجدة، والصلاة كان مكان المصلي؛ سواء كان في صلاة العيدين والجمعة أو الطواف وغيرها، وسواء كان مسجد الجمعة في المدينة أو مسجد الجامعة للمحلّ أو مسجد البيت للفرادى.

«كلوا واشربوا» يرتبط بعلم الطب كلبية، وخارج عن بحث اللباس للمصلي وغيره؛ كما كانت الصورة مربوطة لشأن الإنسان في الصلاة ولا يرتبط بالساتريّة للصورة. يفهم من الآية إباحة الأشياء للإنسان وحليتها إلا مع المنع الشرعي أو العقلي، والأمر كان بلحاظ الجواز، كما كان النهي بلحاظ الحرمة في جهة الإسراف. والنهي في «لا تسرفوا» متعلّق بما في الأمرين من الأكل والشرب وإن كان الذيل يفهم منه نهي عن مطلق الإسراف في غير الأكل والشرب.

يفهم من الآية جميع الطب كما في بيان الإمام علي بن الحسين عليهما السلام لأحد كما مع بختيشوع النصر: إنِّي طبيب هارون الرشيد كما قال: لا يبقى مع هذه الآية ومع بيان النبي صلى الله عليه وآله «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كلِّ دواء، واعط كلِّ بدن ما عودته»، شيء من الطب لجالينوس.

الرفاهية العمومية على مدار الإيثار وإيفاء الحقوق

من شؤون المعيشة الفردية والمجتمعية لكافة الناس التوسط والإرفاق والتحرّس والعدالة والإيثار والعفو، ومع عدم رعاية هذه الأصول وأصول آخر لا يكون النظم العمومي في المجتمع على نظام معتدل، بل كان في إفراط وتفريط وإجحاف وظلم، وكانت المسارعة والمسابقة في جهات السوء.

الرفاهية العمومية لا تكون في هذا المجتمع، بل يكون في طبقة خاصّة بالظلم والإجحاف، وكان الخير والإنصاف قليلاً. الآيات المباحة في جهات مصارف الطيبات والخيرات كانت في الأصل الأولى من الأحكام المجتمعية السالمة، ولكن في المجتمع المتعدية مع وجود الاضطرار لكافة الناس كان من موارد الإنصاف والآيثار والمضيقة بقدر الإمكان والقدرة، ولرفع حاجات العموم يذكر في المقام بعض الآيات عنايةً بهذه الجهات:

«ولا يحضّ على طعام المسكين»، «يطمعون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً»، «واطعموا البائس الفقير»، «إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً»، «كلوا من طيبات ما رزقناكم»، «واشكروا الله، أنفقوا من طيبات ما كسبتم»، «لا تحرموا الطيبات ما أحلّ الله لكم، فمن حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»، «كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً»، «كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون»، «يحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»، «لم تحرّم ما أحلّ الله لك قل إنّما حرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

يفهم منها الحاجات الكثيرة في كثير من الموارد والبخل من بعض للإيثار وإيفاء الحقوق والإباحة للجميع والحرمة لبعض الأمور والأشياء.

الآية الثالثة

«حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به»^١.

الحرمة وسائر الأحكام الخمسة التكليفية للمكلّفين، فلا يمكن الإسناد إلى ذوات هذه الأشياء بالحقيقة، والتقدير «وجوه الانتفاع» خلاف الأصل، ويكتفي بأقله مع رعاية ظاهر الكلام، وفي المقام الحرمة للأكل، كما في «حرّمت عليكم أمهاتكم» النكاح لا جميع الانتفاعات؛ لأنّه خلاف الأصل وخلاف سياق الكلام وزيادة على قدر اللزوم بلا وجه، ولا يفهم من الآية النجاسة أيضاً وإن كانت النجاسة مسلّمة من خارج، ولا إشكال في الانتفاعات الممكنة من هذه الأشياء بغير الأكل منها مع النجاسة؛ لأنّ النجاسة ليست بمناعة من الانتفاع لو كان الانتفاع منها ممكناً، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الانتفاع بها لو لم يكن دليلاً على النجاسة من خارج غير هذه الآية، ولا يكون هذه أيضاً دالّة على نجاسة هذه الأشياء لقلة الإشكال في سائرية بعض هذه الأشياء للمصلي في الصلاة؛ لأنّ الآية في صدد حرمة الأكل فقط لهذه الأشياء.

هذه الآية بيان للاستثناء الذي كان في الآية الأولى من هذه السورة: «أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم»، المراد من الميتة البهيمة ما فارقت الروح من غير تزكية شرعية، فيكون التحريم من جهة الموت خاصّة، ولهذا لا تحريم فيما لا تحلّ فيه الحياة، ولا حرمة لانتفاع كثير من أجزاء الميتة التي لا يحلّ فيه الحياة.

والإشارة إلى اللحم في «لحم الخنزير» للشيين: الأمر في أنّ اللحم من الخنزير حرام؛ لا لكونه ميتة، وذكر الخنزير بلا كلب بجهة أنّ الشيوخ فيه لا فيه. «وما أهل لغير الله به»، دليل على حرمة أكل الذبيحة لمن قال بغير الله أو قال

بالله ولكن لا يكون أهلاً لله تصوراً من المجسمة والمجبرة والمشبهة وسائر الأقسام أيضاً من الميتة، والذكر لمعرفيتها في الجاهلية. وآية الولاية في وسط هذه الآيات من العجائب بلا ارتباط بينهما، والوضع من الله أو من النبي ﷺ بواسطة الكتاب أو غيرهما من الدقائق، والمراد من «اليوم» يوم العرفة في حجة الوداع.

الآية الرابعة

«والأنعام خلقها لكم فيها دفيء ومنافع، ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون»^١. «والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين. والله جعل لكم ممّا خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنافاً وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ وسراويل تقيكم بأسكم، كذلك يتمّ نعمته عليكم لعلكم تسلمون»^٢.

هذه الآيات وسائرهما في هذه السورة في صدد بيان الأنعام والنعم من جانب الحقّ إلى الخلق، ولا يرتبط بالصلاة أصلاً وإن كان من جهة الإطلاق يمكن أن يرتبط بالأمر بالصلاة أيضاً، ولكن هو أمر آخر، والمهمّ غير ذلك، ويفهم جواز اتّخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر في الصلاة من إطلاق الإباحة والحليّة في غير ما يتلى عليكم، وليس بضروري من جهة الآية.

والآيات في المقام في بيان المعرفة من جهة النعم وإنكار المنكرين، لا في مقام بيان الجواز وعدمه لهذا الأمر في الصلاة. فالآيات في مقام بيان المعيشة السالمة

للإنسان على نحو الصنعة المرسلّة؛ لا بنحو المجاز والتصنّع؛ لهذا يقول: «والأنعام خلقها لكم فيها دفيءٌ ومنافع ومنها تأكلون»، «لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون»، «وتحمل أثقالكم»، «وزينة». ولو لم يخلق الله هذه الأنعام كيف يصنع الإنسان بالإنسان وكيف يصنع الأقوياء والأغنياء بالضعفاء، أم ليس كذلك إنهم يجعلونهم حيواناً ويركبون عليهم ويأكلونهم وغير ذلك من الأمور، والشكر للحقّ في جهة خلق الحيوانات، والشكر للحيوانات في أنّها كانت واسطةً لحفظ الإنسان من الإنسان، وسورة النحل لبيان الحكم في المعيشة بالنحو السالم. قال في الآية: «وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ، وسراويل تقيكم بأسكم، كذلك يتمّ نعمته عليكم لعلّكم تُسلمون»، ولا يقول استحبّ للصلاة.

الآية الخامسة: أحكام المسجد

«ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلاّ الخائفين، لهم في الدنيا خزي، ولهم في الآخرة عذاب عظيم»^١.

«من» في الأوّل للاستفهام، والثاني للموصول. «أن يذكر» مفعول الثاني، والأوّل «مساجد الله»، والأمر لكلّ مسجد للجمع المضاف إلى العموم، وذكر إنّها نزلت في الروم وتخريب البيت المقدس أو مشركي المكة في عام الحديبية من منع الرسول لدخول البيت.

«ما كان لهم أن يدخلوها إلاّ الخائفين» زمان الأمرين متعدّد قهراً، وكان الحكم لزمان النصرة للمؤمنين.

من أعظم مصاديق الظلم المنع من مساجد الله والسعي في خرابها، وعمل التحريف أعظم من ذلك، ومعنى التحريف والمنع أعمّ من المحسوس، بل بلطائف

من الحيل من انصراف رغبة الناس عن المساجد وغيره، ولا يفهم منه حرمة دخول الكافر في البيت من هذه الآية، بل إخبار بدخولهم، ولا يكون الإخبار بجواز دخولهم أيضاً، والمسجد منحصر لذكر الله.

المراد من المسجد ليس بقاع الأرض؛ لقوله تعالى: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وكان السعي لخرابها مربوطة للظلم في الأرض بالفساد بقريظة قوله تعالى: «اولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا الخائفين».

المنع؛ أي: الصد، والسعي في التخريب ليس منحصر بالبناء، بل كان أعم من ذلك ومن جهة غربة العبادة وغيرها.

أعظم الظلم الصد عن ذكر الله في المساجد، وهو معلول لعل كثيرة التي ينتهي إلى غربة المساجد وغربة العبادة في المساجد كما يكون كذلك في زماننا هذا. نفقة المساجد من شؤونها من جهة أصل بنائها ونوع بنائها وخصوصية إدارتها وسائر الأمور المربوطة بها.

الآية السادسة

«إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين»^١

الآية حث لتعمير المسجد، وكان المتصف بهذا الأمر متصفاً بهذه الأوصاف المعنوية المطلوبة للشارع، ولا يكون الأمر لغير المؤمن ولا من الكافر. «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون لهم»^٢، و«في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^٣، وعدم إمكان حصول الأمر من الكافر وغير المؤمن حقيقةً.

١- التوبة / ١٨.

٢- المحقق الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٧٨.

٣- كشف الخفاء، ج ١، ح ١١٢١، ص ٣٥٤.

المسجد للعبادة، ولا يجوز الأعمال فيه إلا ما لا يكون مخالفاً لشؤون المسجد والعبادة: «يأتي في آخر الزمان من أمّتي يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا، وحبّ الدنيا لا يخالطوهم فليس لله بهم حاجة»^١. الشؤون والجهات بالنسبة إلى الكافر والمسلم وغيرهما كانت إمّا عند الله أو عند الروايات أو عند الفتوى، وأمّا عند الله في القرآن، المسجد لذكر الله والعبادة: «المساجد لله»، «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»، «من أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه»، «ما كان للمشركين أن يعمرّوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر»، «إمّا يعمرّ مساجد الله من آمن بالله»، «وأنّ المساجد لله»، وأمّا عند الروايات أو صاف كثيرة للمسجد: «من أسرج في مسجد سراجاً...»، و«الحديث في المسجد يأكل الحسنات». وأمّا عند الفتوى: كلّ ما في الآيات والأحاديث عدم الحديث في المسجد عدم رفع الصوت عدم جار الضالّة وغير ذلك من أحكام المساجد المذكورة في الرسائل ولكن مع الأسف للمسلمين بالنسبة إلى المساجد يطلب بيانه مقاماً فارغاً لهذا الأمر إن شاء الله.

الآية السابعة

«وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً، واجعلوا بيوتركم قبلةً، وأقيموا الصلاة وبشّر المؤمنين»^٢، «وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد»^٣، «ما كان للمشركين أن يعمرّوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر، اولئك حبّطت أعمالهم، وفي النار هم خالدون»^٤. «واجعلوا بيوتركم قبلةً»؛ أي: مسجداً، إسم الجزء على الكلّ، والصلاة في

١- الحرّ العاملي، وسائل الشيعه، ج ٣، ص ٤٩٣.

٢- يونس / ٨٧.

٣- الأعراف / ٢٩.

٤- التوبة / ١٧.

البيت لرفع الضرر والخسارة، لا بمعنى أن يجعل البيوت قبلة للصلاة؛ لأن الصلاة لا بد من أن تكون إلى القبلة، ولا يمكن أن تكون البيوت قبلة لكل فرد ولو كان الأمر كذلك يصدق بيوت كل واحد قبلة لكل واحد أو بيت النبي قبلة للأمم. «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد»؛ أي: وجوهكم إلى القبلة عند كل صلاة.

«ما كان للمشركين» قطع الأطماع للكفار من الشؤون، وحكم لعدم دخولهم في أمور العبادة وشؤون المسجد والمسلمين.

الآية الثامنة

«والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى، والله يشهد إنهم لكاذبون»^١، «إذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون»^٢، «ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً، وقال إنني من المسلمين»^٣.

في شأن نزول الآية وأنه في شأن أي مسجد كان اختلاف شديد، والحق أنه لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي ﷺ للصلاة فيه فأتاهم فصلّي فيه، فقالوا المنافقون: نبني مسجداً ونرسل إلى النبي ﷺ إلى أن يصلي فيه، ويصلي فيه بعده أبو عامر الراهب، فبنوا جنب مسجد قبا مسجداً لذلك.

«والذين اتخذوا» كانوا من المنافقين، «مسجداً» موضع السجود، وصار اسماً للقبلة التي جعلت للصلاة. والمفاسد الواقعة من أهل الدنيا في المسجد كان واحداً من هذه الأمور. «ضراراً»، الضرار بمعنى المطلق للمسجد والعبادة للمسلمين أو للدين. «وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من

٢- المائدة / ٥٨.

١- التوبة / ١٠٨.

٣- الفضل / ٣٢.

قبل»، وكل ذلك قبيح ومناف للدين ولشأن المسجد، وتدلل الآية على وجوب الإخلاص لبناء المسجد، والأمر بعدم القيام فيه مساوٍ لعدم الفائدة منه، وهو مساوٍ لتخريبه كما أمر النبي ﷺ بتخريبه وجعله للكناسة؛ لأنَّ المسجد كان للخير والصالح، ومع عدم هذه الأمور فيه لازم أن يعدم.

«وإذا ناديتم إلى الصلاة...» النداء؛ الأذان، والأذان من الأذن؛ أي: إذن الدخول في الصلاة، وكان الأذان في الإسلام قبال الناقوس في المسيحية، وكان الأذان ناقوس المسلم للإعلان في مواقع الخطر والاضطرار. «ومن أحسن قولاً»، حسن الدعاء إلى الله للمؤدّن وتحسين له كما في الروايات، وهذا شأن المؤمن لو عمل به.

مقارنات الصلاة

فيه آيات:

الآية الأولى

«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين»^١، فأقروا ما تيسر من القرآن»^٢.

استدلّ بالآية الأولى على وجوب القيام في الصلاة من «قوموا» ومن جملة «لله» على وجوب النية، ومدخوله قانتين على القنوت في الصلاة ولكن لا يفهم من هذه الآيات. لو قيل: هذه الأمور ليس فيها إشعار بكون القيام في الصلاة، أوجب بأن القيام في غير الصلاة ليس بواجب، وجملة: «قوموا لله» في الآية يدلّ على الوجوب، والعطف على المحافظة على الصلوات يدلّ عليه في الصلاة ولكن لا دلالة للآية على ذلك الأمر ولا يكون القيام منحصرًا بالصلاة ولا الأمر على

الوجوب والمعنى أنّ القيام بالحقّ منحصر لله، ولا يكون لغير الله. و«لله» مطابق قول قيل للسنيّة في العبادة كما في آية: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»، «ما دعوا الله مخلصين»، والنّيّة إرادة قلبية لإيجاد الفعل على الوجه القربي، ولا يفهم منه البيان باللسان بل بالقلب، ولا يكفي اللسان وحده.

و«القانتين»؛ أي: داعين في حال القيام، وهو المروي.

الآية الثانية

«قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذلّ، وكبره تكبيراً»^١.

«قل الحمد لله»؛ المراد بالحمد الثناء المطلق لا الشكر؛ بقرينة ما بعدها. لو كان الحمد بعده النعم كان بمعنى الشكر ولو كان الحمد بعده الأوصاف كان المراد منه الثناء عليه، ولذلك لم يذكر بعده بالنعم، بل يذكر أوصافه.

«لم يتخذ ولداً» لنفسه؛ لعدم الحاجة إلى بقائه إلى الولد؛ بخلاف المخلوقات الحادثة بوجوب ذاته. «ولم يكن له شريك في ملكه»؛ لأنّ الشريك لو كان مخلوقاته فلم يكن شريكاً بل عبداً، وإن لم يكن مخلوقاً فيكون شريكاً، ولكن لا يناسب مع التوحيد.

«ولم يكن له ولي من الذلّ»؛ لعدم عجزه في الأمور، ولا ينافي عدم الولي من الذلّ تسبب أسبابه بلا ذلّ. الولاية للصبيّة كانت بالذلّ، ولهذا كانت الولاية للولي بيد الشارع؛ لا للصبيّ، وولاية الحقّ بيد الحقّ؛ لأنّهما لا تكون من الذلّ.

«وكبره تكبيراً»؛ دلّت الآية على وجوب التكبير وعدم الوجوب في غير الصلاة، والمراد من التكبير «الله أكبر» بهذه الصيغة ورعاية اللفظ، ولا يجوز الترجمة؛ لأنّه ليس بكلام الله، و«ذكر اسم ربّه فصل» الصلاة بذكر الله.

الآية الثالثة

«فاقرؤا ما تيسر من القرآن»^١.

وجوب القراءة في الصلاة هذا، ولكن في هذه الآيات بحث لا دلالة فيها لهذه الأمور المذكورة، أمّا الأولى: القيام دخول القيام حتّى في غير الصلاة لازم أن يكون لله؛ خصوصاً في العبادة، ولا تدلّ على قيام الصلاة ونيتها وقنوتها. والقنوت في الآية أعمّ. وأمّا الآية الثانية في صدد بيان أوصاف الحقّ ولزوم حمد العبد وتكبيره لعظمة الحقّ، ويفهم من الآية استحباب الحمد في جميع الأوقات واستحباب التكبير عند سماع هذه الأوصاف، وهذه الآية لا تكون بصدد بيان تكبيرة الإحرام، ولا يرتبط بالصلاة، بل أعمّ، والآية الثالثة في صدد تشويق العبد لقراءة القرآن بقدر الوسع والإمكان، ودليل على استحباب القراءة، لا في صدد بيان قراءة الحمد في الصلاة، ويفهم جميع ذلك من السنّة؛ لا بالآيات، ولا يرتبط هذه الآيات بمقارنات الصلاة.

الآية الرابعة

«يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون»^٢.

الركوع الانحناء، والسجود لغةً الخضوع، والأمر بهما لا يفيد الوجوب، ولا يكون فيهما الذكر، وهما بالنسبة إلى الذكر لا بشرط. «واعبدوا ربّكم»؛ يفهم منها أنّ العبوديّة بالنسبة إلى الربوبيّة لا الإلهيّة. «وافعلوا الخير»؛ يشمل جميع الخيرات ومكارم الأخلاق والمندوبات الشرعيّة. معاني اللغات في جميع عناوين العبادات أيضاً منظورة للشارع مع بيان الخصوصيّات اللازمة، ولا مجاز ولا تأسيس في البين.

الآية الخامسة

«فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^١، «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^٢، «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^٣.

والتسبيح التنزيه عما لا يجوز إطلاقه عليه تعالى، والتسبيح في الركوع والسجود من السنّة: «اجعلوها في ركوعكم». المسجد الأعضاء السبعة التي يسجد عليها أو المساجد المعروفة أو بقاع الأرض أو مسجد الحرام. المسجد مصدر ميمي بمعنى السجود، و«المساجد» مطلقاً «لله»^٤

الآية السادسة

«وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»^٥.

يحتمل فيها وجوهاً:

الأول، ولا تجهر بكلّ صلاتك، ولا تخافت بكلّها، بل إجهر بصلاة الليل والفجر، وخافت بالظهرين باعتبار إضافة الصلاة بالضمير، ويفهم منه الإطلاق والعموم.

هذا البيان مخدوش من جهات: أولاً، لا يقول أجهر في البعض وتخافت في البعض، واللسان في الجملتين منفي، لهذا يقول بعدها: «وابتغ بين ذلك سبيلاً»، ومع هذا لا يتعيّن موارد الجهر ولا إخفات، ومع هذا كان مجملاً بالنسبة إلى أفراد الصلاة وأفراد المكلفين، مع أنّ الآية في مورد دعوة الله بأيّ اسم كان، وقال الله تعالى في صدر الآية: «قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى». اختار الناس الدعاء بأيّ اسم كان، ولكن يقول حدّ المتوسّط في الدعاء للجهر والإخفات؛ أي: لا تجهر كلّ الجهر، ولا تخافت كلّ

١- الواقعة / ٧٤ - ٩٦. الحاقّة / ٥٢. ٢- الأعلى / ١.
٣- الجنّ / ١٨. ٤- الجنّ / ١٨.
٥- الإسراء / ١١٠.

الإخفات، ولا يرتبط بالصلوات اليومية، ولا بالجهر والإخفات في الصلاة. هذا كلامنا في الآية.

الثاني، لا تجهر فيسبوك، ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك، بل بمعنى الجهر فيما بين أصحابك والإخفات فيما بين الكفار. هذا أيضاً مخدوش؛ لأن الآية في مقام بيان الحد المتوسط من الدعاء لا في مقام بيان المقامين عند الكفار، ولا أصحاب رسول الله ﷺ، والشاهد: «وابتغ بين ذلك سبيلاً».

والثالث، خطاب للكل، «لا تجهر»؛ أي: لا تعلنها إعلاناً يوهم الرياء، و«لا تخافت بها»؛ أي: لا تستر بها بحيث يظن تركها. هذا أيضاً لا يناسب الآية. الرياء لا ينحصر بالجهر، بل بالإخفات أيضاً يمكن حصول الرياء، بل به أيسر منه.

والرابع، الآية منسوخة بقوله تعالى: «أدعوا ربكم تضرعاً وخيفة». هذا أيضاً مخدوش؛ لأنه لا مساعدة فيها على النسخ؛ لأن النسخ خلاف الأصل، يكفي بقدر المتيقن منه، ولا تكون الآية من مصاديقه، ولا منافات بين الآيتين أيضاً حتى يحتاج إلى النسخ.

لو كان المراد من الآية هذه الاحتمالات صارت الآية مجملّة، ولكن ما قلت في المقام يرفع النزاع وصارت الآية مبيّنة بمعنى أنّ الآية في صدد بيان نوع الدعاء، ولا يرتبط بالصلاة الاصطلاحية كما نبين بعد ذكر احتمال الأولى، ولا تكون الآية مجملّة.

الآية السابعة

«إنّ الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيّها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلّموا تسليماً!».

لحن الخطاب في الآية اهتمام لشرف النبي ﷺ بلسان التوطين للقبول. وتشريفه في المقام أبلغ من تشريف آدم بالسجود له؛ لأنَّ لحن الخطاب في السجود بالأمر للملائكة، وليس في المقام الأمر بالملائكة، بل العمل المتعارف بينهم كما يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ». والسجدة لآدم كان بواسطة العالين؛ أي: الخمسة الطيبة ﷺ تشريف المقام، أصالي له، ولا يسجد الحقُّ والعالين والشيطان الرجيم لآدم، وفي المقام يصلِّي الحقُّ والملائكة ونفسه الشريفة من العالين، والمخالف ليس بظاهر النطاق في البين حتى من الشيطان الرجيم، ونطاق الآية وإن كانت بالنسبة إلى النبي ﷺ ولكن المصداق كانت للصلاة والسلام على آل النبي ﷺ لأنَّ الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً». الصلاة التوجُّه، والسلام التسليم. الصلاة والسلام للنبي ﷺ إطاعته فيما يقول بالنسبة إلى آله وبيئته بمصداقه، كأنه تعالى يقول: توجَّهوا وتسلموا ما قال لكم النبي ﷺ وما قال النبي ﷺ إلا الصلاة والسلام على آله ﷺ، كما قال: «إني عبد الله»، وما مقول قوله إلا «إني عبد الله»، وما كانت الصلاة والسلام إلا الصلاة والسلام على آله، ولا يحتاج في إثبات الصلاة والسلام على آله بآية: «إذا أصابتهم مصيبةٌ قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، اولئك عليهم صلوات من الله ورحمته»؛ لأنَّ هذه الصلاة يمكن تحقُّقها لكلِّ فردٍ من أمه وزوجه وأبيه، والصلاة والسلام على آله فوق ذلك بمراتب من الأمر.

الصلاة بمعنى العطف والتوجُّه، والدعاء أيضاً يكون بمعنى التوجُّه إلى الله، فالتوجُّه بالنسبة إلى الأفراد مختلف، فلا مجاز ولا حذف فيها. والصلاة من الله التعطف والاعتناء بإظهار شرفه والرحمة بالنسبة إليه. «صلُّوا عليه»؛ توجَّهوا عليه في الأمر وقولوا: «اللهم صلِّ على محمد وآل محمد»، «وسلِّموا» عليه؛ أي:

التعظيم والسلام عليه. الصلاة صلاة القول والاعتناء بشأنهم فيما يقول، والسلام سلام الزيارة والتسليم له قولاً وعقيدة وعملاً بما يقول، ولا يفهم من الآية وجوب الصلاة والسلام في التشهد والسلام في الصلاة، بل السلام والصلاة مستحبّ في جميع الأوقات، ومنها وقت الصلاة وفي الصلاة، ويفهم من «سَلِّمُوا تسليماً»، سلام وتسليم خاصّ فوق ما في التسليم العادي بالنسبة إلى الأفراد.

قيل: الوجوب بالنسبة إلى الصلوات والسلام في الصلاة؛ لعدم الوجوب في غير الصلاة، قلنا: الأمر لا يدلّ على الوجوب، ولا ينحصر الأمران بما في الصلاة فقط.

وقيل: قرينة في الآية بعدم الوجوب، وهو بيان التوطين: «إن الله وملائكته يصلّون على النبي»، ولو كان للوجوب يقول ابتداءً: «يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»، وبيان صلاة الله والملائكة قرينة لعدم الوجوب، قلنا: هذا مخدوش؛ لأنّ الموارد من الآيات كانت للوجوب مع التوطين؛ مثل: «كتب عليكم الصيام» مع التوطين بـ «كما كتب على الذين من قبلكم» أو «كتب عليكم القصاص» مع التوطين بـ «في القصاص حياة يا أولى الألباب»، فالآية لا تدلّ على الوجوب، ولا قرينة لعدم الوجوب. والاستحباب نفسي فيها بالنسبة إلى «الذين». ولا إشكال في الصلاة على غير النبي ﷺ كما يصلي في آية الإصابة للمصيبة.

الآية الثامنة

«إنا أعطيناك الكوثر، فصلّ لربك وانحر، إن شئتَ هو الأبر»^١.

قيل: المراد من الصلاة صلاة العيد. والنحر؛ أي: الهدى بعد الصلاة، وروايات المعصومين عليهم السلام في أنّ النحر رفع يديك حذاء وجهك. والنحر؛ أي: الصدر، وهو

أعلاه بالمنحر، وما يفهم من الآية قبل الورود صلاة الشكر مع وجود الفاء في صدر الآية، وكان الشكر للكوثر في الآية الأولى من السورة: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»، والمراد من النحر الذبح للفدية، والشكر لما أعطاه الله من الكوثر، وكانت السورة في شأن الزهراء المرضية عليها السلام مصداقاً ومفهوماً، فالصلاة صلاة الشكر، والنحر نحر للشكر أيضاً، وهما أمران مستحبان للمؤمنين عند ورود النعم، وبيان المعصومين عليهم السلام بيان لمصداق أتم وأكمل للآية؛ لأن يكون معنى الآية كذلك، ولا يفهم من الآية ما قيل لصلاة العيد والهدى.

الآية التاسعة

«فإذا قرء القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»^١.

إذا قرءت القرآن؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن لحذف ما يعلم وإطلاق الملزوم على اللازم؛ لأن كل فعل اختياري يلزمه الإرادة. والاستعاذه طلب العياد، وهو الاستجارة؛ أي: الاستجارة بالله دون غيره، والاستعاذه استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخضوع. و«الشيطان»؛ أي: المتمرد عن طاعة الله إنساناً كان أو جنّاً، وكان من شطنت؛ أي: بعدت أو من شاط يشيط، والنون زائدة، و«الرجيم» فعيل بمعنى المفعول؛ أي: المرجوم من الرجم بمعنى الرمي، فعناه البعيد من الخير، المرمي باللعنة. الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وللغير أيضاً يشمل بسعة المناط والإطلاق غير ما في التأسي. والأمر للاستحباب لا للوجوب.

والشيطان وإن كان من الجنّ ولكن نوع من الأنواع وله أفراد كثيرة وكان إبليس فرد منه في مقابل آدم، كما أن آدم فرد من الإنسان ومظهر كامل للإنسان الكامل. وللشيطان اقتدار عجيب في جهات الباطل وبالنسبة إلى الأفراد الخبيثة، وكان لكل قوم أو فرد شيطاناً أو شياطين كثيرة خاصة، وعدم إدراكنا

لعظمة الخبائث في الشيطان علّة عدم الخوف والاهتمام به، لعنه الله، وإلا كان الشيطان أعظم اقتداراً من كثير الأولياء المتوسّطين، وهيئات في سائر الأفراد، ولبحث الشيطان مقام آخر يبحث فيه إن شاء الله مفصّلاً.

الآية العاشرة

«يا أيّها المزمّل، قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً، أو زد عليه، ورتّل القرآن ترتيلاً، إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً، إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلاً، إنّ لك في النهار سبحاً طويلاً، واذكر اسم ربك، وتبتّل إليه تبتيلاً». أصل المزمّل المزمّل، أدغم النون في الزاء؛ أي: تلفت بثيابه. سمّي به النبي ﷺ تهجيناً لما كان عليه؛ لأنّه كان نائماً أو مرتقداً لما دهشته ابتداء الوحي فزمتل بقطيفة أو غير ذلك أو من تزمتل الزمّل إذا تحمل الحمل؛ أي تحمل إعباء النبوة؛ أعني أثقالها.

«نصفه» بدل من «قليلاً»، وضمير «منه» و«عليه» للنصف. والاختيار في المقدار من جهة اهتمام الاختيار في هذا الأمر للأفراد بحسب تفاوت الليالي والأفراد من القيام في الليل للصلاة كثيراً مع عدم البعد من جهة أفعال وخيرات أخرى من الدعاء وقراءة القرآن أو الإنفاق أو المطالعة والتحقيق لله أو لدين الله، كما قال في ضمن هذه الآيات: «ورتل القرآن ترتيلاً». والصلاة في الليل في هذه الآية أعم من صلاة الليل المعروفة لجهة قيام الليل إلا قليلاً، والمراد من القراءة قراءة القرآن لا الصلاة أو القراءة في الصلاة. والترتيل تسبيح الحروف وتحكيم المعاني في النفس.

«ناشئة»؛ من نشأ من مكانه إذا نهض والنهوض من المضجع. «أشدّ وطأً»؛ أي: موافقة بين اللسان والقلب. و«أقوم قيلاً»؛ أي: أشدّ مقالاً لما في اللسان من



القلب. «سبحاً طويلاً»؛ أي: تصرّفاً في المعاش. «تبتّل»؛ الانقطاع والتجرّد عمّا سواه^١.

عمدة عمل النبي ﷺ في الليل الصلاة، وصلاة الليل فعل للمؤمن، وبعدها قراءة القرآن، وبعدها الدعاء وسائر الأعمال دون ذلك، ولكن في زماننا هذا لا موضع لهذه الأمور العظيمة، وكان الجميع غريباً، وصار الناس مغبوناً ملعوناً.

الآية الحادية عشر

«وإذا حييتم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردّوها، إنّ الله كان على كلّ شيء حسيباً»^٢.

التحية أصلها تحيية من الحياة، دعاء للمخاطب بالسلامة من كلّ مكروه، فدخل تحت الدعاء. التحية أعمّ من السلام وتشمل كلّ برّ وإحسان، والحسيب المحاسب يحاسبكم.

السلام من السنن المؤكّدة المعروفة في كلّ قوم وملة، ولكلّ قوم سلام خاصّ. «أو ردّوها»؛ أقلّ الجواب، وهو الاختيار بالنسبة إلى الردّ، ولا إشكال في جواب المصلي لإطلاق دليله، ولا يكون كلاماً آدمياً مع الإذن، ولسانه من القرآن مثل الاستغفار: «ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان»^٣.

والإشكال في ردّ سلام الكافر مقيدة لجهات الخير فيه، ولا إشكال في السلام بالكافر لو كان فيه جهات الخير، والإشكال في عدم السلام أو عدم ردّ السلام لمن لا يكون فيه جهة الخير ولو كان مسلماً أو كان الظلم منه مشهوداً، ولا وجوب في الردّ بالنسبة إلى من ليس فيه خيراً وسلاماً.

الآية الثانية عشر

«قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أولّ المسلمين»^٤.

١- الذاريات / ٥ - ٧، ١٧ - ١٨.

٢- النساء / ٨٦.

٣- الحشر / ١٠.

٤- الأنعام / ١٦٢.

النسك؛ العبادات بمعنى الأعم، ويطلق على أعمال الحجّ وإن كان أعمّ. «محيائي»؛ إرادة التسليم بالنسبة إلى أصل الحياة من نفسه إلى الله وقهراً ما أنا عليه في حال حياتي. «ومماتي»؛ والممات أيضاً إرادة التسليم بالنسبة إلى أصل الممات الإرادي والقهري إلى الله، وقهراً ما يتعلّق على الموت من الأحكام كالوصيّة والتدبير وجميع ما يتعلّق بالعباد منفصلاً كان أو متصلاً، وكلّ واحد منها خيراً كان أو شراً، ودفع عن نفسه الشرّ بجملة: «ما كان من المشركين» قبل الآية. والخيرات المنفصلة أيضاً ليس بشرف حقيقي للفرد؛ لأنها أوصاف متعلّقة به اعتباراً. والأوصاف الحقيقي التي يكون خيراً متّصل في جهة الجوانح، ولهذا قال: «إنّ صلاتي... لله ربّ العالمين»؛ أي: خالصة لله، والمقام مقام العبوديّة بهذه الأعمال في جانب الربوبيّة، وكان جميع ذلك من شؤون العبوديّة، وكان لله ربّ العالمين لا إله العالمين، وإن كان الوزن واحداً مصداقاً. «لا شريك له»؛ بيان لمقام التوحيد اليقيني ومعلول لهذه الأعمال، كما أنّ هذه الأعمال توجب تقوية هذا النوع من التوحيد، وهو التكليف على العاقل المتوجّه كما قال: «فاعلموا أنّه لا إله إلاّ هو». ويفهم من الآية وجوب الإخلاص في العبادات، ولا يجوز الاشتراك معه فيها شركاً جليّاً أو خفياً كعبادة الأصنام أو رياءً، بل لو قصد الثواب بالعبادة أيضاً هكذا؛ لأنّه مناف للإخلاص وأنّه مأمور به لكلّ مسلم. «وأنا أوّل المسلمين»؛ الأوّلية بالتبعيّة لا الرقيّة، والإخلاص متوقّف على معرفة الله لجميع الأسماء والصفات وعدم صحّة العبادة من الكافر والجاهل، بل عدم مقرّبية عبادة من لم يكن عارفاً بالله، وإن كان مسلماً ظاهراً مع الصحّة في عبادته. والعبادة شكراً لنعمة التربية، والتربية من الحقّ علّة لحصول هذا التوفيق، ولا يجوز نسبة الخير إلى غير الحقّ، وأنّه مستحق للعبادة فقط. وهذه الآيات التي كانت في أواخر سورة الأنعام من أعظم الآيات في باب

التوحيد، وكانت كلّها في صدد بيان أصل التوحيد وتام التوحيد كما صدر فيها بصفة: «قل إني هداني ربي»^١، و«قل إن صلاتي ونسكي»^٢، و«قل أغير الله أبغى رباً...»^٣.

وفي هذه الآيات جهات من الأمر في باب الفقه، ولكن بعضها فقط مرتبطة بالصلاة لا كلّها. والهداية من الله كما قال: «إني هداني ربي»، وقال: «إني لا تهدي من أحببت». والموت وإن كان غير إرادي كما قال: «وما تدري ماذا تكسب غداً وما تدري بأي أرض تموت»، ولكن يمكن الموت والإماتة اختياراً في الكملين من الأولياء والتسليم ممكن للمتوسّطين وإن كان الناس في وحشة من الموت الذي كان من جانب الله تعالى.

الآية الثالثة عشر

«إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة وهم راكعون»^٤.

هذه الآية مرتبطة بأبواب الولاية، وهي أصلها باب الصلاة والزكاة والركوع من جهة فعل خارجي فيه، والحصر دليل على انحصار الولاية الشرعية في هذه الثلاثة وعدم هذه الولاية لغيرهم، وهذه الولاية غير ولاية العامة العقلية الموجودة في جميع الملل والنحل عند أولياء الناس عدلاً أو ظلماً، وبينها فرق ماهوي، والأول منصب شرعي، والثاني أمر عقلائي، ولا يرتبط أحدهما بالآخر، والثاني لإدارة الأمور، والأول لحكمة الأمور وكما لها صحيح، وإنكار الثاني لهذه الأولياء لا بدّ في إثباتها بمعنى الأول؛ لأنّ مناط الأول القدرة والحاكمية ولو بالقهر والغلبة، والمراد من: «الذين آمنوا»، الائمة المعصومين عليهم السلام وخاصة أمير المؤمنين عليه السلام مع التركيب الخاص الذي يوجد في الآية: «الذين

١- الأنعام / ١٦١.

٢- الأنعام / ١٦٢.

٣- المائدة / ٥٥.

٤- الأنعام / ١٦٣.

يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»، مصداق هذه الآية بهذه التركيب
الائمة المعصومين عليهم السلام فقط.

حمل الجمع على الواحد كان على سبيل التفخيم والتعظيم، وليس خلاف
الظاهر، بل هو شائع في القران وغيره؛ مثل: «يسألونك ماذا ينفقون»، «الذين
ينفقون أموالهم»، وغير ذلك من الآيات.

والمراد من الولاية المنصب والتولية. «والذين آمنوا»، ليس مطلق أهل
الايان، بل كان خاصاً لهم، ولا يكون الكفار لهم الولاية لا للكفار ولا للمؤمنين
إلا ولاية القهرية العقلانية. هذه الآية في شأن علي عليه السلام في روايات الخاصة
والعامّة، وفي المأثورات الخاصة أنّ هذا العمل صدر من جميع الائمة
المعصومين عليهم السلام، وكانوا هم مصداق هذه الآية، والآية تخبر معيّناً عن هذا الأمر.
فالآية تدلّ على جواز النية في الزكاة قصداً بلا تلفظ بها، والإشكال من جهة
وجود الصلاة والفعل، ولا إشكال فيه لقلته؛ سواء كان عمل خروج الخاتم من
نفسه الشريفة أو من نفس السائل. ولا إشكال في نية الزكاة مع وجود الصلاة،
وليس المراد من الزكاة زكاة الواجب أو المستحب، لأنّ الزكاة في الآية مطلق
الإنفاق، واصطلاح الفقهاء غير ما في القران الكريم.

الآية الرابعة عشر

«إني أنا الله، لا إله إلا أنا، فاعبدني، وأقم الصلاة لذكري. إنّ الساعة آتية أكاد
أخفاها لتجرّي كلّ نفس بما تسعى»^١.

ذكر الذات و«إني» و«أنا» مع لفظة «الله» الذي كان للمقام الجمعي مع لفظ
الوحدانية في هذه الآية دليل على أمور كثيرة:

منها، بيان الحقّ نفسه بذاته الشريفة وبوصف الجمعي، ووحدانيته مع الجمع
والذات.

الثاني، بيان الحقّ نفسه بذاته دليل على إمكان معرفتها لا اكتنائها.
الثالث، دليل على وحدة الصفات مع الذات.
الرابع، دليل على مبدئية الحقّ بذاته للعبادة كما قال: «فاعبدني».
الخامس، الآية بنحو الخاصّ في العابد والمعبود: «أُنِّي»، و«أنا»،
و«فاعبدني»؛ لا بالجمع.

هذا بيان لما قيل: «لا تفكّروا في ذات الله، بل تفكّروا في آلاء الله»، التفكّر
في ذات الله ليس للجميع، بل للأفراد الخاصّة، وليس النهي مولويّاً، بل إرشاداً
بالمسألة والدقّة عليها. وجوب العبادة مطلقاً بالصلاة وغيرها من التوجّه
والعطف إلى الحقّ. الهمة في أخفاها للإزالة؛ أي: أزيل خفاءها.

«وأقم الصلاة لذكري»؛ أي: لذكر الصلاة بعد نسيانها؛ لقوله ﷺ: «من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»، وليست هذه الآية دليلاً على وجوب
قضاء الفائتة، ومعنى «أقم الصلاة لذكري» دليل على أنّ الصلاة عامل للتوجّه
إلى الحقّ؛ لأنّ الجوارح معدّ لتوجّه الجوانح. «لتجزى كلّ نفس بما تسعى»، مثل:
«ليس للإنسان إلا ما سعى» يدلّ على أنّه لا يجوز للإنسان تولية غيره شيئاً من
عباداته الواجبة البدنيّة حال حياته ممّا يتمكّن مباشرة من طهارة أو صلاة أو
صوم؛ لأنّ ما باشر غيره ليس من سعيه، فلا يستحق عليه جزاءً، وأما حال
العجز بدليل آخر.

يفهم من الآية اختلاط الكلام بالفقه فيما كان في سابق الزمان والانفكاك في
الحال.

الآية الخامسة عشر

«وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً»^١.
جعل خلفاً؛ أي: يخلف كلّ واحد منهما للآخر، ولو أدام كلّ واحد من الليل

والنهار دائماً لاختلّ نظام الوجود، وهذا الاختلاف نعمة عظيمة للعالم؛ خصوصاً للإنسان أن يذكر عند توجّهه العاقل بنظام العالم. «أو أراد شكوراً» عند توجّه المؤمن العاقل، والسبب الغائي لهذه الجعل وجود هذين الأمرين في الإنسان بمنع الخلوّ وإمكان الجمع للعاقل المؤمن. استدللّ بها على مشروعية قضاء الفائتة من الليل والنهار كلّ واحد منهما مكان الآخر في وقوع ما مات فيه، ولكن لا يفهم من الآية هذا الحكم، ولا بدّ فيه الرجوع إلى السنّة؛ لأنّ الآية في صدد بيان الإتيان في نظام العالم عند التوجّه من العاقل ليصير مؤمناً، وعند التوجّه من المؤمن ليصير شاكراً، ولا يرتبط بالصلاة وقضاء الفائتة أصلاً.

الآية السادسة عشر

«يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم الذي خلقكم، والذين من قبلكم، لعلّكم

تتقون»^١.

الكافر مكلف على الفروع مثل المسلم لعموم الدلالة، ولعمومية هذه الآية بالنسبة إلى جميع الناس، ولفظ الناس عام، ومنع أبو حنيفة من ذلك؛ لأنّه لو كلف لكان فائدة التكليف إمّا حال كفره، وهو باطل إجماعاً؛ لعدم الإمكان وعدم الاستطاعة مع كفره، أو بعد إسلامه على وجه القضاء، وهو أيضاً باطل لحديث: «الإسلام يَجُوبُ عما قبله»، والجواب المنع من ذلك في كلي القسمين: الأوّل؛ إمكانه، ويمكن له تحصيل الطهارة مع الإسلام، ووجب عليه تحصيل الإسلام، وكما يجب على المؤمن تحصيل الطهارة الظاهرية ولو مات مع كفره أيضاً له العقاب، وبعد الايمان عفوّه من باب الإحسان، وإلاّ هذا الحديث أيضاً يدلّ على وجود التكليف وعفو الحقّ عنه بسبب ايمانه. ووجوب القضاء على المرتد في زمان ردّته أيضاً كان بدليل هذه الآية.

الآية السابعة عشر

«فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم، واحصروهم، واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم»^١.

واستدلّ بهذه الآية على أنّ تارك الصلاة عمداً أو مع الاستحلال يجب قتله؛ لأنّه أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والحكم المعلق على المجموع لا يتحقّق إلاّ مع تحقّق المجموع، فبفوت واحد من الأمرين أباح قتلهم.

والآية وإن كانت في المشركين ولكن ثبوته في المسلمين بطريق أولى؛ لأنّهم قد التزموا شرائع الإسلام، فلو ترك صار مرتدّاً، وكان قتلهم واجباً بلحاظ الأمر في القتل، ولكن في جميع ذلك الأمر كلام؛ لأنّ صدر الآية موقف المسلمين لا مع عموم المشركين بل في خواصّهم؛ أي: الذين يحاربون مع المسلمين في الحرب، والمنع من الحرب بلحاظ الأشهر الحرم، ولهذا قال بعد الأشهر الحرم: «فاقتلوا المشركين» وشدّدوا عليهم كما في السابق؛ لأنّهم كانوا في زمن الحرب، ولهذا قال شدّدوا عليهم بقدر الإمكان لئلاّ وقع الضعف بينكم إلاّ أن يؤمن بعض منهم، وعلامة إيمانهم التوبة، وعلامة توبتهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلا يمكن أن يستفاد من هذه الآية أمر كلّ مشرك ولو في غير الحرب، فكيف بالمسلم، وليست الآية في صدد بيان وجوب قتل المشركين مطلقاً حيث وجد في أي شرائط، ولا في صدد قتل المنكر مسلماً أو مشركاً. نفس التوبة كاف لعدم وجوب القتل، ورفع جميع أقسام الحظر، وذكر الصلاة والزكاة لجهة إظهار الإيمان بعد التوبة، ومع الصلاة والزكاة تحققت التوبة لهم لو كان عن جدّ، ولا يكون رفع الحظر في الصلاة فقط، بل جميع ما كان لهم.

الآية الثامنة عشر

«يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم، والذين من قبلكم، لعلكم تتقون، الذي جعل لكم الأرض فراشاً، والسماء بناءً، وأنزل من السماء ماءً، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعملون»^١.

فالعبادة هي أقصى غاية الخضوع، وهي في مقابل الربوبية. لا يكون «لعل» لبيان الترجي في الحق؛ لاستحالة حقيقة الرجاء منه، بل هو لبيان الاقتضاء بين العبودية والربوبية وتحصيل التقوى بينهما، ويفهم منها وجوب مطلق العبادة على كل ناس إلا ما خرج بالدليل ولكن الوجوب لا يدل على عدم الثواب للعبادة؛ لأن الوجوب للشكر على النعم المقدورة عليهم لجواز كون ذكر النعم المقدورة للترغيب والتحرير على الفعل والمنع من الترك.

«الفراش»؛ البساط، و«البناء»؛ المبنى و«الإنداد»؛ المثل الذي يكون ضدًا. والاحكام منها إباحة السكون في الأرض والتصرف فيها إلا مع الدليل على تخصيصها لفرد أو قوم وطهارتها واستعمال الماء في أي شيء وطهارته وإباحة جميع الثمرات المخرجة به للرزق.

وتحريم الشرك وثبوت الوحدانية وأن الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم أو عدم الدليل الواصل إليه وذلك من تقييد النهي بحال العلم. العبادة منحصرة بالرب الخالق لا مطلق الرب: «ربكم الذي خلقكم»، فالعبادة لغير الخالق حرام؛ أي رب كان من النبي والإمام والأب والزوج، فالخالق منحصرة بالحق تعالى لا غير ونعمة الوجود بالخالق واستمراره بالرب، والأول أفضل وإن كان الثاني استمراراً للأول.

القسم الثاني: كتاب الصلاة

الآية التاسعة عشر

«يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة، والله خير الرازقين»^١.

المراد من النداء الأذان من يوم الجمعة، وهذا اليوم يسمى تروية، وأول من ساءها جمعة كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه، وهذا اليوم للمسلمين قبال يوم السبت لليهود، ويوم النصرى الآخر، ولا إشكال في النداء في أن المكلفين منه المعصوم وغيره مشكوك، ولعل كان من مختصات المعصوم، و«السعي» حكى عن أهمية صلاة الجمعة. «ذكر الله»؛ أي: الصلاة أو الخطبة، فالبحت في أن الإمام معصوم أو عادل أو أي فرد كان، كما قال أبو حنيفة يشترط فيه وجود إمام وإن كان جائراً، والشافعي لا يشترط إماماً.


والإشكال في بيعه مع وجوب السعي ولا يقتضي فساده.

صلاة الجمعة كانت للمسلمين، ويوم الجمعة عيد للمسلمين قبال ما لغيرهم. أصل العيد سنة عرفية والجمعة جعلها الشارع عيداً.

الآية العشرون

«ولا تُصلّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون»^٢.

«مات» صفة للنكرة؛ أي: أحد مات. أتى بصيغة الماضي وإن كان متعلق إليها مستقبلاً نظراً إلى وقت ايقاع الصلاة بعد الموت، فيكون الموت ماضياً بالنسبة



إليه. «أبدأ» قطع لإمكان النسخ، وحكم لبعد النبي ﷺ بلحاظ المناط وهو الكفر. «ولا تقم على قبره» للدعاء وسؤال الرحمة لهم. «إنهم كفروا بالله ورسوله» تعليل للنهي عن الصلاة عليهم. «وماتوا وهم فاسقون» دليل على ثبوت الكفر لهم حتى ماتوا، ودليل على قبول توبتهم قبل الموت، ودليل على عدم جواز الدعاء للكافر والمنافق، وروايات الباب من أهل السنة مجعولة كلها أو أكثرها لوجود المعائب فيها، ولا يناسب مع الآيات.

والآية دليل على وجوب الصلاة للميت، وصلاة الميت لها خمس تكبيرات؛ بعد الأولى الشهادتان، وبعد الثانية الصلاة على النبي وآله، وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين، وبعد الرابعة الدعاء للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان فاسداً، وبدعاء المتضعفين إن كان مستضعفاً، ولا يشترط عندنا قراءة الفاتحة والتسليم والطهارة وغيرها.

ودليل على مشروعية الوقوف على قبور الموتي من المؤمنين.

الفسق مستقبح في جميع الأديان وعلى هذا يختص بالذكر، ولكن الكافر يمكن أن يكون عدلاً في دينه، والكفر مانع من الصلاة على الميت، والفسق كفر الباطل لا العصيان.

الآية الحادية والعشرون

«وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً»^١.

«الضرب في الأرض» هو السير فيها. و«الجناح» الإثم، ونفي الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح وفي الواجب كثير؛ خصوصاً في القرآن الكريم. «قصر الصلاة»؛ أي: النقص، وهو قد يكون في كفيئتها وقد يكون في كميتها.

و«الفتنة تعرض الغير بالقتل أو بغير القتل. القصر مجمل حدودها، تأخذ من السنة. يفهم من ظاهر الآية أنّ القصر مشروط بالخوف، وليس كذلك؛ لأنّه مخرج الأغلب لا شرطاً ضمنياً؛ لأنّ السفر قرين للخوف في السابق. يفهم من السفر المسافة بعينها كما يأخذ من السنة كذلك. وجوب القصر عام، وتخصيص المواضع الأربعة يكون بالدليل.

الآية الثانية والعشرون

«وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وّد الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذي من مطر أو كنتم مرضى أو تضرعوا أو تضرعوا أسلحتكم، وخذوا حذركم، إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً»^١.

«الطائفة» لا يصدق على الواحد، «والسلاح» اسم لما يدفع به الإنسان عن نفسه. «وليأخذوا» للأمر. «وإذا كنت فيهم» لا يختصّ بحضور النبي ﷺ؛ لعموم التكليف. أخذ السلاح واجب ولكن يجوز ترك أخذ السلاح مع المرض أو حصول الأذي. أرجحية صلاة الجماعة للأمر في حالة الخوف بالمحافظة علينا، كانت من جهة وجود النبي، ولا أثر لهذه الأهمية مع عدم النبي ﷺ. «ودّ قوله الذين كفروا» إشارة إلى علّة وجوب أخذ السلاح. «والحذر» التفرّس والدقّة لاحتمال هجوم الخصم.

الآية الثالثة والعشرون

«فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا لله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^٢.

«فإذا قضيت الصلاة»؛ قيل: فإذا أردتم الصلاة في حال الخوف أو قياماً للأصحاء وعوداً لمرضى في صلاة القادر والعاجز، ويفهم ترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلاة، والدليل على صلاة الخوف «الفاء» في «فإذا اطمأنتم». الآية لصلاة الخوف بدليل الحكمة في الأمور، وبدليل «اطمأنتم»، وبدليل الآيات. ويفهم منها أهمية صلاة الجماعة بإمام الجماعة لا باجتماع الجماعة، وأهمية الجماعة بإمامها؛ لا بجمعيتها، وملاك الثواب لها أيضاً لذلك لا لكثرة الجمعية، وعنوان كثرة الثواب بكثرة الأفراد من جهة أن الأفراد من حيث الكثير ينتخبون إماماً أفضل، وإمام مسجد الجامع أفضل من إمام مسجد المحلة لو لم يكن بالعكس في زماننا هذا. والآية كانت لبيان الذكر بعد الصلاة في جميع الحالات. و«اطمأنتم» كان في بيان أن الذكر يحصل منه هذا الوصف، وبعد حصول الوصف أيضاً فأقيموا الصلاة، ولا يفهم منها صلاة الواجب أيضاً، ويمكن للخوف بدليل القيام والقعود والجنوب؛ أي: صلّوا صلاة الخوف بأي حال كانوا، فالآية لبيان صلاة الخوف، ولكن بالفرادى لا بالجماعة كما في الآية السابقة منها في الخوف.

الآية الرابعة والعشرون

«فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً، وإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون»!

«الرجال» جمع الرجل، والراجل الكائن على رجله؛ واقفاً كان أو ماشياً. و«الركبان» جمع راكب. فرجالاً حال؛ أي: صلّوا رجالاً؛ يعني: إن خفتهم من عدوّ أو سبع أو غرق. والآية لصلاة الخوف في الحرب وفي غيره. «وإذا أمنتهم فاذكروا الله»؛ أي: فأقيموا الصلاة كما في السابق.

الآية الخامسة والعشرون

«فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب»^١.

إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك بالدعاء. «النصب»: التعب؛ أي: لا تشتغل بعد الصلاة بالراحة مثل النوم والأكل، بل اشتغل بالعبادة والدعاء، والمراد به التعقيب، وهو الدعاء بعد الصلاة، وهو مستحب، ومستحب أن يكون على هيئة الصلاة، فالرغبة منحصرة إلى الله، وكانت الرغبة المحضرة عند حضرة الحق تعالى، ويفهم منها ذم الكسل وترك التعقيب عقب الصلاة، والصلاة والتعقيب والدعاء توطين النفس في الرغبة إلى الله؛ لأن الرغبة فعل غير اختياري إلا من جهة التوطين في المباديء، وكان الأمر لهذا اللحاظ، والرغبة لا تحصل إلا بالصلاة والدعاء.

الآية السادسة والعشرون

«وأقيموا الصلاة، وأتوا الزكاة، واركعوا مع الراكعين»^٢.

الركوع بمعنى الصلاة، وكان المعنى: صلوا جماعة إماماً أو مأموماً، والحكم مع أنه لبني إسرائيل يشمل كل مكلف لعدم النسخ الدخول في الجماعة في الركوع.

الآية السابعة والعشرون

«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا لعلكم ترحمون، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة، ودون الجهر من القول، بالهدوء والآصال، ولا تكن من الغافلين، إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون»^٣.

المشهور أن الإنصات الاستماع مع السكون، ولكن ليس بصحيح؛ لأن الاستماع طلب سماع الآية حين تقرأ، والإنصات السكوت حين قرئ القرآن

٢- البقرة / ٤٣.

١- الانشراح / ٧ - ٨.

٣- الأعراف / ٢٠٤ - ٢٠٦.

ولو لا يستمع، والفرق بينهما واضح؛ لأنَّ الاستماع مع القراءة، والإنصات بلا قراءة واستماع، ولأنَّ الاستماع قد يكون مع الإنصات.

قال صاحب الكنز: «لم أجد أحداً من المفسرين فرَّق بين الاستماع والإنصات»، والذي يظهر لي أنَّ «أستمع» بمعنى سمع، و«الإنصات» توطين النفس على الاستماع مع السكوت ليس فيه شيئاً من التحقيق؛ لأنَّ الاستماع بمعنى نفسه، والإنصات لا يفهم منه هذا الأمر وإن كان السكوت في معنى الإنصات، والحق ما قلت فيه، ويفهم من الإنصات التوجُّه والدقَّة أيضاً، والقرآن أعم من القراءة في الصلاة أو في صلاة الجمعة أو في غيرها.

وهذه الآية واردة في ترك الكلام فيما بين المسلمين حين الصلاة والقراءة للقرآن كما في شأن نزول الآية، ولا يفهم من الآية سقوط القراءة عن المأموم، ودليله السنة، ويمكن القراءة مع الاستماع والإنصات. الاستماع والإنصات، التوجُّه والعناية بمضامين الآيات من أوامرها ونواهيها ووعداها وووعيدها، وينبغي أن يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة ما في القرآن من الأمور والأنس مع القرآن والحلوة به وتكميل النفس به. ولا ينبغي أن يحمل على الوجوب، بل أمر بتأديب النفس.

الآية الثامنة والعشرون

«واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة»^١.

الآية تدلُّ على استحباب الذكر في السر؛ أي: في نفسك لتوطين النفس على الأمور المعنوية وبعده المؤمن عن الرياء والشهرة الذاكرية. «والتضرع»: الطمأنينة والخشوع في بيان الذكر، و«الخيفة»: خوف من عدم الاستجابة والأثر. «دون الجهر من القول»؛ أي: الجهر العالي الممنوع منه شرعاً؛ لعدم الخشوع في هذا الذكر، ويكون موجباً للرياء والسمعة. فيكون «في نفسك» إشارة إلى

اعتبار القصد والتوجه في الذكر؛ لا الذكر باللسان فقط. «بالغدو والآصال»؛ أي: الصبح والمساء؛ أي: أوقات الغدوات والعشيات أول النهار وآخره، «ولا تكن من الغافلين»؛ الأمر بعدم الغفلة بوجود الرغبة في الذكر وتحصيل المقدمات المبعّدة من الغفلة وإلا نفسها خارج عن الاختيار، وفيها استحباب السجدة كما في آخر الآية، وكانت من موارد الاستحباب وآيات السجدة إحدى عشر: آخر الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحجّ في الموضوعين والفرقان والنمل و (ص) وفي أربع مواضع واجب: «السجدة»، «حم»، «والنجم»، «إقراء»، ولكنّ الوجوب في هذه الأربعة من السنّة.

الآية التاسعة والعشرون

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيَسْبَحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ»^١. عند ربّك إشارة إلى ملائكة الله وللمؤمنين الذين عند ربهم واقعاً وعن علمهم، وهذه الأوصاف لهم، والسجدة غاية كمال الإنسان.

في هذه الآية أوصاف الذكر ببيان الذكر وحالاته، «واذكر ربّك» بيان لأذكار اللازم والمناسبة للذاكر لكلّ ذكر لكلّ فرد، بل ذكر اللازم الذي يؤثّر في تربيته. «والخيفة» لا من جهة عدم الاستجابة كما قيل، بل الخيفة من الوصول، والوصول نفسه خطير لا يكون عادياً للوارد البادي في الحال، وفي الآية بيان الذكر ونوعه ووقته وحالاته وبيان أنّ الذكر دافع للغفلة، وأنّه موجب للأنس بالحقّ، وإيجاد الميل للعبادة، وترك الذكر والدعاء موجب لعدم الشوق للصلاة.

الآية الثلاثون

قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنّما إلهكم إله واحد، فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً»^٢.

صدر الآية في بيان المثلية في أصل البشرية للنبي ﷺ إلا أن الامتياز له بالوحي، ويبين فيها وحدة الإله، وبعده «فمن كان يرجوا» قيل: إن المراد باللقاء لقاء الثواب؛ أي: فمن يطمع في لقاء ثواب ربه أو من كان يخشى لقاء عذاب ربه أو الرجاء بالنسبة إلى الخوف ولا أمل كما قيل فلا كل ما ترجو من الخير كائن، ولا كل ما يرجو من الشر واقع، ولكن آيات اللقاء يخالف جميع ذلك، وكان الجميع دون ما في الآيات من معنى اللقاء: «قد خسر الذين كذبوا بقاء الله لعلهم بلقاء ربهم يومنون»^١، «لعلكم بلقاء ربكم توقنون»^٢، «وإن كثيراً من الناس بلقاء ربهم كافرون»^٣، «ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم»^٤، «إن الذين لا يرجوا لقاءنا»^٥.

«فليعمل عملاً صالحاً»؛ أي: خالصاً لله، «ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»، والمراد من الغير كل ما يمكن أن يكون يطمع فيه، وعدم الشرك جليلاً أو خفياً، وهو الرياء، والشرك في العبادة لا في ذاته؛ لبيان الشرك في العمل، وملاك الرائي أن يحب أن يحمد على ما لم يعمل. وقال: أنا أغنى الشركاء عن الشركة، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء فهو للذي أشرك» دليل على وجوب الإخلاص وحرمة الرياء في العمل وهو الشرك الأصغر.

هذا المشي في التقدير من الثواب أو العقاب وغيرهما يكون شائعاً لمذاق الكلام في جميع الموارد من النقل في القرآن وغيره، فكل مورد لا يكون موافقاً لطبعهم يجعلون التقدير على طبعهم، ولا اهتمام لهم في أن الأصل عدم التقدير أو يمكن أن يكون هذا التقدير خلافاً للقران الكريم، وفي المورد يعتقدون أن لقاء ربه بمعنى الكلمة لا يمكن، ولهذا أنكروا ويقولون التقدير لازم، وهذا الإنكار

١- الأنعام / ٣١ / ١٥٤.

٢- الرعد / ٢.

٣- الروم / ٨.

٤- فصلت / ٥٤.

٥- يونس / ٧.

يمكن أن يكون بمعنى ما قال القرآن الكريم في باب اللقاء من الإنكار: «قد خسر الذين كذبوا بقاء الله»، «ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم»، «إن الذين لا يرجوا لقاءنا»، وغير ذلك من الموارد.

«لقاء ربهم كافرين»، وما في معنى ذلك، هل الإنكار والتقدير بالنسبة إلى أصل اللقاء أو الثواب، وهذا أمر عجيب لا يمكن أن يبيته واضحاً وإلا يمكن أن يستدل بهذه الآيات على تكفير من قال بعدم الإمكان في اللقاء مع الرب إلا أن يقال إنهم كانوا من المستضعفين من الرجال، ولا يحكم عليهم بالكفر لعدم اقتدارهم على فهم أمثال هذه الحقائق؛ لا سيما هذا الأمر الأصلي الجذري في التوحيد ومعرفة الحق، مع علو شأنهم في العلوم الصورية والعناوين الظاهرية، ولو بعض هذه المعاني في المأثورات كان لتصحيح العقائد العامة من الناس، ولا يكون لنقل هذه الحقائق الكلية ولصدد الانحرافات الواردة في بيان بعض العقائد الحقّة الإلهية.

الآية الحادية والثلاثون

«واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي، يريدون وجهه، ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا، وأتبع هواه، وكان أمره فرطاً»^١.

صبر النفس بلسان الأمر يدل على المداومة في الأمر، وفي المقام المداومة بالدعاء والصلاة والذكر، ولا يحتل في المقام عموم العبادة وما يتقرب به، بل المراد من الدعاء في المقام العبادة الخاصة والدعاء والذكر بقريته: «مع الذين يدعون»، وهم يشمل جميع الملائكة المقربين وأهل العبادة القربية في جميع العوالم.

واهتمام بالصباح والمساء لهذا العمل لأهميَّة هذين المقامين من اليوم والنهار في جميع العوالم، مضافاً إلى البدو والختم في الأعمال اليوميَّة. «يريدون وجهه»، قيل رضوانه وتعظيمه وقربه دون الرياء والسمعة ولكن الحق أن يقال إنَّ المراد من «وجهه» وجه الربِّ بواسطة القرب في العباد لمحض اللقاء ووصوله إلى الحقِّ لقاءً، ووجهه وجه الحقِّ حقيقة؛ لا مجازاً، يطلق على غيره من الثواب وغيره. «مع الذين يدعون» يشمل المؤمنين وغيرهم من الملائكة وجميع أهل العبادة في جميع العوالم بجميع الألسنة والمقال ولكنَّ المراد من «ولا تعد عينك عنهم»؛ أي: لا تتجاوز ولا تنصرف عينك عنهم؛ أي: عن المؤمنين بالنسبة إلى غيرهم من أبناء الدنيا. «تريد زينة الحياة الدنيا»؛ أي: مجالسة أهل الشرف والغنى رؤساء القبائل وكان النبي ﷺ حريصاً على إيمان العظماء طمعاً في إيمان أتباعهم لنصرة الحقِّ لا لنفسه، والحقُّ المتعال أمره بالانصراف عن الدنيا ولو لنصرة الحقِّ؛ لأنَّ هذا الإقبال كان سبباً لنصرة أهل الدنيا قبل أن يكون سبباً لنصرة الحقِّ، ولا يحتاج الحقُّ ونصرته ودينه إلى ذلك.

«ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وأتبع هواه وكان أمره فرطاً»، وهذا تعريض له بأن المعية مع أهل الغفلة غفلة أيضاً ولو كانت المعية نفساً وذكرًا أو مجالسةً وحضوراً. وفيها ترغيب له بالمعاشرة مع الفقراء المؤمنين ولإيمانهم وعدم تلبسهم بأمور الغافلة عن الحقِّ؛ لا لفرهم فقط، بل لإيمانهم مع عدم وجود العوارض الغنائية فيهم. يفهم منها أمور:

الأول، المداومة على العبادة والاستحباب في العبادة في الغداة والمساء، وكان وجه الندب الحقِّ لا الثواب وغيره وعدم مدِّ العينين إلى أهل الدنيا والقرب إلى أهل الآخرة، وعدم الحرص لنصرة الحقِّ بنصرة أهل الدنيا، ونفس المعية مع

أهل الغفلة كانت غفلةً للمؤمن، ولا فرق في جميع ذلك بين النبي ﷺ وسائر المؤمنين.

الثاني، مذاق الدين في الدولة والنصرة في أنّ حصول النصره للحق منوط بعدم حصول النصره لأهل الباطل أولاً وعدم خفة المؤمنين الفقراء أيضاً، فحصول النصره التي كانت معلولةً لنصرة أهل الباطل وخفة الفقراء المؤمنين كانت زينة الحياة الدنيا؛ لا زينة للحق، ولا يحتاج الحق ودينه إلى ذلك النصره.

الآية الثانية والثلاثون

«انّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض، ربّنا ما خلقت هذا باطلاً، سبحانه ففنا عذاب النار، ربّنا إنّك من تدخل النار فقد أخزيتّه، وما للظالمين من أنصار، ربّنا إنّنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربّكم، ربّنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عنا سيئاتنا، وتوفّنا مع الأبرار... فاستجاب لهم ربّهم إنّني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا لأكفرنّ عنهم سيئاتهم، ولأدخلنّهم جنّات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله، والله عنده حسن الثواب... يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون»^١.

أنّ في إيجاد الله تعالى هذه الآيات لدلالات على وجود الله وتوحيده وصفاته اللبّ الخالص وسمّي العقل به؛ لأنّه أشرف ما في الإنسان، وهذا تشجيع لتحصيل العلم والمعرفة والكمال، ودليل على قلّة الوجود له في الناس وعدم التباس الناس به مستقيماً، ويفهم منها أنّ من كان عاقلاً كان موحداً وذاكراً

وشاكراً لله تبارك وتعالى لبيان بعده: «لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم»، والتفكر كان عمل العقل وظهوره، ومن لم يكن عاقلاً لا يكون صاحباً للتفكر، ومن علامته أن يكون في الأمور المهمة الخلقية لا في الأمور الشيطانية والنفسانية، وكان الفكر عبادةً، ولا عبادة كالفكر كما في الأخبار، والفكر ما كان واصلًا للفرد إلى الحق، وما لم يكن واصلًا إلى الحق فليس بفكر، ويفهم منه وجود الأغراض والمناطق في الأمور والنظام الأحسن وغير ذلك من الخيرات، ولا يكون باطلاً في العالم.

والتجربة رجحان الفكر واهتمامها عند القران:

«أن تقوموا لله مثنى وفردى ثم تتفكروا»^١، «كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون»^٢، «قل هل يستوي الأعمى والبصير، أفلا تتفكرون»^٣، «أولم يتفكروا»^٤، «أولم يتفكروا في أنفسهم»^٥، «يتفكرون في خلق السموات والأرض»^٦، «فاقص القصص لعلهم يتفكرون»^٧، «كذلك نفضل الآيات لقوم يتفكرون»^٨، «إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^٩، «إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون»^{١٠}، «ولعلهم يتفكرون»^{١١}. ينبغي للعاقل من الذكر والتفكر في جميع الكمالات الممكنة من الشكر والتوكل والرضا وتحصيل النبوة العامة وغير ذلك.

«سبحانك فقنا عذاب النار»؛ العلم نفسه شيء عظيم، وأنه من شأن المؤمن. «إنك من تدخل النار» دليل على عدم التفكر وعلّة لدخول النار. «الأبرار»

١- البقرة / ٢٢٦.

٢- الأعراف / ١٨٤.

٣- آل عمران / ١٩١.

٤- يونس / ٣.

٥- النحل / ١١.

١- سبأ / ٤٦.

٢- الأنعام / ٥٠.

٣- الروم / ٨.

٤- الأعراف / ١٧٦.

٥- الرعد / ٣.

٦- النحل / ٤٤، الحشر / ٢١.

جمع الباء. «فالذين هاجروا...» الاستحباب والترغيب على المهاجرة في سبيل الله والصبر على الأذى في الله وعلى الإخراج عن الديار. «الرابطة» هي حبس النفس في ثغور الكفار. «إصبروا» على المصائب، «وصابروا» على عدوكم. كمال الإنسان بالعقل الذي كان موهبةً له من الله، وكان من نفسه لا من جانب الغير، وما كان من جانب الغير لا يكون عقلاً، ولو كان الأمر حقاً، وملاك وجود العقل في فرد الذكر لله دائماً في جميع الحالات والتفكير في خلق الله حتى يصل إلى مقام قال: «سبحانك فقنا عذاب النار»، وهو مقام العبودية ودرك حضوره حتى في الذات والفعل ومعنى التفكير ما كان متعلقاً بالآيات، ولا يكون فكراً قرطاسياً، بل ينظر الحكيم بعين بصيرته وبصره إلى الموجودات والكتاب له بمنزلة الآلة إلى الوصول، ولا يكون في نظره بمنزلة الأصالة في النظر كما هو مشهور أهل الكتاب، ولهذا لا يكون الحكيم الكتابي حكيماً ولا فيلسوفه فيلسوفاً وإن كانا عالماً بالكتاب.

«الترغيب على السجدة»

«إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجّداً وبُكياً»^١.

هذه الآية المباركة ترغّب على السجدة عند استماع الآيات الرحمانية، ولا يزيد من ذلك مثل وجوب السجدة أو السجدة مع الطهارة أو غير ذلك؛ لأنّ نفس الأمر في هذه الآية لا يدلّ على الوجوب أو السجدة مع وجود الشرائط، نعم الظاهر من السجود وضع الجبهة ولا وضع ما عداها من الأعضاء مشروطاً فيها، ولا أساس في غير ذلك من الأخبار.

الفِئْمُ الثَّلَاثُ

عِبَادَتُ الْمَوْصِيَّةِ

(الصَّوْمُ وَالْحَجُّ)

كتاب الصوم

الآية الأولى

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»!

الصوم لغة الإمساك والكفّ، وفي الشرع إمساك خاصّ عن أشياء خاصّة في زمان خاصّ بنوع خاصّ. الصوم خاصّ بأهل الايمان مطلقاً بأيّ دين كان، والكتابة في الآية بمعنى الوجوب، وذكر الأمم السابقة لتسليية المؤمنين بهذا التكليف الشاقّ وبيان ملازمته مع التفرّق وضروريّته للمؤمن ولزوم للسفس ملازمة مع هذا العمل بالمدة التي يختلف في الشرائع في كمّيته وكيفيّته. و«لعلكم تتقون» بيان لاقتضائيّته للتقوى والاتقاء عن المعاصي، والعمل ملازم للنيّة، والقربة هي عبادة شرعيّة مع مناط عقلي.

وقيل في علوّ شأنه هو أفضل الأعمال. أهميّة الصوم في أنّ فيه جميع ما في الجميع من المحسنات، عمل خفي بعيد من الرياء ومشقّة فعلي تدريجي، تشبيه بالعموية وخروج من مناط الحيوانية وغير ذلك من الأمور. ففي الحديث

الآية الثانية

«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون»^١.

المعروف من رمضان من بين الهلالين تاماً أو ناقصاً، وبعضاً بمعنى الحرّ والشدة. سمي الشهر شهراً لاشتهاره برؤية الهلال. بحث في أنّ شهر رمضان معاً علم لهذا الشهر أو رمضان فقط، والحقّ الثاني وإن نقل عن الأئمة عليهم السلام: «لا تقولوا رمضان»؛ لأنّ عدم القول للعظمة لا العلميّة، كما جاء في الحديث أيضاً: «من صام رمضان إيماناً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»، وسمي رمضان؛ لأنّ الصائم واقع بلحاظ طبيعته بين الجوع والعطش من باب وقوع بين الحجرين.

شهر رمضان خبر مبتدئ محذوف، هي: أيّاماً معدودات شهر رمضان، أو مبتدئ خبره «فمن شهد» ولتضمنه هذا الشرط فيه الـ«فاء». «هدى»؛ هادياً. «بينات من الهدى» إشارة إلى الآيات المحكمة، و«الفرقان» إلى الآيات المفرقة بين الحقّ والباطل. «فمن شهد منكم الشهر» دليل على رؤية كلّ بلد مخصوص به إلا أن يكون أفقهم واحداً. الضمير «منكم» للمشاهد بلا عذر، واللام للعهد نوع الشهر لا شخصه، وذكر المرض والسفر تأكيد على الإفطار، وأنه عزيمة فرض لا جواز فقط.

«يريد الله بكم اليسر» جواب وبيان لعلّة الرفع عن المريض والمسافر وبيان كلّ لما في الدين من المناط ووجوب القضاء للزوم الصوم للإنسان على الإمكان.

«ولتكملوا العدة»؛ أي: عدّة الشهر من مدّة السفر والمرض لا بالنسبة إلى أصل الشهر لو كان ناقصاً.

الآية الثالثة

«وإذا سألك عبادي عني فإني قريب، أجيب دعوة الداع إذا دعان، فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون»^١.

هذه الآية تضمّنت ذكر الدعاء، والدعاء أفضل الأعمال مع الصوم، ولما ذكر في الآية السابقة التكبير والشكر يبيّن في هذه الآية أصل الدعاء وأهمّيته. ولهذا قال: «دعوة الصائم لا ترد»^٢، وكانت للآية جواباً كما سأله سائلاً عن رسول الله فقال: «أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟»، فنزلت الآية، وقال اليهود: يا محمد ﷺ كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أنّ بيننا وبين السماء مسيرة خمس مائة عام؟ فنزلت، والآية بيان لكمال علمه وقربه إلى الخلق ولطفه على خلقه، ولما كان الحقّ مجرداً عن تعلّقات المادّية نسبته إلى جميع الموجودات سواء، فكان محيطاً بكلّ ذرة من ذرّات المخلوقات علماً وقدرتاً.

قيل الدعاء: هو الطاعة، والإجابة الثواب، كما في «أدعوني أستجب لكم»، ولكن ليس بصواب؛ لأنّه خلاف الظاهر مع عدم لزومه، فعنى الإجابة هي ما هو المعروف المتعارف منها، ولكن الإشكال في أنّ كثيراً من الأدعية لا تحصل لها الإجابة، ولكن الجواب أنّ الإجابة منوطة بشرائط خفيّة من وجود المصلحة والخيريّة والإطاعة، وكلّ ذلك مرهونة بزمانها ولو في الآخرة، فالدعاء مستجاب في ظرف تحقّقه لا مطلقاً؛ لأنّه خلاف العدل، وعلم الحقّ في مجاري

١- البقرة / ١٨٦.

٢- محمد بن أبي جمهور الأحسايني، عوالي اللئالي العزيزية، ج ٢، قم، مطبعة سيد الشهداء عجلالاً، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، ص ٢٢٣.

الأمر، فلإجابة أسباباً وشرائطاً إن حصلت حصلت الإجابة وإلا فلا. «فليستجوبوا لي» إجابة الحق بوقوع الدعاء من الخلق والايان بالحق وبكلام الحق من جهة الإجابة له لدعائهم، وفي الآية سبع مواضع يذكر فيها قرب الحق إلى العبد: «عبادي»، «عني»، «فإني»، «أجيب»، «دعان»، «لي»، «بي». وقالت الآية في جواب الأعرابي: «فإني قريب لا بعيد حتى نناديه، ومن صفات الداعي اليقين بالإجابة؛ لأن في الشريفة بيان قرب الحق بعباده، سميع لأقوالهم، مجيب لدعائهم، مجازي لأعمالهم، والايان بوعدده والاعتقاد بالإجابة، وأنه ليس بجسم وبيعيد عن الخلق.

عينية الصفات مع الذات

لا ريب في كفاية مغائرة المبدء مع الذات مفهوماً وإن اتحد عيناً، فصدق الصفات عليه تعالى كما ذهب إليه أهل الحق كان على نحو العينية، ويكون الصفات له على نحو الحقيقة، فالمبدء وإن كان عين ذاته خارجاً إلا أنه غير ذاته مفهوماً، كما أن كل واحد من الصفات غير آخره مفهوماً وعين آخره مصداقاً في الحق، ومنه انقذ فساد ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى كفايةً، والمغائرة مفهوماً، ولا دليل على زيادة من ذلك، وقد انقذ منه، وكلام الفصول في أن هذه الصفات في غير الله حقيقة ومغايرة مع الذات، وفي الحق نقل منها بذات متحدة مع هذه الأوصاف، فصدق المشتق في الحق وغيره مختلف، وقال الآخوند: لا نقل في البين، ويكفي اختلاف المفهوم، ولا يحتاج إلى زيادة من ذلك من الاختلاف.

فحمل المشتق على الذات كان على نحو يكون فيها جهة صدق في الحمل، ولا يشترط زائد على ذلك، وأن صدق المشتق عليه بجميع ذات الموضوع كان

صدق المشتق عليه بنحو الحقيقة، فصدق الصفات على الله كان على نحو الحقيقة، مثل أن يقال: الواحد واحد ولا لزوم زيادة على ذلك، خلافاً للأشاعرة، وقالوا: من شرط أن تكون الصفة من عوارض الموصوف وصفاته تعالى زائدة على ذاته وتكون قديمةً كذاته حتى لا يلزم خلوه عنها في زمان، وعلى ذلك تكون على قولهم للحق القدماء الثمانية؛ أي: الذات وسبعة من الصفات، كما قال الفخر: إن علمائنا حكموا بكفر المسيحية لما اعتقدوه من الأقانيم الثلاث، وهم قد اختاروا القدماء الثمانية، ومع ذلك يعدون أنفسهم موحدين. ولما رأى المعتزلة بطلان القول بتعدد القدماء ولم يجوزوا خلو الذات عن الصفات الكمالية ولم يتصوروا العينية، قالوا بقيام الصفات، وأن صفاته حادثه، وأنه قبل حدوث هذه الصفات وإن لم يكن موصوفاً بها ولكن ذاته كانت نائبةً عن هذه الصفات، فكانت منكشفةً له من دون العلم.

الآية الرابعة

«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم، فتأب عليكم، وعفا عنكم، فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون»^١.

سبب النزول اليسر بعد العسر للنبي ﷺ في وجوب الصوم من بعد العشاء الآخرة إلى الليلة القابلة، والصحيح أحل ورفع الرفث لا النصب؛ لأن نصب

الرفث هو مقتضى العنوانات الكلية. «الرفث»؛ الأمر الذي لا بد أن يتحقق، وفي المقام كناية عن الجماع، و«اللباس» بمعنى القرب، والمعية بين الزوجين، ولزوم الاطمئنان لكل واحد منهما على الآخر. و«الحل» مقابل التحريم لا الوجوب في المقام أو الاستحباب، بل لمطلق الجواز والمراد بـ«ليلة الصيام» ليلة لصبح فيها صائماً بإباحة الجواز في الجماع، ولا أقلّ بقدر الإمكان قبل الطلوع كلّ فعل مع الإمكان. «علم الله أنّكم تختانون» بيان لوجود الإرادة في المعصية لا لوجود الكثرة في المعصية، والاختيار من باب العلم والإرادة، مثل الاكتساب في مقابل الكسب. وأيضاً بيان لنعمته في رفع الحرج عنهم. المراد من: «المباشرة»، الجماع بالكناية وإلا نفس المباشرة لا إشكال فيها. «وابتغوا ما كتب الله لكم»؛ أي: طلب الولد، وبيان أنّ الجماع ليس هو الشهوة فقط. «الخيط الأبيض»؛ الفجر الثاني، الخيط الممدود في الأفق لا الخيط الأسود الذي مع ما يشبه الخيطين: وهما الأسود والأبيض. «أتموا» حدّ الصوم في جانب الآخر ليعلم منه تحريم صوم الليل لعدم وجود التشريع فيه؛ مثل صوم الوصال لا من جهة أنّ الليل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة؛ لأنّ الليل غاية النهار لا غاية الصوم، بل ظرف لعدم وجود الصوم فيه بلحاظ الغاية، و«الليل» ذهاب الحمرة كما قلنا، ويكون عند أهل السنّة باستتار. الأمر بإتمام الصوم يستلزم في كلّ فرد من أفراد النّهار، ولهذا قصد الإفطار مختلّ بالصوم، وبعد فساد الصوم يجب إتمام صوم الفاسد في هذا النهار للأمر المذكور، والإفساد غير مانع، والفساد سبب لصوم آخر فتجب القضاء. «أتموا الصيام» دليل على عدم صحّة الصوم في الليل لتحقق معنى التماميّة.

«ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد»، المباشرة: الجماع، ويفهم منها تحريم المباشرة ومقدّمات الجماع في عموم الليل والنهار؛ لأنّه متعلّق بحال

الاعتكاف. اشتراط الاعتكاف بكونه في المساجد في كل مسجد كان؛ لأنه جمع معرّف باللام، ولا يفهم منها مسجد جامع ولا المساجد الخاصّة من مكّة والمدينة والجامع للكوفة والبصرة. الاعتكاف يبطل مع المباشرة للنهي في العبادة ولبطلان الصوم الذي شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط. والشافعي لا يشترط فيه الصوم، وأبو حنيفة يشترط مثلنا، والشافعي لا يحدّ له فعنده يجوز ولو ساعة، وأبو حنيفة حدّه بيوم واحد، ومالك لا يجوز أقلّ من عشرة أيّام، وأصحابنا قالوا لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام للرواية والآية. العكوف الوقوف للعبادة والذكر والخلوّة والتصفية. «تلك حدود الله» من أحكام الصوم والاعتكاف، «فلا تقرّبوها»، وهو أبلغ من قوله: فلا تفعلوها، كما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَأَنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ وَقَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

الآية الخامسة

«واستعينوا بالصبر والصلاة»^١.

قيل المراد بالصبر الصوم، ومنه سُمّي شهر رمضان شهر الصبر؛ أي: استعينوا بهما على أحوال الدنيا والآخرة، أو على تكميل النفس ودفع الشهوات ولتعديلها بهما.

الآية السادسة

«يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج»^٢.

يوقت الناس أمورهم بالأهلة والعبادات الموقّنة كالصيام والزكاة، ولا يحصل التوقيت بدون الأهلة. وعلامة شهر رمضان رؤية الهلال لا الحسابات.

الآية السابعة

«فقدية من صيام»^١.

الأهميّة في الصوم ليست في نفس الإمساك والكفّ، بل بالتوجّه والدعاء والعبادة فيه، ومع هذه الأمور تحصل أهميّة الإمساك والكفّ. ولهذا بيّن في زوايا آيات الصوم آية الدعاء والدعوة وآية الاعتكاف.

كتاب الحج

الآية الأولى

«إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين، فيه آيات بينات، مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»^١.

الحج لغةً القصد المتكرّر، وشرعاً القصد إلى بيت الله بمكة مع أداء مناسك خاصّة في مشاعر خاصّة، وهو من أعظم أركان الإسلام وأفضلها؛ لأنّه تكليف شاقّ، جامع بين كسر النفس وإتعب البدن وصرف المال والتجرّد عن الشهوات والإيصال إلى الله، وهو من ضروريّات الدين، وإهماله خلاف للدين. اللام للتوكيد في «للذي»، وقع في خبر إنّ. «مباركاً» منصوب على الحال. «ببكة»؛ أي: استقرّ ببكة. بكة ومكة لغتان، مكة أعمّ من بكة، والأوّل للمكة، والثاني للبيت، أو المكة: الحرم والبكة: المسجد. «وضع للناس»؛ أي: لعبادتهم، وأوّل بيت وضع للعبادة البيت لا للسكونة، وأوّل من بناه إبراهيم ثمّ بناه قوم من

العرب من أحبارهم ثم هدم... أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماوات أو عند دحو الأرض من تحته أو أوّل بيت بناه آدم عند الهبوط. «مقام إبراهيم» عطف بيان لخبر «إن»، وهو «للذي بيّنة مباركاً». «على الناس» عام للجميع إلا ما خرج مع الاستطاعة وعدم الموانع. «الاستطاعة» الزاد والراحلة، والوجود فوري، ومرة واحدة في العمر.

الواو في «ومن دخله» للعطف، و«من» مبتداء، و«كان» خبره، و«حجّ البيت» مبتداء، وخبره «لله»، والواو للاستئناف، والاستطاعة معقول من الزاد والراحلة وعدم إضرار بمعيشة الفرد وعياله. «ومن كفر» محمول على المبالغة والاهتمام به، وعلى الكفّار محمول على الحقيقة. قيل: المكّة: بكّة لا يزدهام الناس أو أنّها كانت مكّ اعناق الجبابرة.

المكّة والبكّة مختلفتان وإن يطلق كلّ واحد منهما على الأخرى، والبكّة أخصّ من المكّة؛ المكّة: البلد، والبكّة: موضع المسجد، وعن أبي عبد الله: «بكّة موضع البيت، ومكّة: جميع ما اكتنفه الحرم، وسمّيت مكّة بكّة؛ لأنّ الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي؛ أي: يرفع بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكعبة».

«الوضع»: الجعل للعبادة، وأوّل بيت مشرّعة للعبادة. «فيه آيات بيّنات» لإهلاك أصحاب القيل وغيرهم. «ولله» أي: حقّ لله على المستطيع، وما المناسبة في هذا العمل مع المستطيع؟ هو الغناء قهراً.

«على الناس» عام أبدل منه «من استطاع»؛ بدل البعض من الكلّ؛ بلا فرق بين الذكور والإناث والخناثي، وخصّ أيضاً بمستفيض الصبي والمجنون والنائم في نومه والعبء؛ لعدم ماله أو لعدم التصرف في ماله وعدم المنع من السفر في الطريق أيضاً، وسعة الزمان والسلامة من المرض.

المراد من الاستطاعة السفر في التمكن على قدر ما يحجّ، ويمكنه المعيشة بعده على قدر المعقول كما في الزكاة من الزيادة في الحجّ كذلك أيضاً، ولا يجب تحصيل الاستطاعة، ولا يصحّ ردّ من أَعْطاه، ووجوبه على الفور مع الإمكان، وفي العمر مرّة واحدة؛ لأنّ المطلق يحمل على أقلّ مراتبه لأصالة البراءة من الزائد، ولأنّ الأمر لا يقتضي التكرار.

يفهم من الحجّ أنّه عمل الرياضة للأغنياء، وكان رياضةً في العمل؛ لا الزيارة أو السياحة أو التجارة، وهذه الأمور من التوابع القهريّة، والعمدة أنّه عمل شاقّ ورياضة شرعيّة لو أمكن أن يتحقّق صحيحاً.

الآية الثانية

«أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً، وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق، ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثمّ ليقضوا تفنّهم وليوفّوا نذورهم، وليطوّفوا بالبيت العتيق، ذلك ومن يعظّم حرّامات الله فهو خير له عند ربّه...، ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»^١.

الخطاب لإبراهيم أو للرسول على جبل أبي قبيس أو الرسول بالمدينة بعد عشر سنين خرج لأربع بقين من ذي القعدة وانتهى إلى مسجد الشجرة وحجّ حجّ القران بعد صلاة الظهرين.

«رجالاً» جمع راجل مشاة، و«على كلّ ضامر» مع كلّ جمل أو ناقة ضامر من شأنه أن يهزل من طوى السير.

«الفجّ»؛ الطريق البعيد. «ليشهدوا منافع لهم» المنافع المادّيّة والمعنويّة؛ لأنّ

مكة وادي غير ذي زرع.

«ويذكروا اسم الله في أيام معلومات»، و«الذكر» على البهيمة هو التسمية على ما يذبح أو ينحر، أو الذكر هنا من التكبير عقيب خمس عشرة صلاة أو لها ظهر العيد. والأيام عشر ذي الحجة أو أيام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده. «بهيمة الأنعام» الإبل والبقر والغنم من باب إضافة العام إلى الخاص. البهيمة من الإبهام، والأمر بالأكل للإباحة أو الندب لا للوجوب. «والبائس الفقير» شديد الفقر.

«ثم ليقتضوا تفتنهم»؛ التفت كناية عن إتمام المناسك، وهو الوسع، ووسع الظفر وما شأنه أن يزول عن البدن، والمراد به تقليم الظفر وأخذ الشعر وغسل الرأس. «وليوفوا نذورهم» من الحج وغيره في هذه الأيام. «وليطوفوا» وجوب الطواف لكن مجمل طواف الزيارة أو النساء. و«العتيق» لقدم عهده فإنه بناه آدم ثم إبراهيم.

«ذلك ومن يعظم حرمات الله» ذلك فصل خطاب. «حرمات الله» ما حرّمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات. «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»؛ الاعتقاد بحقيقة أهميتها. وحرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم.

الآية الثالثة

«أتّموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا آمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتّقوا الله،

واعلموا أنّ الله شديد العقاب»¹.

«أتمّوا»؛ أي إتمام العمل في الأجزاء والشرائط فيها، وكلّ واحد منها واحد مع جميع أجزائه، ولا يكون منفرداً في أجزائه وفي الإتمام أمر بالوجوب حتّى في المندوب منها ولو دليل على عباديّتهما، وهما من المجملات يحتاجان إلى بيان الرسول.

أفعال الحجّ الواجبة: الإحرام، وقوف عرفة، وقوف المشعر، ثمّ مناسك منى، وهي الرمي والذبح والحلق أو التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثمّ المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث ورمي الجمار الثلاث في كلّ يوم. وأفعال العمرة الواجبة: الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وفي المفرد طواف النساء وركعتاه.

«فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى»؛ الحصر المنع بمرض أو عدوّ أو غيرهما.

المراد بالحجّ والعمرة معناهما الشرعي، وأتمّوا؛ أي: ائتوا بهما تامّين للشرائط؛ أي: إفعلوا تماماً يدلّ على الوجوب وعلى الإتمام لا على الندب في الشروع والإتمام في الإدامة. والصدّ المنع من العدو. «فما استيسر» من الإبل والغنم. «الهدى» جمع هدية أو أدلى في رأسه من الهوام الرأسيّة. «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» بيان لحجّ التمتع.

الآية الرابعة

«ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هديكم، وإن كنتم من قبله لمن

الظَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^١.

الجناح: الذنب، وخرج في أن تطلبوا فضلاً عطاءً ورزقاً بالتجارة. شأن النزول: زعمهم أن التجارة تنافي الحج كما في الجاهلية، فرفع الله بها، وأخذ الأجرة معه، ولا منافاة مع الإخلاص أيضاً كما في تحصيل المعاش، ولا ينافي القرية في الداعي على الداعي. «عرفات» جمع عرفة من عرف وصف لإبراهيم لما رآه قال: عرفت أو مكان التعلّم من جبرئيل لإبراهيم أو مكان تعارف آدم مع حواء. وأما «المشعر» لأنه موضع للعبادة والمبيت عنده وإنما سمي ذلك الموضع المنى؛ لأن إبراهيم تمنى هناك أن يعطيه الله فداءً يذبحه مكان ابنه. «واذكروه» الذكر بالتهليل والتكبير حسب هدايتكم. الكون في المشعر ضروري للذكر، والذكر مستحب، والكون فيه واجب، وقيل الذكر صلاة المغرب والعشاء، وليس بجيد فصلّى الإمام الباقر عليه السلام المغرب في الطريق قبل المزدلفة. وصلّى العشاء بالمزدلفة. «ثم أفيضوا»؛ أي: ارجعوا من عرفات إلى المزدلفة كما لغيرهم. كانوا أهل مكة لا تخرج مثل الناس ترفعاً عليهم، ويقولون نحن أهل حرم الله، بل تفضوا بالمشعر فأمروا بترك ذلك.

الآية الخامسة

الحجّ أشهر معلومات، فمن فرض فيهنّ الحجّ، فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحجّ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، واتقون يا أولي الألباب»^٢.

زمان الحجّ أشهر معلومات: سؤال، ذي القعدة وذي الحجة. «فرض»: التزم

نفسه به. «رفث»؛ الفحش من الكلام. «والفسوق»؛ الخروج عن أحكام الشرع، «والجدال»؛ المراء. هذه الأمور منهي عنه في جميع الأوقات، ولكن في هذه الأوقات أهم، ولها كفارة أيضاً. «الرفث»؛ الجماع، و«الفسوق»؛ الكذب، و«الجدال» لا والله، بلي والله. «من خير» حث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر، ولم يقل «من شيء» لشموله للشر. «وتزودوا» من العمل الصالح.

الآية السادسة

«ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله، إن الله غفور رحيم»^١.

أي: إرجعوا من عرفات إلى المزدلفة، فهو إله القریش بوقوف عرفة، ثم بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم فإنهم ما كانوا يقفون بعرفات وما يفيضون منها مع الناس ترفعاً عليهم.

الآية السابعة

«فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشدّ ذكراً، فمن الناس

من يقول: ربنا آتنا في الدنيا، وما له في الآخرة من خلاق، ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب»^٢.

واذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون»^٣.

والذكر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله على ما أولانا من بهيمة الأنعام. «أيام معدودات» في منى من يوم العيد. والتخير بين التأخير والتعجيل من يوم بعد العيد إلى يوم

٢- البقرة / ٢٠٠ - ٢٠٢.

١- البقرة / ١٩٩.

٣- البقرة / ٢٠٣.

ثلاثة عشر من ذي الحجة. «المعدودات»؛ أيام معينة أو معدودة، وهي أيام التشريق، والتعجيل يوم الثانية عشر بعد الزوال والتأخير يوم الثالثة عشر، نفر الأول والثاني إشارة إلى سنوات الجاهلية في التعجيل والتأخير بعض إلى الأول وبعض إلى الثاني في إثمه.

الآية الثامنة

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا، وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»^١.

«البيت» بيت الله. «مثابة»؛ مصدر ميمي محل الرجوع. «واتخذوا» دليل على وجوب صلاة الطواف. واتخذوا أمر على صيغة الماضي بتقدير قول، فالعبارة: «قلنا اتخذوا»، وهي معطوف على «جعلنا» على هذا التقدير؛ لإمكان عطفه على الجملة الخبرية. «والعهد» الوحي بقريظة تعديته بـ«إلى»، و«أن» مفسرة، و«التطهير» من الأوثان أو النجاسات ومطلق القذر. و«العاكف» المقيم، و«الطائف»؛ الجائي من بعيد. «الركع السجود»؛ الراكع والساجد.

الآية التاسعة

«أَنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ»^٢.

الصفا والمروة كانا جبلين، و«الحج»؛ القصد، و«العمرة»؛ الزيارة، و«الشعائر»؛ جمع شعيرة، وهي العلامة. «التطوع»؛ التبرع بالنافلة، وهو من الطوع؛ أي: الانتقاد. يمكن الاستدلال على جواز الزيادة في الطواف والسعي

على الواجب، وهما عبادة الله للشعائر وظاهرها الإباحة للمسلمين وبيان لكرهة المسلمين لهذا العمل في ابتداء الأمر؛ لأنه كان عليها أصنام في الجاهلية، ولما انكسر الأصنام وأخبر المسلمين بذلك قال بالشكر.

الآية العاشرة

«لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً»^١.

أرى الله نبيه في المنام في المدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية إن المسلمين دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه وحسبوا إثمهم داخلوا مكة في عامهم ذلك، فلما صدوا، قال المنافقون: ما حلقتنا ولا قصرنا ولأدخلنا المسجد حتى قال عمر: «ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ» فأنزلت الآية، وكان دخولهم في العام القابل. «صدق الله» تصديق الرياء. «لتدخلن»؛ لام للقسم المحذوف، والتأكيد للمبالغة. و«إن شاء الله» بيان الاقتضاء، وتعليم العباد في الأمر الآتية «آمنين» حال لفاعل تدخلن، و«مقصرين ومحلقين»، ولا جمع فيها، بل تكليف للجميع. الحلق بالرجال، وحرام على النساء، والتقصير للنساء، وهو إحلال بالمنى في الحج، ولا يفهم إحلال عن العمرة أو يفهم كلاهما، والكل من جانب الروايات، والآية مجملة.

الآية الحادية عشر

«وإذ قال إبراهيم: رب اجعل هذا بلداً آمناً، وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال: ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار

وبئس المصير»^١.

فيها دلالة على جواز الدعاء واستنابة، والدعاء لمن آمن مؤمناً وخاشعاً.
 «فأمتعته» عمره في الدنيا «قليلاً» على نعمة الله في الدنيا للكفار أيضاً، وسائر
 الآيات في ذيلها.

الآية الثانية عشر

«يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم
 ليعلم الله من يخافه بالغيب، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»^٢.

خاطبت المؤمنين وإن كان التكليف عاماً. «من الصيد»؛ جنس للصيد، كما
 ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت، وكما ابتلى قومه طالوت
 بالنهر. وذلك الابتلاء قريب منهم لا بعيداً، وليس الابتلاء عبثاً لفعل الحكيم،
 وهو تمييز «من يخافه بالغيب» عمّن لا يخافه، وما قيل: لا علم للحقّ بالجزئيات
 ليس بتام، بل علمه عين الأشياء علماً وخارجاً، وعلم الله عين المعلوم في
 الخارج. والاختيار له جهات متعدّدة، ومخالف العمل له عذاب.

نزلت الآية عام الحديبية سنة السادسة من الهجرة والحديبية موضع قريب
 من مكة.

الآية الثالثة عشر

«يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً
 فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً بالغ الكعبة أو
 كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره، عفا الله عما سلف،
 ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام»^٣.

منع الصيد تأديب للمسلم لا عقوبة ابتلاء ولا بلاء. الصيد يجيء مصدراً

٢- المائدة / ٩٤.

١- البقرة / ١٢٦.

٣- المائدة / ٩٥.

واسماً للمصيد، والمراد في المقام الثاني، و«الحرم» جمع حرام، وهو أيضاً مصدر سمي به المحرم مجازاً؛ لأنّ الحرام يوصف به الفعل.

وفي الصيد ثلاثة أقوال: الأوّل فيما أكل لحمه، هذا قول الشافعي، دليله بأنّه الغالب في كلّ وحشي أكل، والثاني قول أبي حنيفة يحرم في غيره، وأمّا أصحابنا فقالوا: إنّ ما يؤكل لحمه حرام مطلقاً، وأمّا المحرم منه فقالوا بتحريم الأسد والثعلب والإرنب والضبّ واليربوع والفنّذ، والآية مجمل بالنسبة إلى الأقوال، ولكنّ الظاهر من الصيد ما يمكن أن يكون مصيداً، وجميع ذلك خاصّ بالبرّي لا البحري؛ لتخصيصه بآية: «أحلّ لكم صيد البحر».

يفهم من «لا تقتلوا» التعميم من لا تذبحوا، وفي المذبوح هل هو بحكم الذبائح المنهي عنها كذبيحة الوثني فيكون كالميتة أو يكون بحكم محرم التصرف كالمغصوب، والآية مجمل بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان ظاهره الأوّل.

والمراد من «الإحرام» مطلق حجّة أو عمرة واجباً أو ندباً لعموم اللفظ. «فجزاء» منوّناً ورفع «مثل» مبتدء، و«مثل» صفته أو بالضمّ وكسر «مثل» بالإضافة. ظاهر الآية في صورة العمد، ولكن المورد لا يكون مخصّصاً، ويجب جزاء الصيد لجميع أنواع الإتلاف عمداً أو خطأً أو نسياناً أو ذكراً لإحرامه وسبب نزولها في من تعمّد في عمرة الحديبية حمار وحش بيد أبي اليسر. المماثلة في القيمة كما قال بها أبو حنيفة أو المثل في الخلقة والهيئة كما قال به أصحابنا كالنعامة. «البدنة» حمار الوحش والبقرة، والظبي الشاة وما لا مثل له قيمة، وكذلك في الصغير والكبير. و«يحكم به ذوا عدل منكم»؛ الحاكم العادل الخبير المسلم. والمراد من «النعمة» الأنعام الثلاثة.

«هدياً» منصوب على الحال من «الهاء» في «به» و«بالغ» صفة هدياً، يفهم منه الهدى في الحرم، وأصحابنا قالوا إن كان في إحرام العمرة ذبح في الحرم بجزء الكعبة في الحرورة وتصدّق به هناك، وإن كان في الحجّ ذبح بمنى وتصدّق به فيها.

الحكم إمّا بالتخيير بين الثلاثة: المثل أو القيمة أو الإطعام أو الصوم، وإمّا بالترتيب، يمكن القولان، والظاهر الترتيب. وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، فلو لم كفاه، ولو زاد لم يلزمه الزائد؛ لعدم الزيادة، وعن الستين وإمكان النقيصة. و«العدل» بالفتح؛ المساوي، وبالكسر؛ المقدار.

«ليذوق وبال أمره»؛ الوبال: المكروه، والضرر في العاقبة، والعفو عن ما سلف منه. في أنّ الكفارة عقوبة أو مغفرة اختلاف، الظاهر الثاني؛ يفهم من التعليل. و«ليذوق» متعلق بقوله «فجزاء»؛ أي: فعليّة كذا ليذوق سوء عاقبة لقتله.

«ومن عاد فينتقم الله منه»؛ أي: ومن عاد بعد هذا النهي فهو من ينتقم الله منه. «والله عزيز»؛ أي: ليس فمن يعصى و يغلب. اختلاف في أنّ المورد الثاني مورد للانتقام مع الكفارة أو لا، والأول حقّ.

الآية الرابعة عشر

«أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة، وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً، واتّقوا الله الذي إليه تحشرون»^١.

«صيد البحر» ما لا يمكن أن يعيش إلّا في الماء كلّ حلال على مذهب الشافعي، وفي مذهبننا ما له مثل في البرّ يؤكل، وقال أبو حنيفة: لا يحلّ إلّا السمك، وعندنا سمك له فلس لا غير. «الطعام» الملح، وهو الموافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام. سمّي طعاماً لأنّه ليطعم. «الصيد» ما كان طرياً، و«الطعام» ما كان مملوحاً. «متاعاً» بمعنى تمتيعاً، ولأجل تمتيعكم. و«السيّارة» المسافرون. و«صيد البرّ» ما يبيض ويفرخ في البرّ، وإن كان يعيش في البعض في الماء. والحرمة بالنسبة إلى جميع التصرفات إشارة ودلالة عليه بيعاً وشراءً وغيرها من التصرفات.

الآية الخامسة عشر

«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، والشهر الحرام والهدي والقلائد، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأن الله بكل شيء عليم»^١.

«قياماً للناس» في معاشهم ومعادهم. وأشهر الحرم هي ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب المشار إليها «منها أربعة حرم». سميت بذلك لتحريم القتال فيها. «والهدي»، و«القلائد» مشروعين لانتفاع المحاييج والمساكين. «والقلائد» ما علق عليها الفعل لتمييز عن غيرها ويعلم أنها صدقة. «لتعلموا أن الله»؛ لأن جعل الحج لا يمكن إلا لمن كان عالماً بجميع الأمور والأشياء ومنافعها ومضارها، وهو الحق تعالى. و«ذلك لتعلموا أن الله» هذا دليل على أن أعمال الحج وأحكامه من الله، ولا يصل عقل العادي إليها، وسير البحث في أربعة مقام:

الأول، الأعمال والأحكام؛

والثاني، علم الحق بجميع ما وقع؛

والثالث، الخوف للعباد بالتقصير فيما قال تبارك وتعالى من جملة: «إن الله شديد العقاب»؛

والرابع، عدم الإمكان للعبد أن يحصل لجميع ما قال الحق، ولهذا قال: «وأن الله غفور رحيم» في التصور فيما تخلف العبد سهواً وخطأً.

الآية السادسة عشر

«يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام، يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، وإذا حللتم

فاصطادوا، ولا يجرمنكم شئان قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وتعاونوا على البرِّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتّقوا الله، إنّ الله شديد العقاب»^١.

شأن نزوله لحطم بن هند الكبرى بعد ما خرج من عند النبي ﷺ وسرق أنعام أهل مدينة ثمّ أقبل من عام قابل حاجاً قد قلّد هدياً فأراد الرسول ﷺ أن يبعث إليه، فنزلت الآية.

المراد من «الإحلال» كان هتك حرمة الشعائر. و«آمين» من الأتم بمعنى القصد. و«الفضل»؛ التجارة، و«الرضوان»؛ رضا الحقّ. وعدم النسخ في الآية، لأنّ المراد من «آمين البيت» المسلمين وعدم المنع لفرائض الشخصية. «فاصطادوا» إباحة الصيد. «شعائر الله» معالم حدود الله وفرائضه وأعمال الحجّ من السعي والهدي وسائرهما. و«الهدى» ما يهديه الإنسان من بعيرة وبقرة أو شاة؛ أي: لا تستحلّوا ذلك. «ولا القلائد»؛ أي: عدم الحلّ عن المقلّد من الهدى. «آمين البيت» التي عن حلّ قتال من قصد البيت سبب عداوة الشخصية. و«يجرمنكم»؛ أي: لا يحملنكم على الجرم.

الآية السابعة عشر

«ذلك ومن يعظّم حرّمة الله فهو خير له عند ربّه، وأحلت لكم الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم، فاجتنبوا الرّجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور»^٢.

«ذلك» إشارة إلى ما في الآية السابقة: «البيت العتيق». «حرّمة الله» ما حرّمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرّمات، ومثله قوله تعالى: «ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»^٣. تعظيم الحرّمة والشعائر دليل على أنّها حقّ مطابق للواقع، ولا يكون أموراً اعتباريّة ولذلك نسبها إلى القلوب،

٢- الحجّ / ٣٠.

١- المائدة / ٢.

٣- الحجّ / ٣٢.

ويلزم من ذلك الاعتقاد بشدّة التحرّز من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المحمى عنه كالرعي، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ: «ألا إنّ لكلّ ملك حمى، وأنّ حمى الله محارمه، فمن رتّع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^١، والبيت من الحرمات. «وأحلت لكم الأنعام»؛ أي: حال إحرامكم، وليس حكمها حكم الصيد. «إلا ما يتلى عليكم»؛ أي: ما حرّمه الله في سورة المائدة من الميتة والدم. «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»؛ الرجس أعمّ من الأوثان، والمراد به الشرك في المقام. و«قول الزور» عمل المشرك؛ لأنّه يكذب على الله، ويقول: لبيّك لا شريك لك إلا شريك، هو لك تملكه وما ملك.

الفِئْمُ الرَّابِعُ

الْوُجُوهُ السَّائِرَةُ

وَأَمْوَالُ الْعَامَّةِ

كتاب الزكاة

للزكاة معنيان: الطهارة والنماء، ومنه: «أقتلت نفساً زكّية»^١، و«فليُنظر أيّها أزكى طعاماً»^٢ و«ذلكم أزكى لكم وأطهر»^٣؛ أي: أنمى لكم. ولا تأسيس في هذه الأمور، بل كانت تأكيداً لما في السنن الحسنة، وهي في الشرع حقّ مالي مع شرائطها الخاصّة، فالطهارة الحاصلة من الزكاة كانت من حقّ الغير ومن رذيلة النفس بواسطة التخريج؛ أي: البخل. والنماء أثر حاصل من تحوّل المال من جهة التخريج واستعداد الكمال في الفرد.

الآية الأولى

«ليس البرُّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكنّ البرُّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، اولئك الذين صدقوا، واولئك هم المتّقون»^٤.

قرء حمزة وحفص عن عاصم «ليس البرُّ» بالنصب على أنّه خبر ليس مقدّم

١- الكهف / ٧٤.

٢- الكهف / ١٨.

٣- البقرة / ٢٣٢.

٤- البقرة / ١٧٧.

على اسمها، والباقون بالرفع على الأصل ومع التشديد والتخفيف، والحقّ النصب
مشدّداً، ولا إشكال في أن يجعل الاسم اسماً له.

والبرّ ليس بمعنى البارّ، والمقام مقام الحذف بحذف المضاف من الخبر؛ أي: برّ
من آمن. ومعنى البرّ كلّ فعل مرضي عند الله أو عند العقلاء؛ قلبياً كان أو لسانياً
أو جوارحياً أو مالياً وغيره من مطلق البرّ.

والآية في مقام بيان جميع الكمالات للإنسان في ثلاثة أقسام: صحّة الاعتقاد،
وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس. والدليل على الأوّل: «من آمن...»، وعلى
الثاني: «آتى المال» إلى «في الرقاب»، وعلى الثالث: «أقام الصلاة» إلى آخرها.
وقد استكمل إيمان العبد بتحقيق هذه الأمور فيه، ولا يكون الإيمان مقيداً بالعمل،
وكان العمل أثراً وظهوراً من الإيمان.

والخطاب كان للمسلمين وتعريضاً لليهود والنصارى، وكان انصراف أهل
الإيمان عن مباحث الانحرافية والاشتغال بالمباحث الزائدة. والمراد من «الله»
الله مع جميع الصفات الكمالية والجمالية، ولفظة «الله» في المقام كان بالعمد.
والمراد من «واليوم الآخر» يوم القيامة بجميع عواقبها ومعانيها، و«الكتاب»
جميع الكتب السماوية.

و«آتى المال» عطف على «آمن». «على حبّه»؛ أي: حبّ المال عند المعطي،
ولا يفهم منه الاحتياج به، ولا يكون معنى الحبّ الحاجة، والرواية بأنّ الصدقة
أفضل عند الحاجة غير منظور في الآية، ويمكن أن يكون «على حبّه»؛ أي: على
حبّ الله؛ أي: لوجه الله والتقرب به، وهذا هو الحقّ في المقام، والمراد من ذوي
القربى ذوي قرابة المعطي أو قرابة النبي ﷺ، والثاني حق؛ لأهميّة المورد، واليتيم
من الأُنس، واليتيم، وهو من لا أب له ممّن لم يبلغ من باقي الحيوانات ما ليس له
أمّ. وعدم إعطاء المال بالأطفال لا ينافي المقام؛ لأنّ الإعطاء كان بيد الأمين.

والمسكين من ليس له نفقة السنة، وهو مع الفقير واحد في المقام. وابن السبيل من انقطع سفره عن أهله وبلده وغير قادر على حاجاته وإن كان غنياً في أهله وبلده. و«الموفون بعهدهم إذا عاهدوا»، والعهد يشمل العقد وما بين الناس من العهود العامة الصحيحة لا النذر؛ لأنّ العهد بين الفرد وغيره، وليس النذر كذلك، ولا فرق في ذلك بين العهد من النظام والدولة والأفراد العادية لعدم التخصص وعموميته للجميع في غيرها حتى الله. «والصابر» من حابس نفسه على المكار، والصابر حبس النفس على المكره امتثالاً لأمر الله. «البأس» الفقر، و«الضرّ» المرض. «وحين البأس»؛ الحرب. «اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتّقون».

وليس في الآية دلالة على وجوب الزكاة، ولا على وجوب شيء من المذكورات، بل بيان لما هو الخير للإنسان بحسب الاعتقاد والعمل وبيان لما هو البرّ.

الآية الثانية

«ويل للمشرّكين الذين لا يؤتّون الزكاة، وهم بالآخرة هم كافرون»^١.

فيها دلالة على وجوب الزكاة على الكفّار كما على المسلمين؛ للوصف بعدم الايقاع في ثبوت الدين لهم وإن كان الإعطاء منهم منوطاً بالإسلام. والويل أقوى من الوجوب، ولا يفهم منها أنّها مستحسن للكافر. «وهم بالآخرة هم كافرون».

قالت الشريفة أنّ المشركين لا يؤتّون الزكاة فهو لا يدلّ على أنّ من لا يؤتّى الزكاة مشرك. والمشرك لا يؤتّى الزكاة؛ لأنّ مانع الزكاة بخيل في إعطاء الحقّ، والبخل في الإعطاء لخوف الفقر وعدم الاعتماد على الحقّ للرزق أو لما لكبّته نفساً فهو مشرك.

الآية الثالثة

«والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب
عليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم،
هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون»^١.

الآية صريحة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وقيد المسكوكين من
السنّة، وأيضاً البقاء في طول الحول والنصاب ومورد المصرف في سبيل الله.
«الكنز» جمع المال تحت الأرض، ولا يصدق الكنز على القليل، ولا يكون قيد
الكنز مناطاً كلياً، بل لو كان الذهب والفضة كثيراً في معان غير الكنز فإن
حكمها كذلك، وأيضاً المال الكثير كان كذلك؛ لمناطه لا عنوانه. وضمير المؤنث
إلى الكنز، ولا يفهم من «تكنزون». ومن يجمع المال على رفع الحاجة مع فرض
الصحة فيها لا تشمله للآية مع دفع مالها من الزكاة؛ لأنّها مقيدة بعدم الإنفاق
منها. «الكنز» في الأصل الشيء الذي جمع بعضه إلى بعض، سمي الذهب ذهباً
لذهابه وعدم بقائه والفضة؛ لأنّها تنقص أن تشرق فلا يبقى. و«الاحماء» حابل
الشيء حاراً في الإحساس، وهو فوق الإسخان، والإجماء الصاق الشيء الحار
بعضو من البدن. «يحمى» أي: يوقد «عليها» أي: على الكنوز «فتكوى بها»؛
أي: ويلصق بها على العضو.

الآية الرابعة

«والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»^٢، «وفي أموالهم حق
للسائل والمحروم»^٣.

حق معلوم في أموالهم زيادة على قدر الواجب، ويلزمون أنفسهم بإخراجه،
والبيان لزيادة على قدر الواجب، وينظر على الواجب بنحو الكلي؛ لأن ليس
المراد ما أوجبه الشارع وإلّا لقال: يؤتون ما أوحينا عليهم؛ لأنّ البيان فوق بيان

٢- المعارج / ٢٤ - ٢٥.

١- التوبة / ٣٤ - ٣٥.

٣- الذاريات / ١٩.

الوجوب، ولا ينصرف عن الواجب بلحاظ المنطوق. و«السائل» الذي يسأل
لحاجة صحيحة، و«المحروم» الذي يظن غنياً لتعففه فيحرم.

وقد يستدل بها لإثبات الزكاة على مال التجارة، وليس بشيء؛ لعدم دلالتها
على الوجوب فيما حق للمحروم، كما كان في سياق المحروم للعبارة بعداً،
والاستغفار الذي هو من المندوبات التي ألزموا أنفسهم بها. وتسمية ما التزموا
إخراجه حق لا يدل على وجوبه؛ لأن الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وإن لم
تكن واجبةً ولو كان للوجوب كان للزكاة البدنية.

وال«حق» هو من جملة صفات المتقين، وفيها ترغيب لجميع جهات الخيرات
من النذر والوصية.

الآية الخامسة

«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن
لهم والله سميع عليم»^١.

وهي تدل على وجوب أخذ الزكاة على النبي ﷺ، ولكن لا يدل على الزكاة
الشرعي. والزكاة تطهير للمال وتنمية ووجوب الصلاة والدعاء عليهم، وهو
سكن لهم، والأخذ لا ينحصر بالنبي ﷺ، وأيضاً الصلاة على المعطي، ولا
إشكال من الصلاة على غير النبي ﷺ، ولا ينحصر الأخذ بالمتخلفين لله
لمخصّية المورد، وقبول الزكاة كقبول التوبة على الله، وإخراجها جائز
ومستحب؛ لكونه أبصر بمواقعها، ومع طلب الإمام يجب حملها إليه.

الآية السادسة

«ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو
التواب الرحيم»^٢.

الأخذ بيد الله دليل على تقريته هذا العمل ومؤثريته لقبول التوبة.

الآية السابعة

«يا أيها الذين آمنوا، أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وممّا أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بأخذيّه إلاّ أن تغمضوا فيه، واعلموا أنّ الله غنيّ حميد»^١.

الطيب بين الحلال والجيد، والظاهر الثاني؛ لعدم إمكان الإنفاق من الحرام وإمكانه من الرديء، ولهذا قال: «أنفقوا من الطيب لا من الرديء» وإن كان ممكناً وعلى فرض الحرام ما معنى للإنفاق في الحلال المختلط بالحرام؟ قلت: الإنفاق وقع من جانب المالك المجهول ولكن عند عدمه وجود ملكه وعدد تعيين قدره إذن الشارع بإخراج ما يمكن أن يكون عوضاً للمالك. فالطيب؛ أي: الجيد كما قال: «لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون»^٢.

والمراد من الإنفاق مطلق الإنفاق واجبة ومستحبة أو غيرهما من موارد الإنفاق.

وفيها دلالة على الإنفاق ممّا كسبتم، ولا فرق في أنواع الكسب ما لم يكن محرّماً، وتدلّ أيضاً على الزكاة في التجارة بقرينة الكسب ولو لم يكن واجباً. أيضاً الإنفاق «ممّا أخرجنا لكم من الأرض» من العلّة والثمار والمعادن؛ لأنّها جميعاً تخرج من الأرض والخضر وما لا يكال ولا يوزن وإن خرج هذه الأمور منه كان بالدليل.

«ولا تيمّموا الخبيث»؛ أي: لا تقصدوا. والخبيث مقابل الطيب، وفي المقام الرديء وإن كان من الممكن أن يكون هو الخبيث ولكن قرينةً على أن يكون الطيب الحلال والخبيث الحرام ولكنّ الخبيث في المقام لا من جهة خباثة المال، بل الخباثة من جهة الفاعل على المفعول، وهو نوع جسارة، والمراد من «لا

تيمّموا» بالعمد لا ما يوجد عادةً في المال الإنفاقي، وفيها بيان أخلاق في عدم إجراء كلّ ما يميل نفوسكم يفعل هوسكم.

هل يمكن إنفاق الكافر مع بيان هذه الآية، قلت: نعم، إنفاق الكافر وإن كان إنفاقاً، ولا فرق من جهة التسمية إلا أنّ الإنفاق بذل المال تقريباً إلى الله، والكافر من حيث المالّية لا يكون حراماً؛ لجواز بيعه ولا رديّاً عرفاً لمالّيته.

الآية الثامنة

«أتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب»^١.

وفي هذا المعنى: «والذين يكتزون الذهب... ولا ينفقونها في سبيل الله»^٢، «في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم»^٣، «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم»^٤، «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم»^٥، «ألّم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات»^٦، «واعلموا إنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسّه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^٧.

«ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله»^٨.

والآيات بيّنّ موارد مصرف الزكاة ومنه: الفقير والمسكين، والثاني أسوء حالاً، وهما قسيمين: «العاملون عليها» لهم سهم في مقابلة عملهم، هل كان ذلك

١- البقرة / ١٧٧.

٢- التوبة / ٣٤.

٣- المعارج / ٢٤ - ٢٥.

٤- التوبة / ١٠٣.

٥- التوبة / ١٠٤.

٦- الأنفال / ٤١.

٧- الروم / ٣٩.

٨- الروم / ٣٩.

لزمان الغيبة ويجوز ما تداول بين القوم أم لا، والحق الثاني مع كيفية الموجودة فيما بينهم. «المؤلفة قلوبهم» من الكافر والمسلم مع لزوم الأمر من التأليف. «الرقاب» هل يشمل الضعفاء المحتاجين إلى الاغنياء أم لا؟ فيه بحث. «الغارمون» صاحب الديون. و«سبيل الله» جميع سبل الخير. و«ابن السبيل» قد مرّ بيانه سابقاً.

الجمع بين الموارد: «ذوي القربى» للخمس مع سهم الله والرسول، وهي سهم الإمام و«الايتم والمساكين» يشمل الفقراء وابن سبيل ويشمل المساكين الايتم أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى ابن سبيل. وكان شرط اليتيم وابن السبيل الحاجة بناءً على ذلك، فالموضوع في الثلاثة الأخيرة: الفقر والحاجة، وفي الثلاثة الأولى في زمن الغيبة لا بدّ من الايصال إلى المستحقين على نحو يؤذن برضاء الإمام أو التصدق بالمال عنه، وإذن المجتهد شرط فيه لتشخيص الأحكام وليس الأعلمية شرطاً في هذه المسائل.

ومن موارد الزكاة العاملين المسؤولين الإجرائية لو كانوا لازماً لجهة الجمع والحفظ أو المصرف، وهذا في وزان الأجرة، ولا فقر فيه، والمؤلفة أيضاً كذلك، والرقاب عنوان لرفع الاستثمار ولو أذيت عن المؤمن، ويمكن إدخاله في سبيل الله. والغارمون أيضاً يدخل في عنوان سبيل الله، وأيضاً ابن السبيل، فالموضوع رفع الحاجة والفقر مع العناوين الخاصة، ولهذا إشكال في كثير من المرسومات في القوم. والمؤلفة بين الكافر والمسلم بجهة التأليف والحمية، ولكلّ يدخل تحت الحاجة والفقر ودفع المشكل عن المسلم. «إنما الصدقات للفقراء»^١. وفي العامل بجهة حاجة أصل الزكاة وأمورها به والتأليف لحفظ النظام أو المؤمن أو دفع المفسدة التي كان الدين محتاجاً إليه.

الآية التاسعة

«وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فاولئك هم المضعفون»^١.

يستفاد منها عباديتها وابتاءها على سبيل الإخلاص لله ووجوب النية فيها. لما أخبر: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^٢، «من جاء بالحسنة فله خير منها»^٣، «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة»^٤، أخبر أن الزكاة على وجه الله كان كذلك، والإضعاف زيادة الأجر، والزيادة كانت تفضلاً، ولا ينافي «ليس للإنسان إلا ما سعى»^٥ قيل: للتفضل، ولكن لا يساعده الدليل؛ لأن التفضل في جميع الأجر، والأضعاف لأكثرية القرب والمعنوية في النية. وله أشياء الإرادة الإلهية في النفس.

الآية العاشرة

«إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم، والله بما تعملون خبير»^٦.

أي: فنعمة شيئاً الصدقة، وهي دليل على حسن إظهار الصدقة في نفسه لإظهار الخير وتعليم الناس للعمل من جهة: «كونوا دعاةً للناس بغير ألسنتكم»، وإخفائها أفضل لدفع الرياء والخيرية عند الله. والموارد في الإخفاء والإظهار بالنسبة إلى الأفراد والصدقات من الواجب والاستحباب مختلفة. «وإن تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم»^٧ دليل على إمكان مباشرة المالك في الإخراج.

١- الروم / ٣٩.

٢- الأنعام / ١٦٠.

٣- القصص / ٨٤.

٤- البقرة / ٢٦١.

٥- البقرة / ٢٧١.

٦- الروم / ٣٩.

٧- البقرة / ٢٧١.

الآية الحادية عشر

«وما تنفقوا من خير لأنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون»^١.
«وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم» بجهة قوّة الإرادة في نفوذ الخيرات. «وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم» في الآخرة.

الآية الثانية عشر

«للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعقّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً، وما تنفقون من خير فإنّ الله به عليم»^٢.

«للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله»^٣، المورد لا يكون مقيداً، وفيها بيان المؤمن العفيف، وتعليم الناس، فهم الفقراء، وأن لا يكون الإلحاف في شأن المؤمن الفقير. وموارد «في سبيل الله» من حيث المحصر تحصيل العلم وأعظم مصاديقه ولكن تحصيل العلم غير التلبّس باللباس والأمور الشيطانية.

الآية الثالثة عشر

«يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير، فإنّ الله به عليم»^٤.
«ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^٥.

السؤال «ماذا ينفقون»، والجواب كامل من بيان «من خير»، وموارده أيضاً أعمّ.



١- البقرة / ٢٧٢.

٢- البقرة / ٢٧٣.

٣- البقرة / ٢١٥.

٤- البقرة / ٢١٩.

١- البقرة / ٢٧٢.

٢- البقرة / ٢٧٣.

٣- البقرة / ٢١٥.

٤- البقرة / ٢١٩.

الآية الرابعة عشر

«قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم. يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رثاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل صفوان، عليه تراب، فأصابه وابل، فتركه صلدا، لا يقدرّون على شيء ممّا كسبوا، والله لا يهدي القوم الكافرين»^١.

«المن» أن يقول: ألم أعطيتك كذا. «والأذى»؛ الأذى إليه منك أو العيبس بالوجه. علّة البطلان الكشف عن عدم كونها لله خالصاً، وأحسن الردّ أن يقول: رزقك الله وسهّل الله عليك. «قول معروف»؛ حسن الردّ. «ومغفرة»؛ العفو عن سوء يقع من السائل. «لا يقدرّون» لا يجدون ثواب ما كسبوا، بل عذابها موجود، وعدّ هذه الأفراد في عداد الكفّار دليل على عظم معصيته: «الشرك في أمّتي أخفى من دبيب النمل السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصّماء»^٢.

الآية الخامسة عشر

«والذي أخرج المرعى»^٣.

«قد أفلح من تزكّى، وذكر اسم ربّه فصلّى»^٤.

من أدّى زكاة الفطرة فقد تزكّى، و«فصلّى» صلاة العيد.

١- البقرة / ٢٦٣ - ٢٦٤.

٢- موسى محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٨، ص ٤٧.

٣- الأعلى / ٤. ٤- الأعلى / ١٤ - ١٥.

كتاب الخمس

الآية الأولى

«واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان، والله على كلّ شيء قدير»^١.

«فإنّ لله خمسة» مبتدأ خبره محذوف، فحقّ أو فواجب أو خبر مبتدأ محذوف، فالحكم إنّ لله خمسة أو خبر «إنّ» الأولى، وحاصله: إعلموا أنّ الذي غنمتم فواجب فيه الخمس، وهذا أولى، والأصل عدم التقدير مع عدم لزومه في الكلام.

والغنيمة في اللغة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال، أو الأصل في الغنيمة الفائدة المكتسبة، وهي موارد الخمس في السنة من موارد السبعة، وفي كلّ فائدة إلا ما خرج بالدليل في عدم وجوبه أو عدم لزومه استحباباً. في الآية من التواكيد للوجوب صدرها بالأمر بالعلم وإن المؤكّدة في موضعين، ثمّ «إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا» من النصر. «يوم الفرقان» يوم بدر. «يوم

التقى الجمعان» بدل من يوم الفرقان، و«الجمعان» أهل بدر وقريش كان يوم التاسع عشر من رمضان أو سابع عشر منه.

الآية لا دليل عليها بالنسبة إلى اختصاص الغنيمة في الحرب؛ لأن الآية في الواقع ضمت في الصدر والذيل بيان الأوقعية في النفوس، وكانت الآية: إنما غنمتم من شيء خمسته لله لو كنتم آمنتم بالله، وبالنصر الذي أرسل إليكم، ولا تكون الآية: «كلما غنمتم في الحرب، فإن لله خمسته».

ويفهم من «يوم الفرقان ويوم التقى الجمعان» الغنيمة الحربية، ولكن لا يختص المورد بهما؛ لعدم خروجه وعدم انحصاره به. والموارد الثلاثة للإمام يصرفه إلى ما يراه الله من وجوه القرب، والثلاثة الأخيرة من اليتامى والمساكين وابن السبيل من السادات من بني عبد المطلب؛ لا من جميع بني هاشم. و«ذي القربى» مفرداً من باب الجنس، ولا ينحصر بالإمام فقط.

الثانية والثالثة

«وآت ذالقربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً»^١.

«إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، ويعظكم لعلكم تذكرون»^٢.

المراد من «القربة» قرابة الرسول. «اليتامى والمساكين» ايتامنا ومساكيننا كما عن زين العابدين عليه السلام: «إن الله لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»، «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وموالينا»^٣، و«آت» دليل على وجوب الإعطاء بيد المديون، ولا يحتاج إلى الوسطة، ودليل على الإعطاء بالأقرب فالأقرب، و«حقه» دليل على عدم الإعطاء من زيادة الحق بهم.

١- الإسراء / ٢٦.

٢- النحل / ٩٠.

٣- الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٧.

الآية الرابعة

«يسألونك عن الأنفال، قل: الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله، واصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين»^١.

اختلف في الأنفال غنيمة بدر السرايا ما شدّد من المشركين من عبد وجارية من غير قتال أو الخمس أو ما أخذ من دار الحرب من غير قتال الذي انجلى عنها أهلها، وهو فيء وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك والآجام بطون الأودية والموات. النفل؛ الزيادة على شيء من المجتمع والأموال. وعدم منسوخيتها لعدم المنافاة مع ما غنمتم، وحكم باق بعد الرسول ﷺ، وأيضاً لا إمكان لنسخها؛ لوجود الموضوع والحكم عقلاً على فرض عدم الحكم شرعاً بنسخ الآية، وهذا دليل على عدم الأهمية لادّعاء النسخ من أهل السنّة في جميع الموارد، كما كان الأمر كذلك في شأن نزول الآيات. وعدم ذكر الإمام ليس بشيء لإطلاقه في المساواة بينه ﷺ وبين الإمام عليّ عليه السلام.

ووجود الزيادة دليل على من يصرفها. «فاتقوا الله» في عدم المنازعة فيه.

أنّ في كلّ مجتمع نواقص عادية وزوائد عادية أيضاً ورافع الجميع في الأصل المعصوم عليه السلام ومالك الزيادة أيضاً المعصوم عليه السلام، والمراد من الزيادة الزيادة الاجتماعية على كثرة مواردها وتعدّد أنوعها، لا الخمس فقط أو الغنيمة فقط.

الآية الخامسة

«وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكنّ الله يسلّط رسوله على من يشاء، والله على كلّ شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القراء فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهىكم عنه فاتتهوا، واتقوا الله، إنّ الله شديد العقاب»^٢.

الإفءاء الردّ على ما ردّ إلى الرسول ولم توجفوا ولم يسيروا إليه بخيل ولا ركاب. و«أفاء» الثانية بيان للأولى، ولذلك لم يعطفه عليه أو إلى خمسة. الخمس ستة أقسام، ويكون المذكورون مع الرسول لعالم مستحقّها الخمس. ما أخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وقيل كلاهما واحد، وعندنا الفيء للإمام خاصّة، والغنيمة يخرج منها الخمس، قيل كان قسمة الفيء في مبدء الإسلام هكذا مدّته ثمّ نسخ ذلك بالآية المتقدّمة: «واعلموا...».



الفِئْمُ الخَامِسُ

السُّبْحَانَةُ الرَّبُّ الْعَزِيزُ

كتاب الجهاد

الجهاد لغةً فعال من الجهد، وهو المشقة البالغة، والجهاد بكسر الجيم بمعنى مجاهدة، وافتحها الأرض الصلبة، والجهد بالفتح والضمّ الطاقة. الجهاد بالفتح هو بلوغ المشقة في النفس والمال، وبالكسر بذل النفس والمال لتفوق حكم الإسلام وإقامة شعائر الايمان، فيدخل في الأوّل قتال الكفّار، وفي الثاني قتال البغاة.

١٦٣

قلنا تمهيد البحث في باب الجهاد مقدّمةً صعبة، وهي فعلية الأمر فيه وعدمها في زمن الغيبة بجهة أنّ بعض الأبواب مثل الجهاد والحدود والقصاص والديات مقيدة بالحضور والعصمة، ولهذا أهملوا في بحثها لذلك، ولكن ذلك خلاف الحق؛ لأنّ أحكام الإسلام فعلية ومرهونة بالقدرة، وعند فقد القدرة لا يكون حتى مع المعصوم عليه السلام، وعند القدرة يكون واجباً حتى مع فقد المعصوم، ولكن معلوم بالتجربة في زمن الغيبة لا تحصيل القدرة للمسلمين، بل للشيعّة لذلك، وإلا مع حصول القدرة يعمل الفقيه كما في عصر المعصوم، وذلك مقتضى العقل ومنصوصات القرآن، وما يكون في البين من الخلاف لبعض روايات الباب في باب الجهاد وغيره، ولا يكون فيها أيضاً ما ينافي ذلك وأن يقولوا به بلحاظ

بعض العبارات الموجودة التي يبحث عنها فيما بعد إن شاء الله، فنقولن أحكام الإسلام فعلية بالكلية عند حصول القدرة للفقهاء والأمة حتى بالنسبة للجهاد الابتدائي؛ لوجود المقتضي وفقد المانع، وما وقع في البين عن الفقهاء بلحاظ ضعف الشيعة عند زمن الغيبة حتى في الحضور أيضاً، ولكن يكون ذلك نوعاً ولا كلاً وعند القدرة حتى في بعض الأماكن والأعصار.

يبين في المقام ما هو المقتضى للعقل والقران الكريم وروايات الباب. أمّا العقل في أنّ أحكام الإسلام إمضائي لا تأسيسي إلا عند الانحراف من العرف أو الفقه؛ لأنه في العموم. وأمور الدفاع والجهاد أمور كلي عقلي لجمیع الناس والملل والنحل وحتى البهائم والحيوانات، والقول بالدفاع والجهاد قول بالحصص للمؤمنين وموضوع للضعف لهم؛ لأنّ الشؤون الاجتماعية تحكّم في بعض المواقع ولا بدّ أن يهجم على الخصم قبل أن يدخل في داره، وذلك بمقتضى العقل، والقول بالدفاع والجهاد قول بأنّ المؤمنين دائماً يكون الخصم في بايهم وجميع التعارضات يكون في دار الإسلام ودار الكفر مصون عن الهجوم والاضطراب، وذلك خلاف العقل.

وأما الآيات لا يكون في لسان جميعها شيء من ذلك، وفي الجميع فعلية واحدة بالنسبة إلى جميع الأعصار كما في لسانها، والمهمّ روايات الباب.

ما قال الفقهاء في الفتوى بالنسبة إلى الجهاد الابتدائي: قال الشهيد في كتاب الجهاد: «يجب (جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام) على الكفاية بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص. وقال الشهيد الثاني: نائبه الخاص، وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العامّ كالفقيه، فلا يجوز له تولية حال الغيبة بالمعنى الأوّل، ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني.

ومعنى كلامه عدم بسط اليد للفقهاء في ذلك، ولا يكون ولاية الفقيه شاملة لذلك، وولايته منحصر بغير ذلك.

قال صاحب الشرائع جناب المحقق في كتاب الجهاد، وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد، ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لحضور القائمين على الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه.

قال صاحب الجواهر في كتاب الجهاد: «و على كل حال فلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام عليه السلام وبسط يده أو من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروط بذلك؛ فضلاً عن وجوبه، وشرع في بيان مداركه من الروايات، وقال بعد ذلك إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعيّة الجهاد مع الجائر وغيره، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له التولية، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهي وصريح الغنية إلا من أحمد في الأول، قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك، المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجّح على غيرها.

والأول بيان ما في ذلك الفتاوى وإشكالاتها، والثاني بيان ما في روايات الباب.

والمهم في ذلك الفتوى المشهور أو الإجماع فيه الروايات وإلا لسان العقل وظاهر الآيات خلاف ذلك، كما بين فيما سبق، وأمّا الروايات أيضاً لا يكون بمعنى لزوم العصمة في باب الجهاد؛ لأنّ جميع ما في ذلك الأبواب حاكٍ إمّا عن المقابلة بين الحقّ والباطل ويقول المعصوم ترك الجهاد بلحاظ الجور والظلم في ذلك الجهاد من جانب الخلفاء لا نظر فيها إلى زمان الغيبة أو لزوم العصمة وغيرها،

وإمّا بلحاظ عدم الغاية الدينيّة في ذلك الجهاد، وإمّا بلحاظ عدم القدرة للجهاد، وغير ذلك من الاحتمالات، وذلك معلوم من باب الروايات.

أحاديث الباب في الوسائل موجودة^١.

ح ١- حديث المنام: «القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام» مشعر بمقابلة المعصوم بأهل الجور، ولا يظهر منه شيء غير ذلك.

و في الحديث الثاني عدم الغاية للجهاد بلحاظ أنّ ذلك حرب من أهل الباطل مع الديلم وغيره، وواقعة الزيد أيضاً يبيّن ذلك في الحديث الخامس.

وفي خبر الثالث: «أتمّ الآية»، وفي الرواية السادسة: «إقرء ما بعدها» فيها أنّ ترك الجهاد بلحاظ أنّهم أهل جور «وإلا إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم

فالجهاد معهم أفضل من الحجّ». الملاك فيه الحقيانية ولا يكون فيه شيئاً من أمر الغيبة أو العصمة. نعم في الخبر الثاني: «انتظاراً لأمركم»، وكذلك في خبر

الخامس: «عليكم بهذا البيت» مشعران بترك الجهاد والانتظار لأمرنا، ولكن ذلك بيان لترك الجهاد نوعاً بجهة عدم الحقيانية في ذلك الحروب أو عدم القدرة

وإلا مع وجود ذلك ولو ندرّة لا إشكال في لزوم الجهاد ووجوبه، ولذلك قال عليه السلام في الرواية الرابعة: «ولأعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحجّ والعمرة والحوار».

وروايات حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم جميعها في باب عدم القدرة لتحقق الحق مطلقاً، وكان موقعيّة ذلك عند ظهور القائم، ولا يكون فيها لسان

للزوم العصمة في الجهاد الابتدائي ولو جزئيّة مع وجود القدرة أو حرمة مع فقد المعصوم وغيرهما. وفيه أيضاً أنّ الخروج بذلك العنوان صاحبه طاغوت لا ما

يكون في عمل الفقيه عند وجود القدرة و حصول الشرائط جزئيّة في نقطة من نقاط العالم؛ نعم فيها أنّ كليّة ذلك لا يتحقق إلا بيد القائم عليه السلام.

١- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد. باب اشتراط وجود الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل.

وجوب الجهاد على الكفاية لا على الأعيان، وفي صورة الحاجة ووجود الخطر.

والآيات الدالة على وجوبه الأولى هي:

الآية الأولى

«كتب عليكم القتال، وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً، وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً، وهو شر لكم، واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون»^١.

«كتب» بمعنى الوجوب والفرض، والكره بضم الكاف والفتح مصدر بمعنى الكراهة أو محذوف مضافه؛ أي: ذو كره و الحقّ الأوّل بلا تقدير. والكره بالفتح والضمّ مصدر بمعنى المكروه. القتال مكروه؛ لأنّه خلاف الطبع، وكلّ ما كان خلاف الطبع فمكروه؛ كما قال النبي ﷺ «حقّت الجنّة بالمكاره، وحقّت النار بالشهوات».

الجهاد واجب على الكفاية للأصل ولانتفاء المسبّب عند انتفاء السبب، وما قيل من قوله ﷺ: «من مات ولم يعز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق» لا يدلّ على ذلك، والكفاية صارت واجباً بالعين بحسب الحاجة. قيل: الآية في الوجوب مقيّدة بالصحابة لتوجّه الخطاب إليهم، وهو باطل لعموم: «يا أيّها الذين آمنوا... وجاهدوا في الله حقّ جهاده»^٢، وقوله ﷺ «حكي على الواحد حكمي على الجماعة»، وفيه بالنسبة إلى الظفر ولذته، وفي الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء.

قيل: يفهم من «كم» في «كتب عليكم القتال» الوجوب للرجال المكلفين لا النساء، ولا غير المكلفين، ولكن لا يصحّ ذلك؛ لأنّ الانحصار بدليل الخارج وإلاّ جاء ذلك في آية: «كتب عليكم الصيام» مع أنّه ليس كذلك، كما جاء الاستدلال

بذلك فيما بعد عن قريب، والمراد من هذا الجهاد الأصغر لا الجهاد الأكبر ومجاهدة النفس. كان النبي ﷺ غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن في قتال المشركين عامةً. الأمر في أن الجهاد لأي فرد كان ولأي جهة لازم أن يحرب، وبإذن أي فرد كان يجب، وكل واحد منها عقلي وشرعي، وآيات الجهاد متكلف لجميع ذلك. والجهاد لازم بشرط القدرة واحتمال المعقوليّة في الحرب من جهة التوازن وإلا لا جهاد في سقوط الأمر من حيث الدين والمؤمنين، وجهاد الإمام الحسين عليه السلام أمره خاص ويختص به عليه السلام، لا يرتبط بتكليف الأمر كما لم يكلف بالجهاد النبي ﷺ قبل الاقتدار في المدينة.

و«كم» في «كتب عليكم القتال» لا ينحصر بالرجال كما في كتب عليكم الصيام، وانحصار الجهاد بالرجال بدليل الخارج، وآيات الجهاد كليّة بالنسبة إلى جميع الأزمان مع الإذن من النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو الفقيه مع عدم المحضور والتقصير في جهة الموضوع الخارج عن الجهاد؛ لأنّ موضوع الجهاد مربوط بأهله، ولا يكون الجهاد فيه دخيلاً، وأنّ الفقيه مع تشخيصه بالمراجعة بأهل الجهاد معذور وإلا يسأل عنه عند الله لو كان له تقصيراً أو قصوراً في الأمر.

الآية الثانية

«وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم، وما جعل عليكم في الدين من حرج»!

هذه أيضاً دلالة على وجوب الجهاد بظهور صيغة الأمر، وفي معنى الجهاد هنا يجتمل الأمران: الجهاد الأصغر والأكبر وظهور الآية في الجهاد الأصغر مع الكفار والمعاندين لانصرافه عن الأكبر مع عدم القرينة؛ لأنّه يطلق في مقام

الحرب، وجهاد النفس منصرف عنه؛ مضافاً إلى أن آية السابقة في جهاد النفس: «إركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير»، والمراد «في الله» سبيل الله وشؤونه. والمراد من «حق جهاده» كمال البذل من المال والنفس؛ أي: حقّ الجهاد لله لا كالأموال العادية.

«هو اجتباكم»؛ أي: اختاركم على جميع الموجودات ومن بين الناس. «وما جعل عليكم في الدين من حرج» جواب عن سؤال في أنّ حقّ جهاده لا يمكن لأحد تامّ بمعنى الكلمة وبحكم العادي أيضاً لا يمكن كثير من الناس، ويجب: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، وهذه كبرى كليتية بالنسبة إلى جميع ما في الدين، وكان التكليف والجهاد على قدر الطاقة، وكان مشروطاً بالقدرة. والفرق بين الكره والحرج أنّ في الكره يتكلف على الشيء فيفعله، ولكن كارهاً وكان فعله ممكن ويكون خيراً له وإن كان غير المطبوع بالنسبة إلى نفسه بخلاف الحرج؛ لأنّه ما لا يكون في طاقة الإنسان على نحو المتعارف.

الآية الثالثة

«وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إنّ الله لا يحبّ المعتدين»^١.

الأمر صريح بالقتال، وقيل هي أول آية نزلت في القتال ولذلك قال: «الذين يقاتلونكم» ليخرج الكافرين عن القتال، فإنّ الرسول كان بعد الهجرة يكفّ عن القتالين أو «الذين يقاتلونكم»؛ أي: أهل القتال ليخرج الشيوخ، وغيرهم من أهل الاستثناء، وليس بضروري النسخ في الآية؛ لآية «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^٢ لكليته في جميع الأزمان ووجود الشرائط. وأيضاً عدم لزوم النسخ أولاً بأنّ القتال مع المقاتل لا مطلقاً؛ وثانياً، القتال مع الذين ينقضون

عهدهم؛ وثالثاً، القتال للمعاندِين. «ولا تعتدوا» لا ابتداءً في الأوّل، والتعدّي حرام مطلقاً حتّى في الحرب، ولا يجوز لذلك أصلاً. ولأهلكوا من لا يجوز قتاله في المعنى الثاني. «لا يحبّ المعتدين» كبرى كناية لجميع موارد التعدّي، «فاعتدوا عليه»^١ دليل على عدم جواز التجاوز قبل تجاوزهم، ولا يشمل قبالة تجاوزهم.

الآية الرابعة

«الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرّمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أنّ الله مع المتّقين»^٢. كان أهل مكّة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام الحديبية سنة السادسة في ذي القعدة وهاجروا الشهر، فأجاز الله النبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمره القضاء، ويكون مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل. «والحرّمات قصاص»؛ والحرمة ما يجب حفظه؛ أي: يجوز القصاص في كلّ شيء كان في هتك حرمة أشهر عمّ، فقال: «فمن اعتدى» فإنّ دفع الشرّ خير، ونسّميه المجازي معتدياً تسمية للشيء باسم مقابله. إباحة القتال في الشهر الحرام ومقاتلة المحارب المعتدي وجوب القتال في الضرورة للدين وحفظ الدين والتقاص. «فاعتدوا» رفع للحظر لا للوجوب مع القدرة البتّة، وكان التعدّي من قبل أيّ فرد كان، والعفو جنس لمن يتعدّى، ولكن لا يشمل التعدّي لغيركم ولو كان معاهداً معهم.

الآية الخامسة

«وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون: ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليّاً، واجعل لنا من لدنك نصيراً»^٣.

٢- البقرة / ١٩٤.

١- البقرة / ١٩٤.

٣- النساء / ٧٤.

الآية بالنسبة إلى الذين كانوا بمكة وعجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتنائهم عن دينهم فدعوا ربهم أن يخلصهم منهم.
«وما لكم» تحريض للمؤمنين، وحث على الجهاد لتخليص المسلمين من أيدي الكفار.

«والقرية» هي مكة، والنبي ﷺ ولهم بعد النصرة، ولاستجابة دعائهم.
الآية تحريض لتخليص المؤمنين من دار الكفر والهجرة من دار الكفر، والعدر للعاجزين، ووجوب السعي لجميع المؤمنين ووجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلم؛ لأنه من باب الحسبة.

«الاستضعاف» في المقام في القوة على الخصم، و«الرجال» في مقام الضعف في حكم النساء والولدان. و«من لدنك» حكاية عن نهاية ضعفهم وعدم القوة من جانبهم لرفع ظلم الظالمين عنهم. فيها يفيد المصالح في سبيل الله والمسلمين من الرجال والنساء والولدان، وفي صورة الاستضعاف لا فرق بين الرجال والنساء والولدان.

الجهاد في سبيل الله يشمل ما كان لحفظ الوطن والناس؛ حيث كانوا من أهل الإسلام، وإلا لا يصدق عليه الجهاد الشرعي، وإلا كان عقلاً، ولا ينحصر الجهاد في الدين فقط، بل ما كان لأهل الإسلام أيضاً يكون للدين.

الآية السادسة

«فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً»^١.

يبين في هذه الآية أن متعلق الأمر في الجهاد حقيقة، وإثمهم كانوا سعداء المخلصين الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، وفيها رضاية من العبد لهذا العمل

ومخلصاً فيه، ويبين فيها إحدى الحسينيين الأخروية في صورة الشهادة أو
 الدنيوية في صورته الظفر فيقتل أو يغلب.

ومثل هذه الآية آية: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ
 لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا، فِي
 التَّوْرَاتِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم
 الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم»^١. وبيان عهد الحق دليل على
 حتميته، والبيع فيها دليل على المبادلة بين الحياة المادية وإثارها في سبيل الحق.
 البائع الإنسان المتعهد، والمشتري الحق، والسلعة النفس، والثمن الجنة،
 والاشتراء إبدال أنفسهم بالجنة، وهذه مبالغة وإلا ليست شراءً حقيقياً؛ لأنَّ الله
 هو المالك للثمن والسلعة، ولكن لا يبين المعاملة مع من يتحقق: بالإمام المعصوم
 أو غيره، مجمل بالنسبة إلى ذلك.

هل يمكن شراء النفس لغير الحق في أن يقتل أحد في طريق الغير على عوض
 خاص أم لا، والجواب منفي؛ لعدم إمكان المقابلة في العوض والمعوض في ظرف
 الدنيا بعد خروج روحها وعدم صحة المقابلة قبله.

هل يمكن المعاملة في بيع بعض الأعضاء والجوارح في مقابل عوض خاص؟
 قلت: لا إشكال في أصله؛ لصحة المعاوضة وإمكان ردّ العوض وعدم التفريط في
 جهة وعدم إفساد وظلم على أحد لو كان فرداً محتاجاً إلى عوض وبيع بعض
 جوارحه لتأمين أموره.

الآية السابعة

«يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم، فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً، وإن
 منكم لمن ليبطئن، فإذا أصابتكم مصيبةً قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم
 شهيداً»^٢.

الخطاب عام للمسلم من المنافق والمؤمن بدليل قوله في ما بعد: «وإن منكم لمن ليبطئن» الحذر ما يحترز به من الأعداء؛ أي طريق الاحتياط. «فانفروا»؛ أي: سيروا. «ثبات»؛ أي: جماعة بعد جماعة، «أو انفروا جميعاً»؛ أي: حيث واحداً.

الآية الثامنة

«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون»^١. «أهل المدينة» من المهاجرين والأنصار. و«الأعراب» جمع عرب - كالأعجام جمع عجم - الذين يسكنون البوادي العربيّة إن كان من العرب، فهم أعرابي إن سكنوا في البادية. و«الظمأ» شدة العطش. «النصب» التعب. «المخمصة» الجوع. و«الموطيء» مصدر ومكان الوطيء؛ أي: الوطيءء بالقدم. و«النيل» مصدر، معناه كلما يسوءهم ويضربهم من قول أو فعل. و«الوادي» كلّ منفرج بين الجبال والآكام يكون مجمعاً للسيل، وهو اسم فاعل من ودي إذا سأل وهو صفة للماء تسمية المحلّ بإسم الحال.

يفهم منها تحريم التخلف عن الجهاد والخروج مع الرسول. «ما كان»؛ أي: لا يجوز لهم. سبب النزول تخلف جماعة عن النبي ﷺ في غزوة تبوك بغير إذن منه في مقابل: فرح الخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله باعتذارهم بأنه لم يكن في تلك الغزاة قتال وحرب فأبيّ فائدة في الخروج. يستدلّ بها على الجهاد العيني،

ويصحّ الإمكان عدم الخروج من باب الكفاية، وفي الآية محدوداً أمر عدم المخالفة برسول الله ﷺ وأكثر المعصوم لا غير. ووجود المعصوم مع أنه لطف ورحمة يزيد على التكليف تدريجياً وعدمه ظاهراً وإن كان نعمةً من جانبنا، ولكن ينقص من التكليف أيضاً.

ويفهم منها أنّ للجهد أمر إجباري زيادة على الوجوب عند اللزوم.

الآية التاسعة

«لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً»^١.

القاعدون عن الجهاد قسمان: من لا ضرر به، ومن به ضرر، فنفت الآية المساواة بين القسمين مع المجاهدين الأول بأجر عظيم، والثاني بدرجة، ويفهم منها فرض الكفاية لا عين ولا جهاد على من به ضرر، وترك الجهاد لو كان بواسطة التخوف يكون مورداً للفقير؛ كما قال: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم»^٢ صريحة على عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين، وفيها دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقاً بنفسه وبماله. وجوب الجهاد مضافاً إلى أنه تكليف كفايي معلق على القدرة والاستثناء على نحو الكلي في ثلاثة أقسام: الضعيف ومريض والفقير، ولا رابع في الخارج.

الآية العاشرة

«يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل، ولا

يزالون يقاتلون حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون»^١.

«قتال» مجرور على أنه بدل الاشتغال من الشهر الحرام. «صدّ» أي: منع عن طاعة الله. «كفر به» أي: بالله. «والمسجد الحرام» عطف على سبيل الله؛ أي: صدّ عن المسجد الحرام. «وإخراج» مرفوع، عطف على صدّ، وهو المرفوع. و«أكبر» فيه عن الجميع والأفعل يستوي فيه جميع الصفة: الإخراج أو الشرك والنفاق. والسائل الكفار في عنوان الجدل مع المسلمين في حرمة القتال في الشهر الحرام، والجواب قبول الإشكال، ويجاب عن أكبر من ذلك الموارد أعمال الكفار. وسبب نزولها أنّ الرسول بعث سرية أميرها عبد الله بن جحش قبل قتال بدر بشهرين في جمادي الآخرة ويرصدون عير القريش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الحضرمي فالتقوا بهم أول يوم من رجب ولم يظنّونه من جمادي الآخرة فقتلوا عمرو بن عبد الله وإثنان من أصحابه فقالت قريش قد استحلّ محمد ﷺ الشهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائن، فردّ رسول الله ﷺ العير والأسارى، وكتب قريش إلى النبي ﷺ وسأله عن القتال في أشهر الحرم. والشهور الحرمّة عند الناس مورد لقبول الإسلام أيضاً بشدّة القبول.

الآية الحادية عشر

«واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشدّ من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء للكافرين»^٢.

«ثقف»: وجد. قيل: الآية ناسخة لكلّ آية فيها أمر بالمرادة أو الكفّ عن

القتال؛ كقوله تعالى: «وَدَعُ أَذَاهُمْ»^١، «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»^٢؛ لَأَنَّ «حيث» للمكان؛ أي مكان من حلّ أو حرم. ولا إشكال في المبادلة بالمثل في الجهاد. «وأخرجوهم»؛ أي: من مكّة كما أخرج رسول الله وجماعة من المسلمين من الحرم، وكذلك صدّوهم عن الدخول عام الحديبية، فلا ظلم في إخراجهم؛ لأنّ البادي أظلم. «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام»، سبب النزول خوفهم^٣.

الآية الثانية عشر

«فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين»^٤. الجهاد مثل سائر الأبواب مقيّد بالقدرة، ولا يكلف إلا بقدر الطاقة وإن كان اللازم من القدرة بأكثر من ذلك.

الآية الثالثة عشر

«ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله، ما على المحسنين من سبيل، والله غفور رحيم»^٥. الجهاد مقيّد بالقدرة، فمن يكون فيه جهة من الضعف لا يكون الجهاد عليه فعليّاً بلا إشكال.

الآية الرابعة عشر

«يا أيّها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار، وليجدوا فيكم غلظةً، واعلموا أنّ الله مع المتّقين»^٦.

«يلونكم من الكفّار؛ أي: يقربون إليكم من الكفّار. «يلونكم» مشتقّ من ولى يلي بمعنى القرب، فيه أمر بقتال الأقرب من الكفّار فالأقرب، ويفهم منها الترتيب في الحرب إلا مع المصلحة لغير ذلك.

١- الأحزاب / ٤٨.

٢- الكافرون / ٦.

٣- كتب في تاريخ ٧ / ٣ / ١٣٦١ من الهجرة الشمسيّة.

٤- النساء / ٨٤.

٥- التوبة / ٩١.

٦- التوبة / ١٢٣.

قيل: كان ذلك قبل الأمر بقتال المشركين كافةً ثم نسخ كما في سورة التوبة: «وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً، «واعلموا أنّ الله مع المتقين»، ولكن هذا ضعيف؛ لعدم المنافات بين الآيتين وعدم الدليل على النسخ، والأصل عدم النسخ في الآية مع أنّ ذلك الآية فيها قيد «كافة» بعد المقاتلة كافةً من المشركين مع أنّ ترتيب القتال في صورة عدم قدره للجهاد كافةً مع جميع الكفار والمشركين، والقول بالجهاد كافةً مع عدم القدرة تكليف لما لا يطاق، وهو غير معقول وإلا لا إشكال من الجهاد كافةً أيضاً، بل واجب مع القدرة، فلا منافات بين الآيتين حتى يحتاج إلى النسخ والتوجيه.

وهذه الآية مقيدة عقلاً بعدم الضرر من الترتيب للأقرب فالأقرب وإلا لا إشكال من الجهاد مع الأبعد في صورة المصلحة بجهة من الجهات كما كان ذلك في عمل الرسول ﷺ أيضاً من فتح مكة قبل حرب هوازن ولم يحارب أهل فارس قبل فتح مكة لبعدهم ملاحظةً للترتيب والعكس، كما قاتل النبي ﷺ الحارث ابن أبي ضرار لما يلقه أنه يجمع له، وكان بينه وبينه عدو أقرب منه. «وليجدوا فيكم غلظةً»؛ الغلظة: الشدة؛ خلاف اللين، وكان ذلك في زمان الحرب، كما في آية: «واغلظ عليهم»^١، وأما في غير ذلك لا دليل على الغلظة عليهم، بل لا بدّ معهم حسن السلوك والأخلاق؛ لتمايلهم بالإسلام، ولا يكون ذلك بمعنى الحبّ لهم باطنياً؛ لأنّهم على أيّ حال عدوّ. «واعلموا أنّ الله مع المتقين»؛ المراد من المتقين في الحرب من قاتل مع الغلظة عليهم والصبر على القتال جدّاً، وذلك دليل لوجود الجهاد الأكبر في الحرب، كما قلنا فيما سبق.

الآية الخامسة عشر

«يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله، وماويه جهنم وبئس المصير»^١.

«زحفاً»؛ جيشاً كثيراً بحيث يرى لكثرتهم كأنهم يزحفون، وهو؛ أي: الزحف مصدر زحف الصبي إذا دب على مقعده قليلاً قليلاً، سمي به لذلك. «فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم»، «متحرفاً»؛ أي: الميل إلى طرف، وهو الكثر بعد الفرّ. «متحيزاً إلى فئة»؛ الفئة عدّة من المسلمين والتحيز التوجّه إليهم للاستمداد لهم أو منهم. فيها جهات من الأحكام:

الأوّل - حرمة الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم إلا في حالتين التحرف والتحيز.

الثاني - الآية وإن كانت في حرب بدر ولكن لا يخصّص بذلك، بل عام في جميع الموارد.

لا يفهم من هذه الآية جواز الفرار مع كثرة العدو، والآية موافقة لما في الأنفال: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون»، وإن كان ذلك مخالفاً لآية: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، وآية التحريض كما جاء فيما بعد إن شاء الله فيما لا تلقوا ومورد الآية الإنفاق أو الحرب في صورة التلف، وخصوصيات المقابلة من حيث الفرار وعدمه. والفرار مع وجود الشرائط كبيرة للتوعدّ عليه بالتار وغضب الجبار، والتوبة منه العود في زمان الحرب وإظهار الندم والعزم على القتال.

والمهم في المقام استفادة الجواز أو عدمها في الحرب من ذلك الآيات.

الآية السادسة عشر

«يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون. الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين»^١.
«حرّض»؛ أي: حثّ. الكلام شرطية بمعنى الأمر بمصابرة الواحد للعشر، والوعد بأنهم إن صبروا غلبوا بعون الله، وذلك بمعنى الغالب مع وجود الشرط، وهو الايمان، ومع المغلوبية للمسلمين لا يشكل على ذلك لعدم وجود الشرط، والعلة لذلك بجهة أنهم قوم لا يفقهون، وبالمقابلة من فقدان الفقه في الكفار، وثبوته في المؤمنين. والمراد من الفقه الذي هو أبلغ وأدق من الفهم الايمان، والفقه بالله وبأن إحدى الحسنين لهم، وأمّا الكفار بينون نفوسهم على هوى النفس والخوف وهلاك الدهر بالقتل.

فبقيد المعرفة والتخلّق يقوي المؤمنون على الكفار، ولهذا بعد القوة وشدة الايمان في صدر الإسلام، قال: «الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً». والمقابلة بالمائة والمأتين وألف وألفين على الضعف لا على العشرة بالواحد، ولهذا قال في ذيل ذلك: «والله مع الصابرين» بخلاف ما في الصدر. ذلك «بأنهم قوم لا يفقهون» من كان له التفقه له الصبر، ومن كان له الصبر لا يلزم أن يكون له الفقه، ولهذا «خفف الله» لتخفيف ايمان المؤمنين.

وهذا الفتح والمغلوبية بجهة قوة الإدراك والصبر والايمان وسائر الصفات المادية والمعنوية، ويختلف الحالات في الموارد، ولهذا لا ينحصر الأمر بذلك المورد كما في سائر الحروب من النبي ﷺ في بعض كان الفتح للمسلمين مع

قلّتهم بجهة قوّة الايمان وفي بعض بالعكس، كما في متأخّر البعثة في زمن النبي ﷺ حين كثرة الأفراد من المؤمنين. فعلى أيّ حال لا يكون العدد ملاكاً للمقابلة، والحالات مختلفة، فالعدد مختلف بجهة ذلك.

مقتضى ظاهر هذه الآية، والآية التوحيّ^١ في صورة الأولى الواحد مع العشر، وبالأكثر لا إشكال من التوحيّ له بالأقلّ يصدق عليه المتوحيّ، وفي صورة الثاني الواحد بالإثنين، وبالأكثر لا يكون متوحيّاً، وبالواحد يصدق عليه المتوحيّ، ولكنّ الموارد لا تخصّص الآية، ولا يكون معيّناً للحالات.

فوجوب الثبات وعدم التوحيّ مقيّد بالقدرة وإمكان الحرب مع العدو على ما هو الموجود في المعركة من شواهد الحال بلا وجود خوف والميل إلى الحياة وغيرهما، ولا نسخ في الآية، بل بيان للحالتين من المؤمنين من الصدر من ظهور البعثة وبعده.

فالفعل وهو وجود القدرة للجهاد، والآية شاهد للتقييد بآية عدم التوحيّ. وأمّا معنى آية: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» كان في ذيل آيات الجهاد^٢، «وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين.» جميع ذلك الآيات آيات للجهاد مع المشركين في صدر الإسلام مع الجهاد وعدم التعديّ وسائر الجهات حتّى الإنفاق في الجهاد. «في سبيل الله»؛ سبيل الله مطلق، وفي المقام في الجهاد وهو مطلق، وكذلك: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» مطلق وإن كان المورد الجهاد والإنفاق في الجهاد، ولكن لا تقيّد «لا تعتد» بالإنفاق فقط، ولهذا أطلق في ذيلها أيضاً، وقال: «وأحسنوا، إنّ الله يحبّ المحسنين»، والإحسان الاقتصاد في الأمور في الحرب والجهاد وفي غيره، وعلى هذا يقيّد ذلك آية التوحيّ^٣ في صورة صدق الهلاكة، وهي ما كان المقابلة في حالة

٢- البقرة / ١٩٠ - ١٩٤.

١- الانفال / ١٥-١٦.

٣- الانفال / ١٥-١٦.

لا يكون معقولاً بجهة ضعف المؤمنين وقلّتهم أو كثرة الكفّار وقوّتهم، فأية عدم التوّليّ المقيدة بالعقل والآية. وآية التهلكة مع أنّها لسان للعقل دليل شرعي في المقام، ولا يقيد بالإنفاق فقط.

الآية السابعة عشر

«يا أيّها النبي جاهد الكفّار والمنافقين، واغلظ عليهم، وماؤيهم جهنّم، وبئس المصير»^٢.

المراد من الكفّار جميع أقسام الكفر من أهل الكتاب وغيره، وهو ما كان الكفر منه ظاهراً، والمراد من المنافق من كان كافراً باطناً وكفره مخفي، وذلك غير الفاسق، والعاصي من أهل الإسلام مؤمن، ويمكن أن يكون المنافق غير عاصي بمعاصي المرسوم، والمنافق من كان له كفر باطناً لا فسق باطناً أو ضعيف الايمان بالنسبة إلى المعاصي، وذلك أمر دقيق، وخلطه مضرّ بالفهم للأمر.

والمراد من «الجهاد» أيضاً بالمعنى الحقيقي، وهو المقاتلة، والمقابلة بأيّ نوع كان من الجهاد سيفاً وحبّة وغيرهما وللآية إطلاق وإن كانت لها الظهور بالجهاد المصطلح.

وما قيل الجهاد من الكفّار الحرب بالسيف ومع المنافق إقامة الحجّة والحرب باللسان كما عن ابن عباس أو بإقامة الحدود عليهم كما عن الجبائي لا يصحّ بعدم الإثبات سنداً، ومع ذلك لا ينحصر الجهاد بذلك وعند وجود الشرائط يتعيّن النوع من المقابلة مع الأعداء.

والمشهور من الآية، وهو الثابت منها: «جاهد الكفّار والمنافقين» في عداد واحد مع الترتب، ومنقول عن المعصوم كما عن الطبري عن الصادق عليه السلام: جاهد الكفّار بالمنافقين، وذلك مع أنّه ممكن في بعض المواقع عند تعدّد الخصم والأعداء



، ولكن المشكل في السند، ولا يثبت شيئاً، وما قيل لا يجاهد النبي ﷺ مع المنافقين قط، ومعهم بالألفة دائماً لا يثبت أيضاً شيئاً؛ لأن عمله لا يثبت لنا شيئاً مع علمه بذلك أو غير ذلك.

لا يفهم من الآية الجهاد مع أهل الفسق إلا أن يثبت عمل أحد إنه بدعة يشمل ما في الحديث: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليُظهر العالم علمه، ومن لم يفعل فعليه لعنة الله»^١، فما صار من أهل الكفر فذلك الآية في صدد بيان الجهاد مع الكفار الظاهر والباطن لا العصيان والتخلف في العمل الذي لا يكون كفراً.

«واغلظ عليهم» عامّ وشامل للقسمين، وما قيل إنه للمنافقين لا تثبت شيئاً؛ لأنه في لسان واحد والشمول حاكم عليه.

والغلظة مع أنها أمر ظاهر، والمهم ما في الباطن، ومن لا يغلظ على الكفر والنفاق فهو في إيمانه ضعف، بل لا إيمان له كما في لسان الآية حين ما قال: «وماؤيهم جهنّم، وبئس المصير»، ومن لا يغلظ عليه كان مصيره ذلك أيضاً، وذلك مشعر من الآية في لسان الذيل، وذلك النفاق كثير مع أهل الكفر والنفاق، وأيضاً ذلك النفاق كثير، بل أكثر من الكثير مع فسق أهل المعصية وموجب لضعف الإيمان وإن لم يكن ذلك التوجّه في لسان الآية.

وجميع ذلك مقيد بالقدر، ومع الضعف باب التقية مفتوح للمؤمن.

الآية الثامنة عشر

«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»^٢.

١- محمد باقر مجلسي، بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١٥٦.

٢- التوبة / ٢٩.

لفظ الجزية في القرآن الكريم في هذه الآية فقط. في مقابل أهل الحق ثلاثة فرق أهل السنّة. يستفاد من بعض الآيات أهل الكفر والشرك بجميع أقسامه وأهل الكتاب. والحكم لكل واحد مختلف وإن كان الجميع مشتركين في بعض الأحكام ومختلفين في البعض، وبعضهم يجمع مع بعض ويفترق.

وهذه الآية بالنسبة إلى أهل الكتاب من جهة المقابلة معهم بأربعة أوصاف: «لا يؤمنون بالله»؛ لا كلّي معبود حتى «عزير ابن الله» أو «المسيح ابن الله»، «ويؤمنون باليوم الآخر» لا مثل أن يقال: «لن تمسنا النار إلا أيتاماً معدودة»، «لا يحرمون ما حرم الله» كشرب الخمر وإباحة لحم الخنزير ونكاح المحرّمات. «ولا يدينون دين الحق»، وهو دين الإسلام وإن كانوا يدعون ديناً، والكلام في أن هؤلاء مؤمنون بذلك الأربع لكن لا يمثل ما في الإسلام بخلاف أهل الكفر من غير أهل الكتاب لا يعتقدون بمثل ذلك أيضاً، ولا يعتقدون بكتاب، ولا يعتقدون بالدين كليّة ومفهوماً ولا مصداقاً، ولكن إنهم يعتقدون مفهوماً وينكرون مصداقاً. والمراد من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس، لهم شبهة كتاب، وبعض يقول: لا يكون من أهل الكتاب لذلك الآية: «أن تقولوا إنّما نزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وإن كنّا عن دراستهم لغافلين»^١، وإنّما للحصر، ولكن ليس بشيء لأنّ ذلك يمكن أن يكون بلحاظ الأهميّة والغلبة لهم كما ورد فيه: «أنّهم صاحب كتاب، وأنّ لهم نبيّ فقتلوه، وحرّقوا كتابه»^٢، ولهذا قال النبي: «سُئوا بهم سنّة أهل الكتاب»^٣.

والغاية للقتال وإن كانت الجزية بنوع خاص، ولكن بلحاظ ذكر الأوصاف الأربعة يكون على أمرين: إلّزام أحكام الإسلام والجزية أو الإسلام وإلّا ليقتلون وإن قلت: في الآية الجزية لا يكون الإلتزام بأحكام الإسلام، قلنا: ذلك

١- الأنعام / ١٥٦. ٢- الحرالعالمى، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٦.

٣- الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١.

معلوم من ذكر الأوصاف وذكر الجزية فقط بلا بيان الالتزام بالأحكام أيضاً بلحاظ أهمية الجزية، ونفس ذلك يوجب الخفة والانقياد بالأحكام الإسلامية؛ لأن الجزية أشق من جميع ذلك، خصوصاً إعطاء الجزية بنوع خاص؛ لأن الجزية فِعْلَةٌ، كجلسة، إسم للنوع من الجزاء، لا يذكر فيها مقدارها، ولكن نوعها معلوم. «عن يدٍ وهم صاغرون» بيان للخفة، وبيان مصداقها في الحديث.

لا يؤخذ من النساء والصبيان بلحاظ وصف القتال، ولكن يؤخذ من الشيوخ بلحاظ وجودهم في القتال درايةً. بين أهل الكتاب مع أهل الكفر فرق؛ لأن الأول إيمان بالحق خطأً، ولهذا متفاوتون في الأحكام، ويجمعون مع أهل الإيمان في كثير من الآيات: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^١، وأيضاً يذكر في الآية: «والصابئون» وهم من يعتقد بعبودية النجوم وغيرها، ولهذا فرّق في أقسام أهل الشرك، والشرك يكون وسيعاً بحيث يشمل كثيراً من أهل الإسلام عملاً وعياناً.

الآية التاسعة عشر

«فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتَمَتُوهُمْ، فَشُدُّوا الْوَتَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ، وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ، وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ، وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ، سِيْهِدِيْهِمْ يَصْلِحْ بِأَلْهِمَّ، وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، عَرَّفَهَا لَهُمْ»^٢.

«اللقاء» هنا في الحرب بمعنى المقاتلة والمقابلة معهم، حذف المصدر، والمفعول المطلق لفعل محذوف: «فاضربوا الرقاب ضرباً»، حذف الفعل ونائب المصدر مقامه، وأضاف إلى المفعول به، وهو الرقاب، والمراد به القتل في الحرب للأعداء،

وزاد على ذلك: «حتّى إذا أثنتموهم»؛ إذا ظرفيّة، والإثخان الاغلاظ في القتل أو الجرح وغيره بقدر الإمكان والقدرة. «فشدّوا الوثاق»؛ «فاء» لغضب بعد القتل والشدة عليهم، فهي كناية عن الأسر والشدة في الأسر؛ لعدم الفرار أو مجال التحريك وردّهم بمقتضى المصلحة. «فإمّا ممّا بعد وإمّا فداءً» والفداء بالمال أو بالأفراد من المسلمين، ولا إشكال من عمل ذلك في الحرب إن كان على مقتضى المصلحة، وبعد الحرب لا يجوز قتلهم، ولكن في حين الحرب لا إشكال من ذلك على مقتضى المصلحة.

ومعنى: «حتّى تضع الحرب أوزارها»؛ أي: الإتمام فيه واحداً بعد واحد لا بمعنى وضع الشرك من أهل الحرب أو معاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق إلا مسلم، لأنّ ذلك بمعنى دوام الحرب إلى قيام الحرب، ولا دليل عليه. وفي الآية بعد الحرب لا يصحّ القتل للأسرى، وأمّا قبله فمخير بين الأسر والقتل على مقتضى الشرائط بلا نسخ أو تقديم وتأخير للآية، وكان ذلك على خلاف الأصل مع عدم الحاجة إلى ذلك الأمور.

قيل: «فَضْرِبِ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا»، ثمّ قال: «حتّى إذا أثنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا ممّا بعد، وإمّا فداءً» ولكن لا يصحّ ذلك؛ لأنّ: «حتّى تضع الحرب أوزارها» غاية للجميع لا للبعض، وهو الضرب أو الشدة والوثاق أو المنّ والفداء، ذلك بيان للجميع بحذف الخبر.

معنى «لأنتصر منهم» الامتحان والابتلاء للمؤمنين والكفار في عملهم حتّى يقع الجميع في مواضعهم وإقذارهم كان بمعنى الانتقام عن الأعداء بلا توسط المؤمنين.


قيل: «قتلوا» ولكن قاتلوا أولى، وهو الأعمّ. «سيهديهم ويصلح بالهم»؛ أمور المؤمنين في الدنيا والآخرة. «عرفها لهم» حال «يدخلهم الجنة»، وكان

ذلك معنى ما قيل: الشهيد عرف منزله قبل شهادته وكان ذلك حقاً وإن كان بعيداً لذهن البعض وكانت المعرفة قبل الدخول.

الآية العشرون

«ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتقوا الله، إن الله غفور رحيم. يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً، يؤتكم خيراً مما أخذ منكم، ويغفر لكم، والله غفور رحيم، وإن يريدوا حياتك فقد خانوا الله من قبل، فأمكن منهم، والله عليم حكيم»^١.

«ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض» بمعنى عدم جواز الأخذ للأسير حتى يشخن في الأرض بالشدة على الكفار وإيجاد الرعب فيهم من المسلمين مع ظهور الدين وابتدائهم. قيل هذه الآية نسخت بآية: «فإمّا متّ بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها»^٢، ولكن لا يصلح لعدم المنافاة في جمع الآيتين بعدم جواز الأخذ للأسير في ظرف الضعف وجوازه في ظرف القوة، كما تدلّ عليه: «حتى يشخن في الأرض»، و«فضرِب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم»، والمعنى في الآيتين الأسرى بعد القوة والإثخان في الغلبة على الأعداء مع أن آية: «ما كان لنبي» مقدّم على آية: «ضرِب الرقاب». «تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة» بيان لما في خلاف من أخذ الأسر وأخذ الفداء بلا إذن خاص في التعيين للفداء، وكانت آية الفداء بعد تلك الآية، ولا تكون معصية للنبي ﷺ، لإمكان التخيير بين القتل والفداء مع أن القوم قالوا بالفداء للنبي ﷺ كما في الحديث، مضافاً إلى ظاهر الآية: «تريدون عرض الدنيا» بصيغة الجمع، ولأنسب الأمر إلى النبي ﷺ وعرض الدنيا بلحاظ عدم الثبات لما أخذ من



الفداء، ومعناها: تريدون عرض الدنيا بالنسبة إلى الفداء مع أن الأهم عند الله القتل لا الفداء، وهذه الآية نزلت في أسارى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلما كثر المسلمون قال تعالى: «فإمّا ممّا بعد وإمّا فداء»، وإن قيل: كيف يكون القتل فيهم كان أصلح، وقد أسلم جماعة منهم، وفيهم مثل عباس عم النبي ﷺ وعقيل ابن عمّه أبي طالب؛ مع أنّهم قوم النبي ﷺ، ولا تكون مصلحة في ذلك، قلنا: المصلحة في العقاب لتعجيلهم في ذلك قبل إذن الخاص من الله، ولهذا قال بعد ذلك: «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً»، ولعلّ كان بجهة ما أخذ فداءً حلالاً بلحاظ الشرع وطيباً بلحاظ الطبيعة والواقع.

«لولا كتاب من الله سبق لمستكم فيما أخذتم عذاب عظيم» كلمة كلي في التكاليف للأخذ بعد البيان لا قبله. «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً»؛ ظاهر في الفداء وفيه الخمس، ويمكن أن لا يرتبط بالفداء وحكم كلي آخر للغنيمة، فالفداء لا يكون فيه الخمس، ولكن الظاهر يطلق على الفداء غنيمة كما فيما بعد الآية أيضاً: «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم»؛ أي: يؤتكم الايمان بعد أخذ الفداء والمغفرة كما قال: «و يغفر لكم» وخير؛ الأول بمعنى الصفة المشبهة والثاني اسم تفضيل.

«وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل، فأمكن منهم، والله عليم حكيم»؛ والمراد من الخيانة ايمان الظاهر والمخالفة مع النبي ﷺ كما في بعضهم، ولهذا قال: «فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم»، والإمكان في المقام الفداء عليهم.

الآية الحادية والعشرون

«فإمّا تثقنّهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم، لعلمهم يذكرون، وإمّا تخافنّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحبّ الخائنين»^١.

قبل ذلك الآية آية: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ»^١. وكان المراد من «تتقفنهم» يهود بني قريظة أخذ النبي ﷺ منهم عهداً أن لا ينصروا مشركي مكة يوم الخندق، واتَّفَقُوا مَعَهُمْ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ، وَنَزَلَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ فِي شَأْنِهِمْ.

«التقف»؛ الخندق في إدراك الشيء، وفعله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم»^٢، «فإِذَا تَتَّقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ»^٣، «أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا»^٤، ويكون بمعنى درك الخصم وإدراكه.

«التشريد»؛ التشكيل بالخصم للعبارة على الغير، «فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ»؛ أي: جعلهم نكالا لمن يعرض لك بعدهم. «فَشَرَّدَ بِهِمْ»؛ جزاء للشرط، «فإِذَا»؛ ما زائدة وإن شرطية ونون للتأكيد.

«وَأَمَّا تَخَافَنَّ» عطف بالجملة الشرطية. و«من قوم» متعلق بـ«خيانة». و«النبذ» لقاء الشيء وطرحه لقلّة الاعتداد به، ولهذا يقال نبذته نبذال النعل الخلق، وقال في القران الكريم: «لِيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ»^٥. و«على سواء» حال لفاعل «إنبذ»؛ أي: إنبذ إليهم على الصدق لا على الخيانة.

فمعنى الآية الأولى: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ» الكفار، والثاني عدم ايمانهم بنقض عهدهم، وذلك ملاك عدم تقوائهم، والثالث، الحكم لهم، «فَشَرَّدَ بِهِمْ» بواسطة نقض عهدهم. الآية الأولى في من تكرر منهم النقص مثل اليهود، والثاني في من ظهر منه أمارات النقص، والمراد من النقص أمارات النقص ولو مع عدم النقص الفعلي منهم. أهل مكة نقضوا العهد بقتل رجل من خزاعه من أصحاب

٢- البقرة / ١٩١، النساء / ٩١.

٣- الأحزاب / ٤١.

١- الأنفال / ٥٥ - ٥٦.

٣- الأنفال / ٥٧.

٥- الهمزة / ٤.

الرسول ﷺ وفرق بين النقض بالفعل والظنّ بالنقض، في الأوّل لزوم المحاربة وفي الثاني النبذ فقط. «وأنّ الله لا يحبّ الخائنين» لا يكون بمعنى عدم المحبّة وعدم البغض، بل عدم المحبّة بمعنى البغض للخائن، والمسألة تنافيه لا ثلاثيه، والجواز في الآية للنقض والحرب بعد النقض منهم كافراً كان أو يهودياً.

والنقض منهم ممكن، والدين لا يمنعهم من ذلك مع عدم التقوى والايان السالم من العيب، ويمكن أن يكون المراد «من خلفهم»؛ أي: الهجوم بغتةً من خلفهم، وليس ذلك خيانةً في الحرب.

مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن أبي الجمهور، محمد الأحسايني، عوالي اللئالي العزيزية، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
- ٣- الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤- الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، قم، المكتبة العلميّة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ق.
- ٥- السيوري، مقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٥ق.
- ٦- القمي، شاذان بن جبرائيل، الفضائل، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، ١٣٨١ق.
- ٧- الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٨- الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ق.

- ٩ - المجلسي، محمدباقر، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
- ١٠ - المقدّس الأردبيلي، أحمد بن محمّد، زبدة البيان في أحكام القرآن، طهران، المكتبة المرتضويّة.
- ١١ - الموسوي الجزائري، سيد نعمة الله، نورالبراهين في أخبار السادة الطاهرين، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٢ - النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.

